

محاضرات  
في  
علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي

دكتور  
مهدى محمد القصاص  
أستاذ علم الاجتماع المساعد  
كلية الآداب - جامعة المنصورة



Π[



**"تحن نبحث عن التفرقة بين العدل في ذاته  
والعدل داخل المجتمع"**

أرسطو



## مقدمة:

القانون هو إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية، لولاه لأصبح الإنسان مخلوقاً مختلفاً جداً عما هو عليه. فهو يقرر الحقوق والواجبات بين الأفراد بعضهم البعض والجماعات والدول ... إلخ وقد ذهب بعض الفلاسفة من أفلاطون إلى ماركس إلى أن القانون شر يجدر بالإنسانية التخلص منه، إلا أن التجربة دلت - برغم شكوك الفلسفه - على أن القانون يعد إحدى القوى التي تساعد على تحضير المجتمع الإنساني وأن نمو الحضارة قد ارتبط على الدوام بالتطور التدريجي لنظام من القواعد الشرعية، ولجهاز يجعل تنفيذها فعالاً ومنتظماً.

إلا أن القوانين لا توجد من فراغ بل توجد جنباً إلى جنب مع مبادئ خلقية مقاومة التجديد والتعقيد. ومن الواضح أن علاقة القانون بالقواعد والقوانين الخلقية ذات أهمية عظمى في كل مجتمع بشري ، وربما كانت أكثر القضايا حساسية وحيوية في الدولة العصرية هي قضية ما تعنيه حرية المواطن والإجراءات التي يمكن إنتاجها للمحافظة على هذه الحرية. فالعلاقة بين القانون والحرية وثيقة جداً، فمن الممكن استخدام القانون كأداة للطغيان كما حدث في العديد من المجتمعات والعهود، أو كأداة لتحقيق تلك الحريات الأساسية التي تعتبر في المجتمع الديمقراطي جزءاً جوهرياً من الحياة الكريمة. ولا يكفي في مجتمعات كهذه أن يقتصر القانون على ضمان أمن المواطن في شخصه وماليه، بل إنه من المهم أن يكون المواطن حرّاً في التعبير عن رأيه دون خوف أو تهديد، وفي التجمع مع إخوانه من المواطنين، وأن يكون له الحق في التقليل حيث شاء وأن يبحث عن أية وظيفة يرغب فيها، وأن ينتفع بثمرات ما أصبح يعرف "بحكم القانون" ويجب أن يكون

متحرراً من الفلق الناتج عن الحاجة أو سوء الحظ. كل هذه المشاكل تثير مسائل قانونية في غاية التعقيد في إطار دولة الرفاهية الحديثة.

وفي العصر الحديث، ارتبط القانون ارتباطاً وثيقاً بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين وإلغائهما وفق إرادتها، كذلك ارتبط القانون بفكرة الأمن وتحقيق العدل، فمن أعز القيم وأغلى النعم الأمن، ينشده المواطن، ولا غنى له عنه مهما توافرت له سبل الحياة الكريمة، فإن لم يذرّها الأمن ويكون لها الحافظ والسد خسر كل السبل، بل ربما انقلب وبالاً عليه لا يقدر على سلوكها وجنى ثمارها ما لم يدركه الأمن فيحقق له كل مبتغاه.

والعدل والأمن قيمتان متلازمتان متكاملتان، يسوق التاريخ مقوله رسول كسرى حين ذهب يبحث عن عمر بن الخطاب (ع) للقائه فإذا به يجده ينام تحت شجرة وكانت قوله الباقيه بقاء الزمان: "عدلت فأمنت فنمـت يا عمر".

فإن كان العدل أساس الملك فالأمن هو الثمرة الحتمية لملك قائم على العدل، والإنسان بطبيعته كائن اجتماعي يتفاعل مع المجتمع والأشخاص المحيطين به، له مالهم وعليه ما عليهم، وفي داخل كل مجتمع يتوافر للإنسان مجموعة من الحقوق التي تيسـر له أداء وظائفه وتنظيم حياته، وفي المقابل يوفر المجتمع من جانبه قدرأً من الضمانات تكفل للفرد التمتع بهذه الحقوق. وما الأمـن إلا أساس تلك الضمانات وقوامـها في تحقيق تـمية المجتمع وإزهاره.

وقد ساهمت العلوم الاجتماعية في أيامنا هذه، رغم كونها ما تزال في مرحلة أولية، في أن تظفر بمكانة هامة في كثير من مجالـات الفكر والنشاط

البشرى، وكان تأثيرها واضحًا على التشريع فكراً وتطبيقاً، بحيث يواجهه الباحث في علم الاجتماع القانوني ميدان استقصاء واسعاً مازال معظمه غير مستكشف بعد. على أن محاولات مهمة قد بذلت ولا تزال تبذل لربط الفكر التشريعي بالتطورات التي طرأت على مجالات الدراسة المختلفة من أمثال علم الإنسان "الانثروبولوجيا" وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الجريمة.

وعلى أية حال فإن مطالبة العلوم الاجتماعية بأن يسمع صوتها، حتى في أعمق جوانب القانون ذاته، لابد أن تتوقف، آخر الأمر، على ما تستطيع أن تلقيه من ضوء على النظم التشريعية والعون الذي يمكنها أن تسديه في حل المسائل القانونية الفعلية لعصرنا وجيئنا.

وفيما يلي نعرض لتعريف علم الاجتماع القانوني وأهميته وعلاقته بالعلوم الأخرى وأهم المنظرين واتجاهات دراسته والقانون وعلاقته بالثقافة السائدة والقانون العرفي وأخيراً الضبط الاجتماعي و أهم تعاريفاته وخصائصه وعلاقته بالقانون .

د. مهدى محمد القصاص

كوم حماده - بحيره

يناير 2007



## وصف المقرر وهدفه:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطلاب بمحتوى علم الاجتماع القانوني وأهميته ودوره في المجتمع لأن مسألة حقوق الفرد ووجباته تعد واحدة من أهم مسائل العصر الراهن وهي ترتدى طابعاً لا وطنياً فحسب بل عالمياً ومن هنا تأتي أهمية علم الاجتماع القانوني الذي يعد ضرورة إجتماعية بالإضافة إلى كونه ظاهرة اجتماعية وإطار للحياة الاجتماعية ولغة التخاطب بين أفراد المجتمع ، لأنه يمثل مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في المجتمع .

لذا فدراسة الطلاب لهذا المقرر يفيدهم في التعامل داخل المجتمع ومع مجتمع البحث الميداني لأنه يمدء بالعديد من أساليب الضبط الإجتماعي الرسمي وغير الرسمي بدءاً من تعريف القانون وخصائصه وعلاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى والنظريات الاجتماعية المختلفة لدراسة القانون والمجتمع وأهم اتجاهات دراسته في علم الاجتماع والقانون العرفي والضبط الإجتماعي وخصائصه وأهم أساليبيه والرؤى المتباعدة لطريقة فهم الناس للقانون .  
وذلك بهدف إكساب الطلاب مجموعة من الخبرات لما يمكن أن يكون عليه القانون كمنظم للحياة الاجتماعية داخل المجتمع المحلي وبين الأفراد والجماعات المختلفة في مجتمع البحث .

وفيما يلى وصف المحتوى ويهدف هذا المحتوى إلى تعريف وإفهام وتحليل واستخدام الطالب لـ :

- 1- معنى القانون وأهمية ودوره في الحياة الإجتماعية ومداخل دراسته ومصادر الرسمية .

- 2- القانون كإطار للحياة الاجتماعية وخصائص القاعدة القانونية ، نشأة علم الاجتماع القانونى كفرع متخصص لعلم الاجتماع، أهمية الوعى بالقانون والقانون وعلاقته بالتغيير الإجتماعى.
- 3- منظري القانون والمجتمع ونعرض فيه لآراء العلماء حول علم الاجتماع القانونى والتى أمكن تصنيفها إلى : الرؤاد الأوربيون ، المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين ، المنظرين السوسييوقانونيين ، المنظرين المعاصرين .
- 4- الاتجاهات المعاصرة لدراسة القانون فى علم الاجتماع : النظرية القانونية ، الاتجاه البنائى الوظيفى ، الاتجاه المادى التارىخى .
- 5- القانون العرفي : أنواعه ، أركانه ، الفرق بين العرف والعادة والتقاليد والاتفاقية ، العرف قانون غير مكتوب ، المقارنة بين القانون و العرف ، القانون العرفي وأمن المجتمع .
- 6- الضبط الإجتماعى تعريفه وخصائصه ، النظرية الاجتماعية ونفسير عملية الضبط ، الفرق بين القانون والضبط الإجتماعى .
- 7- القانون كوسيلة للضبط الإجتماعى ونظريات الضبط الإجتماعى والصراع الإجتماعى ، التباين الثقافى والتكافل الثقافى .
- 8- القانون والثقافة الشعبية وهو بحث ميدانى يتعرف فيه الطالب على كيفية تطبيق الدراسة النظرية فى الواقع الميدانى كى يكتب المهارات التى تساعده فى عملية التطبيق والتعامل مع المعطيات الواقعية بهدف التعرف على ثقافة القرىيين والتى تساعده فى فهم التباين لصور تعبير الناس عن فهمهم للقانون وطرائق تفكيرهم وأهم الدراسات السابقة وأهمية الوعى القانونى ونتائج الدراسة الميدانية .

9- نموذج للمشكلات الأسرية من المجتمع الأمريكي .

لتحقيق الهدف من ذلك المحتوى يستلزم استخدام بعض الوسائل منها :-

1- جهاز عرض الشفافيات .

2- جهاز كمبيوتر .

3- داتا شو .

4- سبورة بيضاء وأقلام بألوان مختلفة .

ويتم قياس ذلك من خلال التقويم وفق الأساليب الآتية :-

1- مناقشات وأوراق عمل .

2- مجموعات عمل لحل الأسئلة .

3- تقييم شهري للطلاب .

4- الاختبار التحريري .



## **الفصل الأول**

### **تعريف القانون وأهميته**

- 1 دور القانون وأهميته.
- 2 تعدد مدلولات اصطلاح القانون - بتحديد المقصود منه.
- 3 معنى القانون وتعريفه.
- 4 مداخل دراسة القانون.
- 5 المصادر الرسمية للقانون.
- 6 نبذة عن مصادر القانون المصري.



## 1- دور القانون وأهميته

إن مسألة حقوق الفرد هي واحدة من أهم مسائل العصر الراهن وأكثرها إلحاحاً، وهي ترتدى طابعاً لا وطنياً فحسب بل عالمياً أيضاً<sup>(1)</sup>. القانون هو إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية، لولاه لأصبح الإنسان مخلوقاً مختلفاً جداً عما هو عليه<sup>(2)</sup>. فالقانون باعتباره مجموعة القواعد الملزمة المفترضة بالجزاء المنظمة للسلوك في المجتمع بعد ضرورة اجتماعية بالإضافة إلى كونه ظاهرة اجتماعية، إذ لا مجتمع بغير قانون ولا قانون بغير مجتمع، وهو في مهمته التنظيمية هذه يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد في سعيهم لإشباع حاجاتهم وبين مصلحة الجماعة. ولاشك أن صيغة التوازن المختار تأتي انعكاساً للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع<sup>(3)</sup> بجانب هذا فإن القانون يسعى إلى توفير الأمن والنظام في المجتمع كما يعمل على تحقيق الاستقرار في الأوضاع والمرتكز توفيرأ للثقة في التعامل<sup>(4)</sup>.

وأن وسيلة القانون في تحقيق هذا التوازن هو تقرير الحقوق والواجبات وذلك ببيان ما يتمتع به كل فرد في المجتمع من حقوق وما يلتزم به من واجبات تسعى إلى توفير الأمن والنظام في المجتمع<sup>(5)</sup>.

وقد شغل القانون، بوصفه ظاهرة اجتماعية، اهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ زمن بعيد، كما اهتم به رواد علم الاجتماع في مؤلفاتهم الكلاسيكية الشمولية، وعالجه المؤرخون وفلاسفة التشريع معالجة اجتماعية مستفيضة. ومع ذلك فإنه لم يحظ باهتمام علماء الاجتماع المحدثين بوصفه موضوعاً خاصاً للدراسة والبحث يمكن أن يشكل فرعاً خاصاً من فروع علم الاجتماع إلا في وقت متأخر من القرن العشرين حيث أصبحت الدراسة

الاجتماعية للقانون تشكل الآن فرعاً خاصاً من فروع علم الاجتماع الأكاديمي تعمل على تطوير المعرفة في هذا المجال على المستويات النظرية والبحثية والتطبيقية، كما اهتم بهذا الفرع الجديد من فروع علم الاجتماع الدوائر القانونية والقضائية لما له من أهمية تطبيقية في تحسين أساليب تحقيق العدالة وترشيد السياسات التشريعية<sup>(6)</sup>.

إن القانون لا يوجد أبداً في فراغ أو منفصل عن البشر، فهو من صنع أو خلق الإنسان وهو الذي يعدل ويغير فيه وهو الذي يفسره ويطبقه، وهو الذي يطيعه ويلتزم به أو يخرج عليه. تلك كلها مسائل بديهية لا يشك في صحتها أو يجادل فيها أحد. وللقانون في صورته الحالية، وبصفة خاصة في المجتمعات المركبة أو غير البدائية رجاله المتخصصون ، سواء في صياغته وإصداره (المشروعون) أو في دراسته وتحليلية من حيث بنائه الخاص به ومضمونه وتفسيره، أى من حيث دراسته من الداخل (فقهاء القانون) أو من حيث تطبيقه (القضاة ورجال النيابة) أو من حيث تنفيذ أحكامه (رجال الشرطة) تلك أيضاً حقائق لا اختلاف حولها. ولكن من الذي يصنع القانون في المجتمع؟ وما هي العوامل التي تؤدي إلى تفسير وتعديل القوانين؟ وكيف نشأ القانون أصلاً؟ وما هي طبيعة المؤسسات القانونية المختلفة؟ وما هي نوعية الرجال والنساء المشغلين بإصداره وتطبيقه وتنفيذ؟ وما نوعية العلاقات بين بعضهم البعض وبينهم وبين غيرهم من المجموعات الاجتماعية الأخرى؟ وما نوعية الملتزمين بالقانون ونوعية الخارجيين عليه؟ وفي أي ظروف يلتزمون به أو يخرجون عليه؟ وما نوعية العلاقة بين القوانين وبين الأسواق الاجتماعية حيث تحدد القوانين أساليب

التصرف والسلوك فيها (مثل الأسرة أو الاقتصاد أو السياسة أو الإنتاج الأدبي والفنى والتربية ... الخ) .

تلك جميعاً أسئلة تحتاج إلى إجابات عليها لا يملك المتخصص فى القانون وحده إمكانية الإجابة عليها، وهى أسئلة شغلت اهتمام الكثيرين عن المفكرين منذ عرفت الإنسانية أولى صور وأشكال القانون<sup>(7)</sup>.

## 2- تعدد مدلولات اصطلاح القانون - بتحديد المقصود منه

يستخدم اصطلاح القانون بالمعنى الواسع في مجال العلوم الطبيعية، الاقتصادية والرياضية للدلالة على القاعدة التي تبين النتائج المطردة في العلاقة بين ظاهرتين. ذلك هو الشأن حين نتكلم عن قانون الجاذبية الأرضية أو قانون العرض والطلب وهكذا. فالأول يدل على انجذاب الأجسام نحو الأرض. والثانى يفيد تأثير الأسعار والأجور بالتوازن بين المعروض والمطلوب من السلعة.

أما في مجال الدراسة القانونية، فللقانون معنى أساسى نتوقف عنده بالتحليل والدراسة ومعانى أخرى فرعية من الواجب توجيه النظر إليها تجنباً للخلط.

فقد يستخدم القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية في مجال معين شأن قانون تنظيم الجامعات، قانون الإصلاح الزراعي وغيرها من القوانين. والقانون في هذا المقام يدل على مصدر من مصادر القانون وهو التشريع الصادر من السلطة التشريعية وبذلك لا يختلط بالقانون كمعنى مجرد يقصد به القاعدة التنظيمية للسلوك أيا كان مصدرها. فكل تشريع قانون وليس كل قانون تشريع كما قد يطلق

اصطلاح القانون موضحاً للدلاله على فرع معين من فروع القانون عندئذ يكون المقصود من الاصطلاح هو الدلاله على القواعد التنظيمية للسلوك في فرع معين من الفروع فالعلاقات الخاصة عموماً شأن القانون المدني. أو في نطاق الأعمال التجارية ونشاط التجار شأن القانون التجارى أو الأوامر والنواهى في مجال الحفاظ على الأنفس والأموال في حالة القانون الجنائي.

وقد يستخدم اصطلاح القانون لتحقيق المقابلة بين القانون الوضعى والقانون الطبيعى. فيقصد بالأول مجموعة القواعد القانونية المطبقة فعلًا في دولة معينة بينما يراد بالثانى مجموعة القواعد والمبادئ المثالية التي يستهدى بها القانون الوضعى.

إلا أننا نركز على القانون في معناه الأساسي باعتباره مجموعة القواعد الملزمة المقتربة بالجزء المنظمة للسلوك في الجماعة والتي تشارك في تنظيم السلوك في المجتمع ككل<sup>(8)</sup>.

وهناك من يرى أن القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

وتعريف القانون على هذا النحو لم يكن أمراً سهلاً، بل هو اقتضى اتخاذ مواقف معينة، بالنسبة لكثير من المسائل الدقيقة، التي يثور بشأنها جدل صاحب في الفكر القانوني والفلسفى.

ومن الواضح طبقاً لهذا التعريف أننا نعتبر القانون مجموعة من القواعد العامة، ويعنى هذا أننا انحازنا إلى النظرية الثانية dualiste التي تفرق بين قواعد القانون من ناحية، وبين التطبيقات غير المتماهية لهذه القواعد، والتي تتم في صورة عقود أو أحكام قضائية أو قرارات إدارية ...

من ناحية أخرى. وطبقاً لهذه النظرية الثنائية فإن اصطلاح القانون يقتصر على القواعد دون التطبيقات، وذلك على خلاف النظرية الأحادية moniste التي تعتبر اصطلاح القانون شاملاً للنظام القانوني في مجموعة بما يتضمنه من قواعد عامة أو تطبيقات خاصة.

ومن الواضح أيضاً طبقاً لهذا التعريف أننا نصف قواعد القانون بأنها عامة، وبأنها جبرية، وبأنها تنظم سلوك الأشخاص المخاطبين بحكمها، وهذه الأوصاف تشير إلى خصائص القاعدة القانونية، وهي إشارة تحتاج إلى مزيد من الدراسة التفصيلية.

ويتضح من هذا التعريف كذلك أننا نعتبر قواعد القانون صادرة عن إرادة الدولة، وهو ما يعني أننا نربط بين القانون وبين الدولة، وهو ما لا يمكن التسليم به إلا على أساس الانحياز إلى الوضعية القانونية ضد كل النظريات غير الوضعية، ولكن ما هي الوضعية القانونية؟ وما هي النظريات الأخرى غير الوضعية؟ لابد من الإجابة على هذه الأسئلة.

ويشير هذا التعريف إلى أن القانون ينظم سلوك الأشخاص بطريقة جبرية، أي بطريق القهر. ولكن ما هو السبب الذي من أجله يضحي كل شخص بحربيته المطلقة وي الخضع لهذا النظام الجبرى؟ وموضوع البحث فى هذا الصدد هو حرية الإنسان .. ومعنى هذه الحرية وقيمتها، ومقارنة هذه القيمة بقيم أخرى كالعدل والنظام. والبحث فى كل هذه المسائل هو بحث فى العلاقة بين القانون والإرادة. وهو فى نفس الوقت بحث فى جوهر القانون.

وإذا كان القانون يصدر عن إرادة الدولة، فكيف يتم تعبير الدولة عن إرادتها؟ وهل يتم ذلك عن طريق مصدر واحد هو التشريع، أم أن هناك مصادر أخرى كالعرف والقضاء، يعتبر كل منها تعبيراً رسمياً خاصاً عن

إرادة الدولة؟ للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها لابد من إفراد دراسة مستقلة لمصادر القانون وهذا أمر يختص به فقهاء القانون.

وإذا كان القانون ينظم سلوك الأشخاص الخاضعين للدولة أو الداخلين في تكوينها، فإن هذا التنظيم يثير مشكلة تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص، ومن حيث المكان، ومن حيث الزمان.

وتحديد نطاق تطبيق القانون لا يكفي بذاته لأعمال القاعدة القانونية، بل لا بد من وجود سلطة مختصة تقوم على تطبيق القانون وتفسيره، بما يسمح بظهور الآثار الفردية الخاصة، لقواعد القانون الخاصة، لقواعد القانون العامة. وبما يحقق فكرة القهر والإجبار في القاعدة القانونية. والسلطة المختصة بهذا، هي السلطة القضائية. وعندما ننتهي من دراسة كل هذه المسائل فإننا تكون قد انتهينا من تعريف القانون.

فيما عدا الموضوع الخاص بجوهر القانون، فإن كل الموضوعات الأخرى السابق الإشارة إليها تدخل فيما يسمى بشكل القانون، وذلك بحسب التقسيم الأرسطي بين ما هو شكل وبين ما هو جوهر. وقد عبر الفقيه الفرنسي الكبير "فرانسوا جنى" عن هذا التقسيم تعبيراً جديداً هو العلم والصياغة في مؤلفه الهام المعروف بهذا الاسم، فجوهر القانون هو العلم، أما شكل القانون فهو الصياغة، وجاء بعد "جنى" الفقيه البلجيكي "دابان" الذي أعاد التعبير عن هذا التقسيم، فأطلق على العلم اصطلاح السياسة القانونية، وأطلق على الصياغة اسم الصياغة القانونية.

وجدير بالذكر أن دراسة جوهر القانون هي دراسة في فلسفة القانون، وبالتالي دراسة في الفلسفة بصفة عامة، ولذلك فإن الفلاسفة وحدهم هم الذين يقومون بوضع النظريات الخاصة بجوهر القانون، دون أن يشاركون في ذلك

رجال القانون من غير الفلسفه. وبالنسبة لهؤلاء فإن دورهم يقتصر على متابعة وتسجيل ما يصدر عن الفلسفه دون القيام في هذا الشأن بأى دور خلاق. وأقصى ما يمكن أن يصل إليه رجل القانون غير الفيلسوف هو الترجيح بين الفلسفات المختلفة والانحياز لواحدة منها أو ضد واحدة منها.

ومن المتصور بطبيعة الحال أن يصل رجل القانون إلى درجة الفلسفه فيصبح فيلسوفاً ورجل قانون في نفس الوقت. ولكن سواء وصل إلى هذه الدرجة أم لم يصل. فلا غنى له عن فلسفة القانون<sup>(9)</sup>.

### 3- معنى القانون وتعريفه

حقيقة أن معانى القانون تعددت بصورة كبيرة وملحوظة، ويجيء هذا التعدد نتيجة لعمليات التقسيم للقوانين ومصادرها الأساسية، أو لاستخدامها حسب وجهات نظر المتخصصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتبالين آراء العلماء حسب موضوعاتهم وقضاياهم العامة والخاصة، وأيضاً يرجع ذلك التنوع إلى ما يطلق على القانون بين المتخصصين أنفسهم، وبين استخدامات هذا المفهوم في لغة الحياة اليومية أو الأفراد العاديين، وهذا ما سوف نشير إليه بصورة موجزة.

فهناك استخدامات محددة للقانون من قبل علماء الاجتماع التي تتباين بعض الشئ عن علماء القانون والعاملين به فالقانون يعتبر جزءاً من الثقافة التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، كما أشار إلى ذلك بوضوح عالم الاجتماع الشهير تايلور عند تعريفه للثقافة بمفهومها العام. ومن هذا المنطلق، نجد أن علماء الاجتماع قد أفردوا كثيراً عندما سعوا لتحليل معنى القانون واستخداماته، فنجد على سبيل المثال، بعض علماء الاجتماع الذين

حاولوا تحديد مصادر اشتقاق كلمة "القانون" كما جاءت في اللغة اليونانية القديمة، أو اشتقاقها في اللغات الأجنبية ودلالاتها لمعنيين، أحدهما موضوعي وهو القانون ، والآخر ذاتي بمعنى العدل والصواب، وكما جاء أيضاً في القرآن الكريم ليشير إلى كلمة القسطاط، كما ورد ذلك في سورة الإسراء<sup>(10)</sup>. كما يفسر علماء الاجتماع معنى القانون واستخداماته المتعددة سواء في الحديث اليومى أو الجارى بين الأفراد أو فى استخداماته باعتباره إدارة للعدالة أو للدلالة للقواعد المؤثرة فى توجيه السلوك البشرى وخاصة إذا كانت هذه القواعد تتعلق بالدوافع والقرارات الداخلية لإرادة الفرد باعتبارها القواعد الأخلاقية، كما قد تكون هذه القواعد موجب لتوجيه الأفعال الظاهرية أو باعتبارها قوانين اجتماعية أو سياسية علاوة على ذلك، فإن القوانين سواء أكانت اجتماعية أم سياسة تظهر فى أشكال مختلفة ومتباعدة مثل العرف والتقاليد والفن والذوق وجميع أنماط الممارسات الجمعية، ويعتبر الرأى الجماعى هو الموجه الأول لهذا النمط من القوانين، ويعتبر الخروج عنها نوع من الخروج على الرأى أو السلوك الجماعي ذاته، كما تعتبر الدولة هى الجهاز أو الإدارة العامة التى تقوم بحماية القوانين الاجتماعية والسياسية بصورة خاصة، وتعد خاصية سيادة الدولة أحد الخصائص المميزة لوضع القوانين السياسية وتنفيذها وغير ذلك من الوسائل التشريعية الأخرى.

فى الواقع لقد سعى أيضاً علماء الاجتماع لتحديد معنى القانون، خاصة إذا خرجنا عن نطاق تفسير القوانين السياسية ومفهوم سيادة الدولة، وبعد أن ظهرت مجموعة المؤسسات القضائية التشريعية التى تقوم بتنفيذ القوانين والأحكام. وكما يظهر ذلك بوضوح فى تطور المحاكم كمؤسسات قانونية وقضائية وكيف تلعب دوراً أساسياً فى تطبيق القوانين الوضعية، تلك القوانين

التي تجمع ما بين الأعراف والتقاليد والمبادئ والتشريعات السماوية باعتبارها مصدراً أساسياً للعدالة، ولكن بالطبع، يجب أن تكون الدولة هي الجهاز الأعلى الذي يحدد سمة هذه القوانين وسلطاته وسيادته.

من هذا المنطق، تعتبر عملية موافقة الدولة عملية أساسية للاعتراف بالقوانين وتفيذها، أما إذا أهمل تنفيذ القوانين في بعض الأحيان، فإن ذلك يرجع إلى درجة العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والقضائية والسياسية، ونوعية رد الفعل المجتمعي لعدد من القوانين وعدم تفيذها في بعض الأحيان، وبإيجاز سعى علماء الاجتماع لوضع عدد من التعريفات لتميز القانون ومعانيه، ويعد تعريف عالم الاجتماع هوبل Hoebel أحد التعريفات الكلاسيكية للقانون، حيث يحدد القانون باعتباره "المعيار الاجتماعي القانوني إذا قوبل إهماله أو كسره في كل الحالات بالتهديد، أو في الحقيقة بتطبيق القوة البدنية بواسطة فرد أو مجموعة لها امتياز معترف به اجتماعياً لفعل ذلك<sup>(11)</sup>".

على الرغم من شيوع لفظ القانون وتناوله على كل لسان باعتبار أن وجوده في المجتمع يعد أمراً واقعياً وملمساً استتبعه طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها من حيث أن هذه الحياة تفترض وجود نظام أى وجود ضوابط أو قواعد ترسم للأفراد ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في المواقف المختلفة، فإن العلماء لم يتتفقوا بعد على تعريف واحد له، وإنما يحاول كل منهم أن يعرفه من وجهة نظره الخاصة، ومن هنا كنا نجد أنفسنا أمام عدد هائل من التعريفات التي تتفاوت في البساطة والتعقيد.

نحن لو تقصينا أسباب اختلاف العلماء في تعريف القانون لوجدناها ترجع إما إلى عدم انفاقهم على الغاية التي يهدف إليها صاحب التعريف مما

يؤدى إلى اختلاف وسائل التعريف، وإما إلى اختلاف وجهات النظر في بعض المسائل التي يحرص المعرف على إبداء وجهة نظره فيها، وعلى أي الأحوال فإنه نتيجة لكل هذا يصير من الصعب أن نذكر كل التعريفات المختلفة التي عرضها التراث لأن ذلك يتطلب التعرض لمسائل تدخل في نطاق فلسفة القانون أو علم المنطق، ويكون الأرجى إذن أن نكتفى بالإشارة إلى عدد قليل منها لكي نتبين مدى الاختلاف في مسألة التعريف هذه من ناحية ولكي نتبين العناصر أو المكونات الأساسية التي قد تشارك فيها تلك التعريفات من ناحية ثانية. فالأستاذ "أوستن" Austin على سبيل المثال يكتفى بتعريف القانون بأنه أمر السيادة Sovereignty أو الكائن السياسي الأسمى، أما "ويندل هولمز" فقد قدم أكثر من تعريف واحد، فتارة نجده يعرف القانون بأنه "مجرد نظام للقسر أو الإجبار" وبذلك يرد القانون بكل معانيه إلى القوة كما ذهبت المدرسة التحليلية في الفقه بينما يعرفه تارة أخرى بأنه التبؤ بما ستفعله المحاكم وما تتلزم به، وهو تعريف وجده له صدى لدى الواقعيين الأمريكيين بصفة خاصة وذلك عندما عرّفوا القانون بأنه ما يتم بصورة رسمية وهو ما عبر عنه أيضاً "كوان" Cowan عندما نظر إلى القانون على أنه ترتيب الأحكام في شكل نظام أو نسق محدد<sup>(12)</sup>.

كذلك أعطى "ماكifer وبيديج" تعريفاً مشابهاً إلى حد بعيد فالقانون من وجهة نظرهما هو "مجموعة القواعد التي تعرف بها محاكم الدولة وتشرحها وتطبقها على الحالات الجزئية المختلفة، وهو مشتق من مصادر عديدة تشمل على العادات الجماعية وقد أصبح كذلك منذ اللحظة التي أعدت الدولة نفسها ممثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع طاعته مواطنين أو مقيمين ولا يختلف هذا التعريف كثيراً عما نجده عند "آرنولد" Arnold الذي رأى أن

هناك في كل مجتمع من المجتمعات عددا لا يحصى من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الإجبار، وكل هذا هو ما يطلق عليه في العادة لفظ القانون.

أما "روسكو باوند" فقد ذهب إلى أن القانون هو علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا. أو أنه كما يعبر عنه في أحيانا أخرى "الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسيا".

ولقد استخدم "رادكليف براون" ألفاظا مشابهة في تعريفه للقانون، فهو يرى أن كثيرا من الفقهاء والمشرعين قد استخدموها هذا المصطلح ليشمل معظم، إن لم يكن كل عمليات الضبط الاجتماعي. والاصطلاح مع ذلك يشير إلى الضبط الاجتماعي من خلال التطبيق المنظم سياسيا. وذلك نجد أن "رادكليف براون" يوافق "روسكو باوند" على ما ذهب إليه، بل ويستشهد به، ومن ثم فإنه يرى تبعا لذلك أن وجود القانون يستلزم وجود الجراءات القانونية المنظمة.

كذلك فقد عبر "بوهانان" Bohanan عن الاتجاه نفسه الذي يرى أن القانون هو الوسيلة التي يعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده، وهذا أيضا ما يراه "هوبيل" Hoebel وعبر عنه بقوله "المعيار الاجتماعي قانوني إذا قوبل إهماله أو كسره في كل الحالات بالتهديد أو في الحقيقة بتطبيق القوة الفيزيقية بولسطة فرد أو مجموعة من الأفراد لها امتياز معترف به اجتماعياً لفعل ذلك" وهو أيضاً ما لا يختلف كثيراً عما نجده عند "روص" Ross الذي عرف القانون بأنه الأداة المتخصصة الأسمى والنهائية للضبط الذي يستخدمه المجتمع.

غير أن بعض العلماء المحدثين حاولوا تعريف القانون من خلال الموضوعات الأساسية التي يهتم بها الفقهاء في دراساتهم فأشار "هارت" Hart على سبيل المثال إلى ثلاثة موضوعات هي: أولاً: الكيفية التي يرتبط بها القانون بالنظام الاجتماعي العام والتي يعمل بها لدعم هذا النظام. وثانياً: العلاقة بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي. وثالثاً: تحديد القواعد والمدى الذي يعتبر القانون مسألة قواعد.

أما "شترن" Stern فقد عرف القانون من خلال بعض صفاته الخاصة، فرأى أنه كل مركب يتضمن مجموعة من المعايير الاجتماعية التي تنظم السلوك الإنساني، كما وصف "شترن" هذه المعايير بأنها ذات طابع اجتماعي لها خصائص القهر والإجبار، ومن هنا كان اتسام القانون بدرجة ذاتية من الفعالية التي تضمن له البقاء والاستمرار كنظام اجتماعي.

والواقع أن هناك غير ذلك العديد من التعريفات التي تحفل بها كتب القانون والاجتماع القانوني والانثربولوجيا. ومع أن هذه التعريفات تختلف في ألفاظها ومضامينها مما يجعل من الصعب التمييز بين ما هو قانوني وما ليس كذلك، فالقانون كما يراه هؤلاء هو مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد في مجتمع يلزم بها أفراده ويقرنها بجزاء يجب أن يوقع جبراً على من يخالفها، وبنعبيير آخر القانون هو مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة<sup>(13)</sup>.

علاوة على ذلك، نجد أن علماء الاجتماع يهتمون بدراسة القانون وتحديد معانيه، وخاصة عن دراستهم لأنساق الضبط الاجتماعي وعلاقته بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والدولة أيضاً ولا سيما أن عملية تحديد معنى للقانون يرتبط بصورة أساسية بعمليات التغيير

والتحديث في نمط العلاقات الاجتماعية الأسرية التي تستمد جزءاً كبيراً من أصولها من الشرائع السماوية وقيمها ومبادئها الثابتة، ولكنها أيضاً (العلاقات الاجتماعية) تتأثر بطبيعة الحياة الحديثة وأنماط السلوك البشري المتغيرة، وهذا ما ظهر بوضوح في قوانين الأحوال الشخصية في المجتمع المصري خلال العقود الماضية، وأنماط العلاقة بين الزوج والزوجة وغير ذلك من علاقات متعددة سعى المشرع المصري لأن يضع بعض القوانين لتنظيمها في ضوء عدد من المتغيرات الاجتماعية والثقافية الداخلية والخارجية في نفس الوقت وبإيجاز أن علماء الاجتماع يسعون لتحديد معنى القانون بصورة مستمرة، خاصة وأن السمة المميزة لهذه القوانين متغيرة وغير مستقرة باعتبارها جزء من القوانين الوضعية التي تحدد سلوكيات الأفراد والجماعات والتي تحكمهم كنوع من القواعد التي تهدف عامة للاستقرار والنظام وتحقيق أهم عناصر الضبط الاجتماعي والالتزام به اجتماعياً.

بالإضافة إلى ذلك نجد علماء الاجتماع يركزون على وضع تعريف للقانون في ضوء خصائصه وسماته العامة والخاصة، خاصة وأن الظاهرة القانونية ظاهرة معقّدة وتتضمن عناصر مثالية وواقعية في نفس الوقت، وهذا ما جعل تعريفات علماء الاجتماع للقانون تتعدد وتتنوع بتنوع المنظورات المفسرة للقانون والتي يتم عن طريقها تفسيره وتحليله، وهذا ما جعل أيضاً عدد من علماء الاجتماع من المهتمين بالقانون بصورة خاصة، يؤكدون على خاصية الإلزام، للمعايير القانونية باعتبارها قواعد تضعها الدولة وتقوم بتنفيذها عن طريق استخدام الوسائل الجبرية والقهرية وإن كان هذا التحديد لتعريف القانون قد قوبل بالرفض أو النقد من جانب البعض الآخر من علماء

الاجتماع، وخاصة العالم الشهير "سوروكن" Sorokin الذي استند إلى نقهـة في إطار ثلـاث أفـكار أساسـية وهـي:-

أولاً: أن الدولة ما هي إلا شكلاً من الأشكال الإدارية القضائية التي لم تظهر إلا حديثاً بصورة نسبية في تاريخ الجنس البشري، ولقد ظهرت أولاً العشائر والقبائل والجماعات لتقوم بدورها في تنظيم العلاقات الاجتماعية بصورة واضحة ومحددة.

ثانياً: أن هناك كثير من المجتمعات في الوقت الحديث تستخدم العديد من القوانين التي لا يعترف بها نسبياً من قبل الدولة مثل العرف على سبيل المثال، والعديد من التقاليد المنظمة بكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية، كما لم تكن هناك حاجة ماسة لاعتراف الدولة رسمياً بها لدورها النظمي والتقليدي في ترتيب العلاقات المنوط بها من قبل مجـيء الدولة ذاتـها.

ثالثاً: أن وجود القانون في حد ذاته سابقاً على وجود الدولة، ومن ثم لا يمكن تفسير القانون باعتباره قوة ملزمة ورجوعه إلى الدولة باعتبارها الوسيلة القائمة على تنفيذه.

من ناحية أخرى، اعتمد فريق آخر من علماء الاجتماع في تعريفه للقانون على فكرة الإرادة العامة وركز على وحدة المعايير القانونية باعتبارها ما هي إلا تعبيراً عن وجود هذه الإرادة ولكننا نجد أيضاً أن العالم الاجتماعي "سوروكن" انتقد بدوره هذا التعريف مستنداً إلى ضرورة استشارة أعضاء المجتمع أو أفراد الشعب فيما يتعلق بالقواعد والمعايير القانونية التي تنظم حياتهم الاجتماعية، ولكن لا يحدث في الغالب استشارة هؤلاء الأفراد، كما توجد آراء أخرى لبعض علماء الاجتماع التي تسعى لتعريف القانون

وطبيعة استهدافه للحماية وتوزيع الحقوق والواجبات بطريقة عادلة، وحماية المصلحة العامة لأعضاء المجتمع. وبرغم أهمية هذا التعريف أيضاً إلا أن سوروكن قد انتقده نظراً لأن الواقع الاجتماعي والتاريخي يعكس كثيراً من المظاهر التي توضح كم المعايير القانونية التي كانت تمنح بصورة غير محددة لعدد من الأفراد المستبدرين، وكانت هذه المعايير لا تحمى مصالح الأفراد أو الجماعات أو الحقوق بقدر ما كانت تحمى مصالح السلطة الحاكمة فقط بينما يميز أيضاً عدد آخر من الباحثين الاجتماعيين الذين سعوا لتعريف القانون في ضوء فكرته الأساسية وتضمنت مجموعة من المعايير التي قام العقل الإنساني بتطويرها وتحديثها، كما أن المعايير القانونية تعكس في حد ذاتها نوعية التطور والتميز الذي يصل إليه الإنسان نفسه. وبرغم من أهمية وجهات نظر العلماء السابقين إلا إننا نلاحظ أن "سوروكن" قد اعترض على هذا التعريف أيضاً، فعرض وجهة نظر اعترافه إلى أن هناك ثمة مجموعة من المعايير القانونية التي تتطور عن طريق المحاولة والخطأ دون الاعتماد على تفكير عقلي أو خطة مقصودة ومنظمة أو بهدف محدد المعالم<sup>(14)</sup>.

هناك وجهات نظر متعددة حول معنى القانون فجداً على سبيل المثال أن الأميركيين لهم رؤى متعددة لمعنى القانون، ففي حديثنا اليوم نجد أن مصطلح القانون يحمل في طياته خيالات متعددة فربما يقصد بالقانون أنك تحصل على تذكرة لانتظار السيارة parking ticket أو أنك لن تكون قادرًا على أن تحصل على مشروب ما إذا لم تكن قد بلغت عمرًا معيناً وربما يقصد البعض بالقانون دفع الضرائب على الدخل أو ربما يقصد بالقانون دخول السجن إذا ما قمت بزراعة نبات الماريجوانا Marijuana فالقانون يقصد به كل ما ذكر سابقاً وأكثر من ذلك.

ويرى "أدمسون هوبل" Adamson Hoebel أن عملية البحث عن تعريف لما هو قانوني هي مسألة في غاية الصعوبة وتنطلب بحثاً وجهداً طويلاً.

ويذهب "أدمتون" Admanition إلى أن القانون هو أساساً أو بالضرورة مصطلح مجرد مثل الجمال والخير وأن من يسعى لتقديم تعريف للقانون تكون له الحرية في اختيار مستوى التجريد، ولكن كمثل أي اختيار آخر يجب أن يكون للاختيار معنى وأن يكون له دلالة في ضوء الخبرة والاهتمامات الراهنة لأولئك الذين قدموها هذا التعريف<sup>(15)</sup>.

ويشير "د.سمير نعيم أحمد" إلى أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية في الأسرة، الاقتصاد، العمل، السياسة، الترفيه، المدينة، والقرية بل وحتى في العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض<sup>(16)</sup>.

وقد صاغ "ماركس وانجلز" مفهوماً عن القانون "إن قانونكم ليس إلا إرادة طبّقتم مصاغة في شكل قانوني، تلك الإرادة التي يتحدد محتواها بالظروف المادية لمعيشة طبّقتم"<sup>(17)</sup>.

وعلى مدار العصور كان هناك تقسيم أو تصنيف بين القانون العام والقانون الخاص Private law ويهتم القانون العام بهياكل الحكومة وواجبات القوى الرسمية والعلاقة بين الأفراد والدولة وأنه يحمل في طياته القانون الإداري والقانون الدستوري وتنظيم المنافع العامة والقانون الجنائي وإجراءاته، كما أنه يشتمل على القانون الذي يتعلق بقوة الدولة وأقسامها السياسية، بينما يهتم القانون الخاص بالقواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد مثل قانون الضرر الذي يلحق بممتلكات الشخص أو سمعته

Torts التعاقبات، الملكية، الوراثة، والزواج، والطلاق، والتبنى وما شابه ذلك فى علاقة الأفراد مع بعضهم البعض<sup>(18)</sup>.

ماذا يستطيع أن يقدم القانون للمجتمع؟ وبصورة أكثر تحديداً. ما هي الوظائف التي يؤديها القانون؟

وكما هو الحال بالنسبة لتعريف القانون ليس هناك اتفاق بين دارسي القانون والمجتمع على تحديد وظائف محددة للقانون، وأنه ليس هناك اتفاق على أهميته النسبية، فهناك العديد من الوظائف في التراث على سبيل المثال أعمال "بولاك" Pollack و"نادر وتود" Nader and Todd<sup>(19)</sup>.

أما فيما يتعلق بدراسة مداخل القانون والمجتمع فإن دور علماء الاجتماع يعتبر أساس في بلورة علم الاجتماع القانوني، ويرى البعض أن دورهم الأساسي يتمثل في وصف وتقسيم الظواهر الاجتماعية بصورة موضوعية، وأنهم يهتمون بفهم الحياة الاجتماعية والعمليات الاجتماعية وأنهم يقومون بأبحاثهم ذات الطبيعة الامبيريقية، وأنهم يقللون من الناحية العلمية فقط هذه الأفكار النظرية التي يمكن إثبات حقيقتها عن طريق التجريب ويوجّههم في ذلك فكرة "ماكس فيبر" عن علم الاجتماع: بأنه العلم الذي يسعى لفهم الفعل الاجتماعي بصورة تأويلية وذلك بهدف شرح أو تفسير السبب في ضوء النتيجة. وأنهم يعتقدون أن اكتشاف القوانين السببية هو الهدف النهائي لعلم الاجتماع ولكن فهم أهداف الناس يعد محوريّاً، أما بالنسبة لآخرين الذين يذهبون إلى أبعد من فكرة الفهم وهم أولئك الاجتماعيين الذين يدعون بكونهم جدليين وأن لهم نظرة نقدية في توجيههم وأنهم لا يبحثون عن مجرد وصف وتقسيم الحياة الاجتماعية إنهم يقومون بعملهم كعلماء لتأكيد حقهم في النقد وأن مستويات التقييم التي يعتمد أو يقوم عليها نقدم والتى يستتبع منها

هؤلاء الاجتماعيين طبيعة الكائنات البشرية وتكوين أفكارهم عن التنمية الاجتماعية، إنها دائمًا لا يمكن اختبارها تجريبياً فبالنسبة لهم أن البحث التجريبي هو ضروري لتقديم وشرح المادة العلمية ولكنه يعتبر خطوة أولى تجاه النقد الجوهرى، وأنهم يعتقدون أن مهمة علم الاجتماع هو رصد معاناة الإنسان<sup>(20)</sup>.

وقد يبدو لنا للوهلة الأولى مثلاً أن القانون شيء لا يهم إلا فقهاء القانون والمشتغلين به فحسب، ولكن التأمل العلمي الدقيق لهذه الظاهرة يكشف لنا أن للقانون جوانب متعددة ومتتشابكة لا بد أن يتوافر على دراسة كل منها علم من العلوم الاجتماعية ولابد من الاستعانة بهذه العلوم جمِيعاً لفهم القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية.

فالقانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية في الأسرة وفي الاقتصاد وفي العمل وفي السياسة وفي الترفيه وفي المدينة وفي القرية بل وحتى في العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض، وللقانون صور وأشكال تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تطورها ونوعية نظمها الاجتماعية، كما أن القواعد القانونية تمتد جذورها إلى القيم الاجتماعية والأخلاقية العامة بالمجتمع والقانون وجد من قديم الزمان ولله تاريخه الذي يرتبط بتاريخ المجتمعes والحضارات الإنسانية، وللقانون مؤسساته ولهذه المؤسسات تنظيمات وقواعد إدارية ونفقات ومباني ... الخ. وعلى ذلك فإن القانون يصبح موضوعاً لدراسة مختلف أنواع المعرفة والعلوم، فهو موضوع لدراسة فلسفة القانون من حيث المنشآت الكامنة فيه ومن حيث مضمونه وعلاقته بالأراء الفلسفية العامة، وهو موضوع لدراسة علم الاجتماع من حيث علاقته بكل أشكال التنظيمات الاجتماعية

وتأثيره بها وتأثيره عليها، وهو موضوع لدراسة علم السياسة من حيث أنه يحكم العلاقات والتنظيمات السياسية من جهة ويمثل انعكاساً لها من جهة أخرى وهو موضوع لدراسة علم النفس من حيث أن لمن يسنون القوانين ويقومون بتنفيذها دوافعهم وميولهم وإدراكيهم الذي يؤثر على تصورهم لمختلف الموضوعات التي تعرض عليهم، وهو موضوع لدراسة علم الاقتصاد من حيث ارتباطه بالمجتمع ومن حيث تكاليف المؤسسات القانونية وهو أيضاً موضوع لعلم التنظيم والإدارة ولعلم الانثروبولوجيا والتاريخ.

ولذلك فإننا نجد أن كلاً من هذه العلوم قد نشأت بها تخصصات لدراسة القانون فلدينا مثلاً علم الاجتماع القانوني، وعلم النفس القانوني وفلسفة القانون وعلم الاقتصاد السياسي والقانوني و تاريخ القانون، وكل من هذه العلوم الفرعية يدرس نفس الظاهرة (القانون) ولكن من الجانب الذي يهمه وبأساليب البحث المتبعة في العلم العام الذي ينتمي إليه. وهناك إدراك متزايد الآن من جانب العلماء الاجتماعيين لضرورة تحقيق التكامل بين مختلف هذه التخصصات العلمية بحيث يستعين كل فريق من العلماء بالمعرفة التي توصل إليها غيرهم حول نفس الظاهرة من أجل الوصول إلى فهم شامل لها. بل أن هؤلاء العلماء بدعوا يقومون بإجراء بحوث مشتركة تضم مختلف التخصصات في آن واحد وأصبح هناك ما يعرف بالاتجاه متعدد التخصصات interdisciplinary approach في دراسة الظواهر الاجتماعية<sup>(21)</sup>.

#### 4- مداخل دراسة القانون

يوجد مدخلين أساسيين لدراسة القانون: يتمثل المدخل الأول: في دراسة القانون كقاعدة، وهذا أمر تضطلع به الشروح الفقهية للفروع المختلفة

وتقوم تلك الشروح بدراسة وتأصيل وتنظيم مضمون القاعدة القانونية في كل فرع من فروع القانون .. أما المدخل الثاني: فيتمثل في دراسة القانون كظاهرة، وفي هذا الإطار لا يحصر الباحث نفسه في نطاق بيان أحكام قواعد قانونية لفرع قانوني محدد، بل يتجاوز ذلك إلى دراسة القانون كظاهرة اجتماعية في علاقته بالظواهر الاجتماعية الأخرى (علم الاجتماع القانوني) أو إلى دراسة القانون بالتركيز على بعد الزمني في نشأة وتطور النظم القانونية (تاريخ القانون) وقد ينصرف اهتمام الباحث إلى دراسة القانون باعتباره نسقاً أيديولوجياً شأنه شأن الأساق الأيديولوجية الأخرى، كالفلسفة والفن والأدب وغير ذلك، هذا النوع الأخير من الدراسات هو ما اصطلاح على تسميته بفلسفة القانون أو نظرية القانون ... وهو يدرس مثلاً الوجود القانوني (الأنطولوجيا) والقيم والقانون (الأكسيولوجيا) والقانون والمعرفة (الأبستمولوجيا) .. على تفصيلات متعددة وتدخلات كثيرة.

كما أن دراسة القانون كقاعدة قد تنهج نهجاً اجتماعياً أو تاريخياً وقد تتطلق من تصور أيديولوجي محدد مسبقاً، وقد تكون كل ذلك كما أن دراسات علم الاجتماع القانوني كثيراً ما تتبنى المنهج التاريخي، كما أن دراسات تاريخ القانون لابد وأن تكون ذات بعد اجتماعي<sup>(22)</sup> وكذلك فإن البحث في الأيديولوجيا القانونية لا يدور في فراغ بل هو يتآثر بالقواعد القانونية النافذة، يؤثر فيها بنفس القدر الذي يرتبط فيه بالتناول الاجتماعي أو التاريخي للظاهرة القانونية.

ولاشك أن الفكر القانوني في مصر، فكر يحظى بالثراء والغزارة والعمق في الدراسات القانونية القاعدية، إلا أن الطريق أمام النوع الثاني من

الدراسات - دراسة القانون كظاهرة - ما زال طويلاً وممتدًا ويطلب جهوداً دعوبية، بل ومتضادرة.

ولا شك أن لهذا النوع الثاني من الدراسات أهمية عملية تعادل إن لم تكن تفوق مجرد أهميتها العلمية النظرية .. ذلك أن دراسة القانون كظاهرة اجتماعية وتاريخية، دراسة الفكر القانوني ذاته كظاهرة اجتماعية وتاريخية هي دراسات تأصيلية ترجع بالنظم القانونية وبالنظريات حول القانون إلى أصولها الاجتماعية والتاريخية المعرفية، الأمر الذي سيؤدي في مجال العمل إلى نتائجين هامتين ومرغوب فيهما:

**أما النتيجة الأولى :** فتمثل في ترشيد السياسة التشريعية، فمن خلال دراسة القانون كظاهرة اجتماعية أو تاريخية أو فكرية ستكف العملية التشريعية عن أن تصبح استيراداً لنصوص قانونية من الأنظمة القانونية "المتحضرة" لترتبط بأصله بالواقع الاجتماعي وبالبعد التاريخي وبالمنطق الفكري والفلسفى للمجتمع الذى يشرع له .. وسيكف المشرع كذلك عن عبادة وتقديس مفاهيم ومبادئ قانونية قد ثبتت البحوث أنها ارتبطت بواقع اجتماعى تاريخى أو بمنطق فكري محدد.

**وتتمثل النتيجة الثانية :** في ترشيد التفسير والتطبيق القضائيين للقاعدة القانونية، ذلك أن الألفاظ القانونية كما سنرى غير معلقة في فراغ بل هي تتفاعل مع الواقع الاجتماعي و السياق التاريخي في مناخ فكري ما<sup>(23)</sup>. و تكتسب دراسة القانون كظاهرة أهمية بالغة في مصر الآن، ذلك أن الدراسة القاعدية للقانون اعتماداً على المنطق الشكلي إنما تمثل موقع الصدارة حينما يكون المجتمع في حالة من الثبات والهدوء النسبيين في العلاقات الاجتماعية، أما حيث تتسنم هذه العلاقات بطبع التغيير وإعادة

التشكل المستمر، تصبح إعادة النظر في البناء الفوقي كله أمراً ملحاً، وهو أمر توفره دراسات علم الاجتماع القانوني وتاريخ القانون وفلسفة القانون ! ولا شك أن المجتمع العالمي والمصرى في العقد الأخير - على وجه الخصوص - شهد مرحلة تغير مستمرة في علاقاته الاجتماعية والاقتصادية أياً كان اتجاه هذا التغير <sup>(24)</sup> .

### المصادر الرسمية للقانون:

تختلف المصادر الرسمية للقانون باختلاف المجتمعات في الزمان والمكان وعلى الرغم من أن بعض الكتابات توحى بأن القانون في المدنيات القديمة التي وجدت في غابر العصور كان ينظر إليه على أنه ظاهرة مستديمة وغير متغيرة، وهو اتجاه متاثر ولا شك بفكرة الفلسفه والمفكرين عن القانون الطبيعي، فإن نقدم المجتمعات على مر الزمان قد غير هذا الاعتقاد تماماً، وكان لابد أن يطأ على الأفكار القانونية من تعديلات ما تعدد معها مصادر القانون تلبية لحاجات المجتمعات المتغيرة والمتعددة باستمرار.

#### 1- العرف:

يعتبر العرف أول مصدر رسمي ظهر من الناحية التاريخية، ويقصد به اعتياد الناس على مسلك معين في ناحية من نواحي حياتهم، وتواتر العمل به إلى أن ينشأ الاعتقاد لدى الجماعة بأنه ملزم تستتبع مخالفته توقيع جزاء مادي، ومن هنا يتم الامتنال له بطريقة آلية في الأغلب.

ويرى الكثيرون أن هذا المصدر هو الطريق الطبيعي الذي توحى به الفطرة للتعبير بما ترضيه الجماعة من قواعد لإقامة النظام فيها حيث يكتسب حرمته من عراقته في القدم ومن المسحة الدينية التي تضفي عليه.

ويميل جانب كبير من الكتابات الاجتماعية والأنثربولوجية إلى مقابلة العرف بالقانون فعلى الرغم من الاعتراف العام بأن العرف كان ولا يزال مصدراً رسمياً للقانون، إلا أنه حالما تقوم هذه المقابلة تتم على الفور التفرقة بين المجتمعات التي يوجد لديها قانون وتلك التي يخضع فيها السلوك لمعايير تقليدية طابعها القبول وليس الجزاء أو القهر.

والواقع أن التفرقة بين أنماط المجتمعات التي يخضع فيها السلوك للعرف وتلك التي يخضع فيها للقانون تفرقة تتطوى على تبسيط زائد للأمور إن لم تتطوى على التعسف وقد كان أحد الإسهامات الأساسية التي قدمها "مالينوفسكي" توضيحه لمدى تأثير العرف وبخاصة في المجتمعات البدائية.

ويرى "هوبيل" أن هناك ثلاثة عناصر في القانون تميزه عن قواعد العرف وهذه العناصر هي القوة أو القسر والسلطة الرسمية والمعيارية أو القياسية، والواقع أنه بالنسبة إلى المجتمع البدائي يعتبر العرف الوجه التقني للتقاليد والعادات الجمعية والأداب العامة بل ويرتبط كلياً بإجراءات دينية وطقوس سرية ومبادئ خلقية مما يجعل منه وسيلة فذة للضبط الاجتماعي، وهذا هو الوضع بالنسبة إلى عدد كبير من المجتمعات التقليدية وبخاصة تلك المجتمعات القبلية التي تفتقر إلى وجود جهاز تنفيذى أو تشريعى يتولى إصدار القوانين الملزمة، وإنما توجد لديها ثروة هائلة من القواعد والأحكام التي تعتبر حصاد خبرات السنين الطويلة وتبثورت فيما أصبح يعرف باسم القانون العرفي.

وقد ذهب "أوستن" أيضاً إلى شيء قريب من هذا فقرر أن العرف والقواعد العرفية لا تصبح قانوناً إلا بعد أن يصادق عليها من قبل المحاكم أو المؤسسات القضائية<sup>(25)</sup>.

## **2- التشريع:**

ولكن على الرغم من أن العرف يعتبر أسبق المصادر القانونية ظهوراً في التاريخ فالذى لا شك فيه هو أنه يقصر عن الوفاء بحاجة المجتمع إلى القواعد القانونية كلما تقدم في الزمن وخضع لمزيد من التغيرات الاجتماعية التي تتشعب معها أوجه النشاطات وتتعقد وبالتالي العلاقات بين الأفراد، فهو مصدر بطئ لا تنفذ منه القاعدة القانونية وتتحدد في شكل واضح إلا بعد فترة طويلة تكفي لتكوين عقيدة الإلزام.

وقد عمدت الجماعة إلى طريق آخر للتعبير عما ترتضيه من قواعد وهذا الطريق هو التشريع الذي يعتبر مصدر القوانين في المجتمعات المتدينة على العكس من قوانين الجماعات البسيطة التي لا تنبع من التشريع بمعناه التقني الضيق، ومن الواضح أنه كلما تعقدت الحياة الاجتماعية زادت أهمية التشريع لأنه أداة تمكن بسهولتها وسرعة إنجازها من الوفاء بحاجة المجتمع وتطويره بقواعد تتميز بالوضوح والانضباط، مما يساعد على سهولة التطبيق وبالتالي استقرار العلاقات والمعاملات. وإن كان من المهم أن ننظر إلى هذه المسألة من زاوية أخرى، أي من حيث إن المصادر القديمة للقانون ما زالت تحول دون التمادي في وضع التشريعات الكثيرة إذ يقف العرف والعادة في وجه التغيرات المتطرفة أو الفجائية أو حتى تلك التغيرات التي لا تريد السلطة إحداثها.

وقد أشار "ديسى" Dicey إلى هذا في مؤلفه الكلاسيكي المعروف "القانون والرأي العام في إنجلترا خلال القرن التاسع عشر" والذي درس فيه تأثير الآراء العامة المتضمنة في المذاهب السياسية والاجتماعية على التشريع، وحيث عارض الرأي القائل بأن نمو القانون وتطويره يعتمد على

الرأى ويرى بدلاً من ذلك أن الناس لا تشرع وفقاً لرأيهم عما هو قانون "طيب" وإنما في ضوء مصالحهم والشئ نفسه بالنسبة إلى الطبقات والدول واستطراداً مع ذلك فقد رأى ديس أن التشريع يعبر من ثم عن المنافع والمصالح الذاتية للأفراد والطبقات التي بيدها مقاليد الأمور.

### **3- الدين:**

ولقد عرفت المجتمعات بصرف النظر عن درجة تحضرها الدين بمعنى ما يوحى به الله للناس أيا كانت الفكرة عن الدين أو تصور الأفراد والجماعات له، فهو بوجه عام كل ما يستمد من قوة غير منظورة تتصف بالقداسة، وبقدر سيطرة الدين وقوة شعور الجماعات بوجوب احترامه يختلف حظه باعتباره مصدراً رسمياً للقانون، فإذا ارتفع المجتمع أن يسير وفقاً للقواعد الدينية وجعل طاعتها واجبة على وجه ملزم ذلك الإلزام الذي يكشف عن حرص المجتمع عليه ما يوقعه من جراءات على مخالفة هذه القواعد، كان الدين مصدراً رسمياً للقانون.

ومع ذلك فالملحوظ أن أهمية الدين كمصدر للقانون تعتبر بوجه عام في المجتمعات القديمة والبسيطة أكبر منها في المجتمعات الحديثة المعقدة، وإن كان عدم اعتبار الدين مصدراً رسمياً لا يلغى في الوقت نفسه ابتعاد القانون نهائياً عن الدين، فقد توضع القاعدة عن طريق التشريع الذي يعتبر عندئذ مصدراً رسمياً ، لكن المشرع يستقي مادة القاعدة أي مضمونها من الدين ، من ثم يكون مصدراً مادياً لها .

### **4- الفقه والشرح العلمية :**

وما زال كثير من العلماء يختلفون حول مكانة الفقه كمصدر رسمي للقانون ، يقصد بالفقه هنا آراء العلماء الذين تخصصوا في البحث في القوانين التي يقولون بها في كتبهم وفي أبحاثهم وفتاويهم القانونية ، وقد كان

فى بعض المجتمعات القديمة مصدرا رسميا للقانون على الأقل فى حدود معينه ، ولكنه لا يعتبر كذلك فى القوانين الحديثة. ففى القانون الرومانى على سبيل المثال كان لبعض الفقهاء حق إعطاء الفتوى الملزمة للقضاء. وذلك فى القضايا التى تعطى الفتوى بشأنها ، ثم فى مرحلة لاحقة أصبحت آراء خمسة من كبار الفقهاء آراء ملزمة يتعين على القضاء الأخذ بها فيما يعرض عليهم من نزاع.

أما بالنسبة إلى العصر الحديث فلم يعد الفقه مصدرا رسميا، ولكن اقتصر دوره على أن يكون مصدرا تفسيريا يستأنس به القضاة فى التعرف على حقيقة القواعد التى يطبقونها مستمدة من مصادرها الرسمية ومع ذلك يلعب الفقه دورا بالغ الأهمية من الناحية الواقعية. فعلى الرغم من أن آراء الفقهاء ليس لها من الناحية الرسمية قوة ملزمة، إلا أنها تسهم بالنصيب الأكبر فى تكوين مادة القاعدة القانونية ، من حيث أن مادة القانون تتكون من الأفكار التى يهتدى إليها عقل الإنسان على ضوء الحقائق الواقعية للمجتمع. والفقهاء هم الذين يعنون بالبحث فى القانون ومن هنا دورهم فى الكشف عن مضمون هذه القواعد الموجودة ، والحكم على هذه القواعد بما إذا كانت ملائمة للظروف الاجتماعية أو لأنها لم تعد كذلك ، وبالتالي يقترحون قواعد أخرى جديدة .

## 5- القضاء :

وفى السنوات الأخيرة بدأ الاهتمام يتزايد بالقضاء والقرارات القضائية كمصدر إضافى للقانون نتيجة للأحوال المتغيرة التى تترجم عن البيئة النامية والمتطرفة باستمرار. يقصد بالقضاء أولاً مجموع الهيئات التى تتولى الفصل فى المنازعات أى المحاكم أو السلطة القضائية كما يقصد به ثانياً

الأحكام التي تصدرها المحاكم وأخيراً فيقصد به أيضاً استقرار محاكم الدولة في مجموعها على اتجاه معين فيما تقضي به في مسألة ما. وقد قام القضاء بمعنى السلطة القضائية في القانون الروماني بدور كبير في خلق القواعد القانونية فكان بذلك مصدراً رسمياً. وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء قد أصبحوا ينظرون إلى الفقه على أنه مصدر استثنائي يهتدى به القضاة والمشتغلون بالقانون في التعرف على حقيقة القواعد القانونية فإنه يمكن القول بوجه عام أن القوانين عموماً ليست نتيجة التشريع بقدر كونها ، من الوجهة الواقعية على الأقل ، ثمرة اعتراف القضاة أو مؤسسات العدالة ، إذن لا وجود لقواعد قانونية في أي مجتمع لا تحظى باعتراف مؤسساته القضائية وهو اتجاه أدى ببعض العلماء من أمثال "أوستن" الذي يرى أن القواعد العرفية ذاتها لا تصبح قانوناً إلا بعد مصادقة المحاكم والمؤسسات القضائية عليها كما أسلفنا القول.

#### **6- أما المصدر الرسمي الأخير فهو مبادئ القانون الطبيعي**

الذى يلجأ إليه للبحث عن القاعدة القانونية إذا لم توجد فى المصادر السابقة جمعيها<sup>(26)</sup>.

#### **6- نبذة عن مصادر القانون المصرى .**

أشرنا خلال تحليينا للمصادر الرسمية لقانون ، بصورة غير مباشرة و مباشرة في بعض الحالات ، إلى بعض مصادر القانون المصري ، وفي إطار اهتمامنا الحالي نعرض بصورة موجزة ، إلى الركائز العامة التي يعتمد عليها القانون المصري ، في تحديد مصادره و أهم هذه المصادر في تشكيل القاعدة القانونية ، التي بموجبها يتم الإلزام بها سواء على مستوى الدولة أو تنفيذ أحكامها بواسطة المؤسسات القضائية والتشريعية والإدارية .

يرى علماء القانون في مصر أن القانون المصري قد تعددت مصادره وحدثت عمليات ازدواجية لمصادر الرسمية الأصلية ، والتي تمثلت في الوقت الحاضر إلى مصادران أساسيان وهما . أولاً : المصدر الأصلي العام ، وهو التشريع . ثانياً : المصدر الأصلي الخاص وهو الدين .

ويقصد عموماً بالتشريع كمصدر أصلي عام اللاشارة لدوره في عمليات للإلزام بدءاً من تشكيل القواعد القانونية ، وعموميته ليصبح المرجع الأول للقضاء به على الأحوال والأحكام وتطبيق المنازعات . أما وصف الدين كمصدر أصلياً خاصاً، ليشير إلى نوعية الأديان السماوية السائدة في مصر وتطبيقاتها على عقائد المصريين وللهم وخاصة على الأحوال الشخصية .

وكما تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى في القانون المدني على تحديد وبيان المصادر التي تستند إليها القواعد القانونية . وأيضاً تحديد أهميتها ومراتبها، عند الرجوع إليها بواسطة القضاء والمؤسسات القضائية والتشريعية . ولقد ظل القانون المدني في مصر نتيجة لظروف تاريخية خاصة . مقتضاها على إعداد ووضع القواعد القانونية المرتبطة بمعاملات المالية، ظلت الأحوال الشخصية بعيداً عن هذا القانون، عكس ما يسود العديد من الدول الأجنبية . وكانت تعتبر الشريعة الإسلامية أهم المصادر المكونة

والمشكلة للقواعد المرتبطة بالأحوال الشخصية بخلاف ما يخص غير المسلمين ومعتقداتهم الدينية الخاصة ، إلا أن أهمية ومكانة الشريعة الإسلامية قد تقلص وأيضا دور الأديان الأخرى ، بعد أن أصبح التشريع يتدخل بصورة متزايدة ليسير على أهم مصادر القانون المصري وهذا ما ظهر واضحا في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني، الذي حدد بصراحة أنه " إذا لم يوجد نص شريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

بإيجاز يعكس النص السابق، كيف أصبح التشريع المصدر الأول والأصل للقانون المصري ومصادره، والتى تشق منه الأحكام والقواعد القانونية لتطبيقها ثم يعتبر العرف الصدر التالى للتشريع ويعتبر مصدرأً عاماً احتياطياً أى يمكن اللجوء إليه في حالة عدم وجود الأحكام في التشريع. كما قد لا يوجد مبدأ شريعي أو عرفي لفض منازعات أو حدود معينة ولذا يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية كمصدر تالى لكل من التشريع والعرف وبهذا تعتبر الشريعة الإسلامية في المرتبة الثالثة بعدهما وكمصدرأً عاماً احتياطياً " ولا يكون الإلقاء إليها ( الشريعة الإسلامية إلا عند خلو التشريع أو العرف من القاعدة القانونية التي يمكن أن ينطبق " وإن لم توفر المصادر السابقة للقواعد والأحكام يتم اللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة باعتبارهم من الأصول الواقعية أو الفكرية العامة التي تلعب دوراً أساسياً في تشكيل القواعد القانونية وأحكامها، والفصل في النزاعات القائمة حولها.

حقيقة، إن الحديث عن مصادر القانون المصري يحتاج إلى كثير من الدراسة والتحليل والمناقشة المستفيضة التي سوف نرجئ البعض منها

وعرضها خلال اهتمامات الدراسة الراهنة ولكن هدفنا الحالى هو عرض موجز، لأهم المصادر المكونة لقانون المصرى فى الوقت الحاضر ولقد تناولنا أيضاً خلال هذا الفصل الإشارة إلى وضعية هذه المصادر وعلاقتها بالقانون المصرى كما أشرنا على سبيل المثال إلى علاقة كل من الفقه والتشريع والقضاء كمصادر عامة لقانون المصرى، ومدى تباينه على مر العصور التاريخية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي لعبت أدواراً أساسية في تشكيل القواعد القانونية والمصادر العامة لها وكيفية تباين هذه المصادر من حيث المرتبة والأولوية في صنع القانون المصرى<sup>(27)</sup>.

#### المقصود بكلمة "القانون" في خصومة الطعن بالنقض.

مضى القول بأن محكمة النقض أنشئت لمراقبة تطبيق القانون وتوحيد فهمه مما يثير تساؤلاً عن المقصود بكلمة القانون الذي تراقب هذه المحكمة تطبيقه وتتوفر على توحيد فهمه . هل هو القانون بمعناه الضيق أي نصوص التشريع الذي تسنه السلطة المختصة بسن التشريع في الدولة أم المراد هو القانون بمعناه الأعم أي مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة التي تجبر الدولة المخاطبين بأحكامها على احترامها والانصياع لها بما لها من سلطة توقيع الجزاء ، ومن ثم يصدق على كل قاعدة قانونية عامة مجردة ملزمة . جاء بالذكرية الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محكمة النقض في هذا الصدد "أما، ما يجب أن يفهم من كلمة القانون ، فإن المشرع أهمله عمداً حتى تتولى محكمة النقض نفسها تحديد المعنى المقصود من هذه الكلمة. ومن الواضح أن هذه الكلمة لا تشير إلى القوانين التي يتسرق لها هذا الوصف وحدها . أي الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية . بل إلى كل أمر يصدر

من السلطة المختصة وتنشأ عنه حقوق . على أن محكمة النقض ستسترشد في هذا الصدد بقضاء محكمة النقض في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا حيث تنسى لها في كثير من الأحيان أن تحدد المعنى المقصود من كلمة القانون لأن عبارة "مخالفة القانون" واردة في تشريع هذه البلدان الثلاثة للدلالة على أهم سبب من الأسباب التي تجيز الطعن بطريق النقض "

وذهب رائدا الكتابة في الطعن بالنقض - المرحومان حامد ومحمد حامد فهمي - إلى القول بأنه ليس المراد من كلمة القانون ما تنسه السلطة التشريعية بالأوضاع المعتادة المبينة في الدستور فحسب بل إلى كل ما كانت مادته من قواعد السلوك المفروضة في المعاملات سواء أكان الذي فرضها ورتب الجزاء على مخالفتها هو صاحب السلطان أم غيره من نحو عرف أو دين فكلمة القانون تتناول إذن أعمال التشريع من القوانين وما جرى مجرها كما تتناول الشريعة الإسلامية والعرف وجامع الكلم الفقهية . وأراء الفقهاء وقضاة المحاكم وأصول العدل والإنصاف والمعاهدات والقوانين المختلفة والقوانين الدينية والقوانين الأجنبية في الحدود التي يجب الأخذ بها لدى المحاكم والذي نراه أن كلمة "القانون" في خصومة الطعن بالنقض تصدق على كل قاعدة سلوك عامة مجردة ملزمة :-

1) أما عن قواعد السلوك فالمراد بها : هي القواعد التقويمية بما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع وليس بما عليه سلوكهم فعلا وهي تستمد من قيم ومثل عليا يستهدفها القانون ثم يتوجه بها إلى الأفراد في صورة أوامر أو تكاليف مطلقة تجب عليهم طاعتها .

2) وأما عن كون تلك القواعد عامة مجردة فمعناه أنها تخاطب كل من تتوافق فيه صفة بعينها وليس إلى شخص ذاته وتوجهه واقعة تتوافر

فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها ومن ثم فهى تكتسب بهذه السمة صفة الدوام فتترخيص دائماً بصفة الشخص أو نوع الواقعة وهو ما يتسع لعدد غير محدود أو محصور من الحالات وعموم القاعدة القانونية - كما قالت المحكمة العليا لا يعني انصراف حكمها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة أو انبساطه على كل ما يصدر عنهم من الأعمال بل هو يتوافر بمجرد انتقاء التخصيص وذلك بأن يسن الشارع قاعدته مجردة عن الاعتداد بشخص معين أو واقعة محددة بالذات . القاعدة القانونية قد تتصرف إلى طائفة محدودة من الناس دون أن ينال ذلك مما لها من صفة العموم والتجريد مادامت العبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات فقد تخطى شخصاً واحداً ومع ذلك تظل قاعدة عامة مجردة كالقواعد الخاصة بتحديد سلطات رئيس الدولة .

(3) أما عن صفة الإلزام المتعين توفرها في القاعدة القانونية فهى التي تميزها عن سواها من قواعد المجاملة والدين والأخلاق الموجودة داخل الجماعات الإنسانية ذلك أن الغرض المستهدف من القاعدة القانونية هو إقامة نظام للحياة في الجماعة فلا يتصور أن تبقى مخالفتها - وهي تعرض هذا النظام للخطر - دون جزاء جماعي مجبر يكفل بقاءها واحترامها ، تتولاه سلطة عامة مختصة تحتكر حق توقيع الجزاء بما يجتمع لها من قوى مادية قاهرة يستعصى على الأفراد مقاومتها هي عادة السلطة التنفيذية في الدولة التي لا تناهضها قوى الأفراد .

وعلى ذلك فإن نصوص التشريع وما جرى مجريها والشرائع الدينية والقواعد العرفية وجوامع الكلم وقواعد العدل والقوانين الأجنبية والمعاهدات - تدخل في عموم كلمة "القانون" إذا أوجب المشرع العمل بها لا تكتسب صفة الإلزام التي هي من سمات القاعدة القانونية إلا إذا أمر المشرع بتطبيقها أما عن أحكام القضاء وآراء الفقهاء - فإنها لا تعدو أن تكون - في النظام القانوني المصري الذي لا يعتمد بالسابق القضائية كالنظم القانونية في الدول السكسونية - مجرد مصادر تفسيرية للقانون تبين مرامي أحكامه . وتنصح عن مراد الشارع منه .

فالمشروع - في المادة الأولى من القانون المدني - قصر المصادر الرسمية للقانون على النصوص التشريعية والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ولما كانت القوانين الأجنبية التي تشير إلى قواعد الإسناد في ذلك القانون بتطبيقها والمعاهدات التي جعلت لها المادة 151 من الدستور قوة القانون بعد إبرامها والتصديق أو الموافقة عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة - تجرى مجرى القانون وتأخذ حكمه كما يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي تسنها سلطة عامة مختصة في الدولة وتصدرها في وثائق مكتوبة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً .. ويتساوى أن تكون هذه القواعد صادرة عن مجلس الشعب باعتباره السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية أو في حالات الضرورة عند غياب مجلس الشعب حلاً أو وقاً أو تنفيذاً لأحكام التشريعات العادية (اللوائح التنفيذية) أو تنظيمياً للمصالح والمرافق العامة (اللوائح التنظيمية) أو حفظاً للأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة

(لوائح الضبط) المهم أن تكون هذه القواعد عامة مجردة أى لا توجه إلى شخص ذاته ولا تواجه واقعة بعينها .

والتشريع بهذا المعنى من مراتب ثلاثة تتدرج في قوتها : أعلىها الدستور ويسمى " التشريع الأساسي " وأوسطها " التشريع العادى " الصادر عن السلطة التشريعية كأصل عام وعن السلطة التنفيذية استثناء في حالة التقويض والضرورة وأدنىها " التشريع الفرعى " أى اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي سلفت الإشارة إليها.

ويذهب رأى له وجاهته وسنته في فقه القانون العام إلى القول بأن ثمة تشريعات تحيل مكانة وسطاً بين الدستور والتشريع العادى هي أدنى من الأول وأعلى من الثاني بحيث لا يجوز تعديلها بتشريع عادى ولو كان لاحقاً لها ويقصد بها القوانين المكملة للدستور أو القوانين الأساسية التي ظهرت فكرتها في مصر مع تعديل المادة 195 من الدستور في 22/5/1980 حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشورى دون غيرها من القوانين مما يجعلها أعلى مرتبة من هذه الأخيرة<sup>(28)</sup> .

## أسئلة للمراجعة

يعد القانون ضرورة اجتماعية بالإضافة إلى كونه ظاهرة اجتماعية .

وضح ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :-

- 1- ما تعريف علم الاجتماع القانونى وأهميته ؟
- 2- اعرض للدور الإجتماعى للقانون ؟
- 3- تتعدد مدلولات اصطلاح القانون بتحديد المقصود منه اشرح ذلك ؟
- 4- ما مداخل دراسة القانون ؟
- 5- ما هى المصادر الرسمية للقانون ؟

## أهم المصادر والمراجع

- ماليين، القانون المدني وحماية حقوق الشخصية، دار التقدم، موسكو، 1988، ص 3.
- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويفي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 47، 1981، ص 5.
- همام محمد محمود، محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب.ت، ص 6.
- نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1979، ص 5.
- جميل الشرقاوى، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ب.ت، ص 4.
- سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، دار المعارف، ط 2، 1982، ص 5.
- المرجع السابق، ص 19 وأيضاً :
- Vilhelm Aubert, Sacialagy of Lnw, London, 1969, PP.12-13
- همام محمد محمود، محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 14 - 15.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة لقانون، سلسلة الكتب القانونية، 1985، ص ص 9-7.
- عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع القانوني: النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، 1998، ص 24.
- المرجع السابق، ص ص 25 - 26.

- 12- محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني: الأسس والاتجاهات، مكتبة غريب، ط2، 1992 ، ص ص 31-32.
- 13- المرجع السابق، ص ص 32-34.
- 14- عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 26-28.
- 15- Steven vago, Law and society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991 , p.6.
- 16- سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة، ط2، 1982، ص 11.
- 17- محمد نور فرات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1981، ص 259
- حول المزيد راجع
- Donald Black, Maureen Mileski, the social organization of law, seminar press, Landon and U.S.A, 1973, pp. 16-20.
  - Timothy C. Shiell Legal philosophy, Holt, Rinehart and Winston, U.S.A. 1993, pp. 2-9.
  - روزنثال، يودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ط4، ديسمبر ، 1981.
  - عبد الرحمن بدوى، أمانويل كنت: فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979، ص ص 25-26.

- 18 - Steven Vago, Law and Society, op. cit, pp. 9-10.
- 19 - Ibid, p.12.
- 20- Steven Vago, Law and Society, o. cit, P. 19.
- 21- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق، ص ص 11-12.
- 22- محمد نور فرات، مرجع سابق ، ص 5.

- المرجع السابق ص 6 . وأيضاً . 23
- David L. sills Editar, international Encyclopedia of the social sciences, the sociology of law, the macnillan, London, Vol. 9 , 1968, p 50.
- محمد نور فرحت، المرجع السابق، ص 7 . 24
- محمود أبو زيد ، مرجع سابق، ص ص 44-45 . 25
- المرجع السابق ، ص ص 46-48 . 26
- عبد الله محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 56-58 . 27
- محمد وليد الجارحى ، النقض المدنى ، نادى القضاة، 2000 ، ص 257 . 28

## الفصل الثاني

### القانون كإطار للحياة الاجتماعية

- 1 - خصائص القاعدة القانونية
- 2 - القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

- 3- القانون كإطار للحياة الاجتماعية
- 4- نشأة علم الاجتماع القانوني كفرع متخصص لعلم الاجتماع
- 5- ملامح الوعى القانونى ومحدداته
- 6- القانون والتغير الاجتماعى



يمثل القانون أهمية كبرى بالنسبة لأى مجتمع فحين تسير فى شوارع مدينة المنصورة مثلاً حيث جامعتها الزاهية والمؤسسات والشركات والميادين العامة ودور السينما وال محلات ... إلخ وفي ظل ذلك الإحساس الضيق من الخصوصية ينساب القانون فى هدوء منزلاً عن أى شئ آخر يحدث خلف جدر تلك المؤسسات.

ويبدو القانون لكثير من البشر منفصلاً عن باقى مظاهر الحياة حيث يظهر كعالم مبهم وغامض من التخصصية يتمركز فى جسد من المعرفة الخفية والمخفية فى ظل عدم إدراكه وذلك لحجمه الكبير وغموضه المفرط فالكثيرين يفضلون تجنبه والقليل منهم من يختار أن يخوض فى هذا الجدل بخلاف رجال القانون.

#### 1- خصائص القاعدة القانونية

الهدف من تحديد خصائص القاعدة القانونية هو إمكان التعرف عليها والتمييز بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى، العلمية والسلوكية على السواء.

وقد حاول المفكرون إعطاء خصائص عديدة للقاعدة القانونية، ولكن بعض هذه الخصائص تبدو قليلة الفائدة أو غير صحيحة ونبادر أولًا باستبعاد هذه الخصائص التي لا يبدو أنها تميز القاعدة القانونية عن غيرها أو التي لا تصدق على الكثير من القواعد القانونية.

وأول الخصائص واجبة الاستبعاد خاصية التحديد: لأنه إذا كان من المرغوب فيه أن تكون قواعد القانون محددة لا تشير صعوبة فى تقسيمها وتطبيقاتها إلا أنه توجد مع ذلك بعض القواعد القانونية غير المحددة تحديداً

كافياً ولا يؤدى ذلك إلى الانتهاص من قيمتها القانونية، وعلى سبيل المثال فإن فكرة الخطأ الواردة في القاعدة المشهورة التي تقرر أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (م 163 مدنى) هي فكرة غير محدد تحديداً كافياً ومن هذا القبيل أيضاً قاعدة أن الغش يفسد كل شيء، وقاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير دون سبب، فهذه القواعد وغيرها يحاول القانون تحديدها بطريقة تدريجية دون أن يصل مع ذلك إلى هدفه كاملاً. بل أكثر من ذلك فإن مقتضيات الصياغة القانونية قد تفرض وضع القاعدة القانونية في عبارة مرنة تعطى لمن يقوم بتطبيق القاعدة سلطة تقديرية واسعة في التطبيق.

ومن الخصائص واجبة الاستبعاد أيضاً ما يقال من أن قواعد القانون تحكم السلوك الخارجي للإنسان دون نيته: فهذا القول غير صحيح لأن قواعد القانون الجنائي تضع تفرقة أساسية بين الجرائم التي ارتكبت بقصد وتلك التي ارتكبت بغير قصد. وكذلك فإن القانون المدنى يعتد بالنية في موضوعات كثيرة كموضوع الغش والتعسف في استعمال الحق. وعدم مشروعية السبب في التعاقد .....إلخ<sup>(1)</sup>.

ومن الخصائص واجبة الاستبعاد أيضاً ما يقول به البعض من أن القانون له صفة مزدوجة فهو أمر وعطاء فهو إذ ينشئ التزاماً على عائق أحد الأفراد أنما يقرر في نفس الوقت حقاً لفرد آخر ، وذلك على خلاف الأخلاق التي لها صفة واحدة هي الأمر ، دون أن يتربت على ذلك عطاء أو حق لشخص آخر

وهذا القول غير صحيح ، لأن القانون لا ينشئ دائماً حقوقاً للأفراد فقواعد القانون الدستوري التي تنظم السلطات العامة ، وقواعد القانون الجنائي التي

تقيم الأمان والنظام في المجتمع ، لا تنشئ حقوقا للأفراد، بل قواعد القانون المدني في انطباقها المباشر على الأفراد لا ينشئ لهم دائما حقوقا خاصة بل قد تنشئ مراكز موضوعية .

ومن ناحية أخرى فإن قواعد الأخلاق لا تقتصر فقط على إعطاء أوامر للأفراد، بل هي قد تنشئ أيضا حقوقا لها صفة أخلاقية - إذ جاز التعبير - لمصلحة أفراد آخرين ، وتنتمي في هذه الحالة بالصفة المزدوجة التي يقال أنها قاصرة فقط على قواعد القانون ، فالأمر بالإحسان هو أمر وعاء في نفس الوقت.

فإذا استبعدنا هذه الخصائص المشكوك في قيمتها أو صحتها، أمكن القول أن القاعدة القانونية تميز بأنها قاعدة سلوك اجتماعي، عامة مجردة ملزمة ومترنة بجزاء قهري توقعه الدولة.

## 2- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

ت تكون العلوم المختلفة من مجموعة من القواعد التي يتوصى إليها الباحثون في هذه العلوم. فهناك قواعد على الطبيعة أو الكيمياء أو الفلك أو الطب أو الهندسة .....إلخ وتهدف هذه القواعد إلى تفسير الظواهر المختلفة التي يعني بدراستها كل علم على حدة. ويتم تفسير هذه الظواهر على أساس مبدأ جوهري هو مبدأ السبب أو ما يسمى بعلاقة السببية وخلاصة هذا المبدأ هو أنه لا توجد نتيجة بغير سبب وكلما استطاع أحد الباحثين معرفة السبب المنتج لظاهرة معينة فإنه يكون بذلك قد توصل إلى صياغة قاعدة علمية ، أو اكتشاف قانون علمي. ومن هذا القبيل قانون الجاذبية أو قانون الغليان أو قانون الطفو أو قانون التمدد ....إلخ فإذا اكتشف أحد العلماء أنه إذا ترك

جسم فى الهواء فإنه يسقط إلى الأرض بسبب جاذبية الأرض ، فانه يكون بذلك قد توصل إلى وضع قاعدة الجاذبية أو قانون الجاذبية ..... وهكذا، وهذه القاعدة هي قاعدة علمية وليس قاعدة سلوك، والقواعد العلمية هي قواعد تقريرية ، لأنها تقرر الواقع دون أن تحاول إحداث أي تغيير فيه أو أي تأثير عليه. والقاعدة العلمية هي قاعدة مضطربة لا يتصور أن تقع لها أدنى مخالفة. ففي كل مرة يوجد السبب تتحقق النتيجة. وإذا تختلف النتيجة ولو مرة واحدة فمعنى ذلك أن القاعدة غير صحيحة وغير موجودة.

وعلى خلاف ذلك فإن قواعد القانون هي قواعد سلوك اجتماعي والظاهرة التي تحكمها القاعدة القانونية هي إرادة الإنسان. والقاعدة القانونية تصدر أمراً إلى هذه الإرادة بحيث يتعين على الإرادة المخاطبة بحكم القانون أن تطابق سلوكها على مقتضى الأمر الصادر إليها. ولذلك فإن قواعد القانون هي قواعد تقويمية. لأنها لا تكتفى بتقرير ما هو كائن بل تهدف إلى تحديد ما ينبغي أن يكون.

ولكن نظراً لأن إرادة الإنسان التي تحكمها قواعد القانون ليست شيئاً جاماً وإنما هي إرادة حرة ، فإنه من المتصور أن تخالف إرادة الإنسان الأمر الصادر إليها من القانون ، ولو لا تصور إمكان وقوع مثل هذه المخالفة لما كانت هناك حاجة إلى النص على جزء يوقع عند خروج الإرادة على حكم القانون<sup>(2)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن وقوع مخالفة لأمر القانون لا يتعارض مع كون هذا الأمر ملزماً للإرادة. فالقانون يلزم ولكنه لا يحتم. وتوقيع الجزاء عند المخالفة هو معنى الإلزام في القانون. ولكن القانون لا يحتم حدوث النتيجة المطلوبة، إذ أن تحقق هذه النتيجة مرهون بمدى استجابة إرادة

الإنسان لما يقتضيه القانون وعلى هذا النحو فإن الفكر الجوهرية في قواعد القانون ليست هي السببية. وإنما هي المسائلة. فالسببية في العلوم الطبيعية وغيرها تتحتم تحقق النتيجة ، أما المسائلة في قواعد القانون فهي تلزم فقط بضرورة العمل على تتحقق النتيجة.

ويلا حظ أن الإنسان البدائي - كان ولا زال - يفسر ظواهر الطبيعة لا على أساس فكرة السببية، بل على أساس فكرة المسائلة. فإن حدث زلزال أو فيضان أو حريق أو مرض ، فإن ذلك لا يكون - في نظره - نتيجة لسبب محدد. وإنما كجزاء على إثم ارتكبه في حق الآلهة أو في حق الشياطين ! ونظرة الإنسان البدائي فيها خلط كامل بين القواعد إلى تفسير الطبيعة. وبين القواعد التي تحكم السلوك. وفيها تفسير لظواهر الطبيعة على أساس قواعد الجزاء والمسائلة .

ويلاحظ أن القانون موضوع دراستنا ليس هو وحده مجموعة قواعد السلوك التي تقوم إرادة الإنسان على أساس فكرة الجزاء والمسائلة. إلا أن هناك قواعد أخرى تشتراك مع القانون في هذه الصفة ، وهي قواعد الأخلاق والعادات والتقاليد الاجتماعية وغيرها. وكل هذه القواعد هي قواعد تقويمية ، هدفها تقويم إرادة الإنسان. على خلاف قواعد العلوم الطبيعية التي تهدف فقط إلى تقرير الواقع وتفسيره على أساس فكرة السببية .

ومع ذلك فلا ينبغي الاعتقاد بأن الإنسان يجب عليه فقط أن يراعى في سلوكه قواعد السلوك التقويمية، دون أن يراعى قواعد الطبيعة التقريرية. بل الصحيح أن الإنسان يراعى قواعد العلوم

التقريرية، وعن طريق مراعاتها يستطيع أن يحقق الكثير من التقدم الحضاري ، وأن يقادى الكثير من المخاطر والأضرار. والإنسان بمراعاة هذه القواعد لا يطبقها بإرادته. وإنما يراعى فقط فى تصرفاته أن هذه القواعد منطبقه بطريقة حتمية. وذلك على خلاف مراعاة قواعد السلوك القانونية ، التي تعتبر تطبيقاً لهذه القواعد بطريقة إرادية .

ومن ناحية أخرى فإن فكرة السببية التي تقوم عليها القواعد العلمية، ليست بعيدة كل البعد عن مجال القانون موضوع دراستنا. ذلك أن القانون الذى يحكم إرادة الأفراد يعتمد فى تطبيقه على عناصر كثيرة من الواقع وهى عناصر لا يمكن فهمها إلا على أساس فكرة السببية. ومن هذا القبيل. أن القانون لا يلزم من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير بتعويض هذا الضرر إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب فى وقوع هذا الضرر. أى إذا وجدت علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ولكن السببية هنا ليست هي قوام القاعدة وإنما هي من الشروط الواقعية لانطباقها. وكذلك فإنه إذا كانت قواعد القانون تحكم سلوك الأفراد بطريقة تقويمية. إلا أن وجود القاعدة فى ذاته يعتبر واقعة لابد من سبب منشئ لها. ومن هنا كان من الواجب دراسة مصادر القانون، فى الأسباب المنشئة لقواعد وفقاً لقانون السببية.

فالقاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تقويمية من حيث مضمونها. إلا أنها في نفس الوقت ظاهرة اجتماعية من حيث وجودها. وهي باعتبارها ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون السببية من حيث ضرورة وجود سبب منشئ لها .

ورغم هذا التدخل المتصور بين القوانين العلمية ، وبين قوانين السلوك. فإن الفارق البارز بينهم يكمن في أن قواعد السلوك تخاطب إرادة الإنسان بقصد تقويم هذه الإرادة. أما القواعد العلمية فهي تصف الطبيعة بقصد تقرير ما هي عليه.

وإذا نظرنا إلى دراسة قواعد السلوك الإنساني ، وجدنا أن القانون ليس هو وحده الذي يقرر هذه القواعد. بل أن سلوك الإنسان يخضع لقواعد أخرى غير قواعد القانون . ومن هذا القبيل قواعد الأخلاق ، وقواعد الدين الاجتماعية ، وقواعد العادات والمجاملات، والتقاليد الاجتماعية أو التقاليد المهنية أو التعاونية ..... الخ وهذه القواعد تتفق كلها مع قواعد القانون في أنها قواعد سلوك تقويمية، تأمر الإرادة بما ينبغي أن تسير عليه. ويقترن هذا الأمر عادة بجزاء تختلف قوته ما بين قاعدة وأخرى. وتتفق هذه القواعد أيضا في أنها قواعد اجتماعية. فهي تفترض وجود مجتمع إنساني. أى وجود أشخاص آخرين غير من يوجه إليه القاعدة. أما إذا تصورنا جدلا وجود شخص واحد. وهذا الفرض النظري الشهير الذي ينطبق فقط على "روبنسون" في جزيرته المعزولة. فإنه من غير المتصور أن يوجد بالنسبة لهذا الشخص قواعد قانونية أو قواعد سلوك اجتماعية من أى نوع كان .

وقواعد القانون تتفق مع قواعد السلوك الأخرى في أنها تؤدى إلى إقامة النظام في المجتمع الذي تحكمه ، وتأدى وبالتالي إلى ما يسمى بحالة الانضباط الاجتماعي .

ومع ذلك فإنه تجب التفرقة بين قواعد القانون من ناحية وقواعد السلوك الأخرى من ناحية أخرى. وبالنسبة للتفرقة بين القانون والأخلاق نجد أن الأخلاق هي أساس القانون .

فهناك قواعد الأخلاق المطلقة. أما ما يسمى بقواعد الأخلاق الاجتماعية أو التي قد توجد في مجتمع معين ولا توجد في مجتمع آخر غيره ، فهذه أقرب إلى العادات والتقاليد الاجتماعية منها إلى الأخلاق بمعناها الفلسفى<sup>(3)</sup> .

### 3- القانون كإطار للحياة الاجتماعية

#### Law as the frame work of social life

إن الأشكال الحديثة من فلسفة نظرية التشريع قد قاومت الاختلافات السابقة التي أكدت على أهمية الاستعداد المسبق للعقوبات المفروضة من الدولة - أي العقوبات الرسمية كالغرامة ، الحكم بالسجن ، أو التعويض - في حالة عدم الإذعان تكون علاقة هامة لتمييز القانون عن القواعد الاجتماعية الأخرى ولا يغيب عن الذهن أن فلسفة التشريع تفترض وجود ارتباط حيوي ووثيق بين القانون والعقوبات التي تفرضها الدولة لذا فعندما يتحدث رجال القانون عن العقوبات التي يحددها القانون فهم عادة ما يعنون تلك العقوبات المدعومة من الدولة .

ولابد من التأكيد على إضافة أنه ، كما فعل "أوستين". على أنه عندما سيتوفر عامل التهديد مع تيسير وجود تلك العقوبات بين العلامات المميزة للقانون لا تستلزم الاعتقاد بأن الناس حقيقة يطيعوا القانون بسبب تلك العناصر من القوة المبنية عليها .

والقليل من فلسفة النظريات التشريعية الحديثة يفرض ادعاءات شاملة عن دور عقوبات الدولة في إحكام تأثير القانون في تنظيم السلوك . إلا أنه " كما تفهم "هيرليك" Ehrlich الأمر " نجد أن العقوبات المفروضة من الدولة كانت غير ذى حيلة بالحياة الاجتماعية ويقول "هيرليك" Ehrlich أنه من الواضح مع ضخامة حجم العلاقات الشرعية والتجمعات الاجتماعية التي يحيا بها الناس . فمع قليل من الاستثناء نجدهم يؤدوا الواجبات التي تستلزمها تلك العقوبات والتجمعات بشكل واعي . وكقاعدة عامة ، فإن التفكير في إلزامهم قرارات المحاكم لا تستوعبه عقول الناس<sup>(4)</sup> فهو يلاحظ أنهم عادة ما يتصرفون وفقا للعادات أو لتجنب التبعات الاجتماعية المؤدية للانحراف فهم يتذنبون الهجوم أو فقد وضعهم الاجتماعي أو السمعة السيئة - على سبيل المثال - المنازعات ، ضياع الشرف ، فقدان الثقة ، عدم الإحساس بالمسؤولية في الواقع إن القواعد الفعلية للسلوك (مثلاً في القوانين ، شرف المهنة ، العرف التجارى ربما تختلف أو تكون أشد صرامة من قوانين العقوبات المدعومة بقوة الدولة) ويستخدم هيرليك النزاعات ليوضح أن ضغط العقوبات الاجتماعية ، كضياع الشرف، ربما يعمل في اتجاه متنافر مع عقوبات الدولة ( العقاب على الجريمة) ويصبح أقوى منه وإن جمالاً فمن الواضح أنه لا يمكن لأحد أن يجزم بشكل موضوعي على أن المجتمع لن يتقى حتى وإن صاع عنصر الإلزام الذي تتمتع به الدولة ويزداد شك بعض الكتاب المحدثين في أن قانون الحياة law living من الممكن أن يسود في تناقض واضح مع قانون الدولة ( القانون الوضعي ) ويفترض "ليفي بـرجل" Levy Bruhl أن العادات الشائعة في المجتمعات الحديثة المحكومة بالقانون الوضعي هي

ضعيفة نسبياً وذلك لفقدان عنصرى القوة والاستقرار (solicite) لقانون الدولة.

ويحاول كاتب بريطانى متخصص فى تاريخ النزاعات التجارية إظهار أن الأدلة تقترح أن القليل من الأنظمة الخاصة من النزاعات القضائية والتجارية يمكن تطبيقها بدون عقوبات محددة من السلطة الشرعية التى يمكن الاستغناء عنها وإن تكن فقط فى الظروف المتوقعة. وعليه فباختلاف الظروف فى بريطانيا فى القرن التاسع عشر وبتأثير البرجوازية كان لها نظام شرعى خاص وعقوبات معينة. فكل إجراء له إلزامه كذلك الخاصة بقانون الدولة فى ظل الحرمان من بعض الامتيازات أو حتى طرد العضو. وكذلك فإن قوة الأسس المهنية فى تصارعها مع الأسس الشرعية للدولة حيث ينضم هذا التضارب فى شكل توترات حادة تظهر عندما تقوم المحكمة بإلزام صحفى بذكر مصادر معلوماته "القواعد القهرية للأداء المتفافق والذى يبدو ضرورياً للأمور المهنية التى تتعارض مباشرة مع مطالب القانون" <sup>(5)</sup>.

وذلك الأمثلة المتعددة عليها أن تحدى من التعميم المفرط ، حيث توجد أدلة توضح القوة الهائلة لتنظيم القانون المعياري المتشعبه من المصادر الرسمية أو القانونية " فالقانون يحكم قطاعات هامة من الحياة الاجتماعية مع القليل أو عدم الرجوع إلى أسس صناعة القرار .

ويعتقد هيرلياك أن مفتاح فهم ذلك هو إدراك أن الحياة البشرية برمتها تقوم على التجمعات (gesellschaftlichen verbande) سواء كانت جماعة رسمية أو غير رسمية من الأنماط المتعددة. فبعض التجمعات. على سبيل المثال - نقابات العمال ، شركات رجال الأعمال والشركات - حيث يتم

تعريفها جمیعاً فی شکل أو بإطار رسمي أو تنظیم من خلال قانون الدولة. ويملک البعض صفة شرعية يتم التعرف عليها من خلال القانون ككيان مستقل له حقوقه وعليه واجباته. وتشمل تجمعات الحياة الاجتماعية أيضاً المجتمعات الوعائية ( مثل النادی)، الجماعات العرفية ،وثوثيق التعاقدات، الطبقات الاجتماعية، الأحزاب السياسية، الميول الدينية ، الأسرة، والأمة أو الدولة. فالقانون هو النظام الداخلي لتلك التجمعات فهو يتكون من القواعد التي توضح لكل عضو في المجتمع موقعه بالضبط وما له من حقوق وما عليه من واجبات تبعاً لذلك الموقع.

والقانون ليس مجرد فروضات سطحية بل هو ناتج أنماط التفكير التي تشكل أساس التجمعات لذا فالعقوبات الفعلية للقانون تتضح في حقيقة أنه لا يوجد أي شكل عام يريد أن يستثنى أو يستبعد من تجمعات الحياة أو من روابط المواطنة ،الأسرة ،الأصدقاء ،الوظيفة، الكنيسة مجال العمل ... إلخ. ورفض العمل بموجب تلك الأسس يؤدي إلى ضعف الروابط التي تربط الفرد ،بالمجموعة الاجتماعية. وقانون الدولة - القانون الوضعي - أو أسس صناعة القرار هو قانون إحدى التجمعات - وهي الدولة في خضم ذلك التعقد الاجتماعي. إلا انه وكما أن القانون فيما يراه هيرليك لأغراض عملية للمجتمع ككل. حيث يبدو كما لو كان ذو دور خاص به. وينتاج شكلان للقانون يؤثرا على الوحدات الاجتماعية. فكلما يقوم القانون الداخلي بتثبيت علاقات الأعضاء في المجتمع يقوم قانون الدولة من ناحية أخرى بحمايتهم من الهجوم الخارجي. فعلى سبيل المثال - فرض العقوبات على بعض مظاهر الضرر كالجرائم وإدراك السلطة القضائية وبروتوكولات مؤسسات الدولة كالمحاكم والقوانين التي تختص بوجود الدولة، مثل فرض الضرائب ،

نظم الدفاع كالجيش، تعتمد بشكل طبيعى على العقوبات المفروضة من الدولة – وتبدو تلك العقوبات كوحدة ملزمة للدولة. وبمزيد من التعميم يوضح هيرليك أن إلزامية الدولة هي أمر ضروري لمواجهة الانحرافات الاجتماعية الخطرة. الأمر الذى يبدو ذو أهمية ضئيلة مقارنة. بالقانون الحاكم للغالبية العظمى. والمنحرفون هم أشخاص مستبعدين من الوحدات الاجتماعية فى ظل عوامل نفسية ، اقتصادية، أو لظروف أخرى<sup>(6)</sup>.

ومن الواضح أنه لا بد من تحديد عاملين هامين :

أى نوع من تعاريفات القانون قد تحتاجها العلوم الاجتماعية، كيف يمكن لعلماء الاجتماع الاشراف على أو تقصى أوضاع المؤسسات القانونية وشرعية الحقوق فى أى ثقافة محددة أو فى أى سلسلة من الثقافات ؟

إن أساس فهم علماء الاجتماع للقانون يجب أن يوجد من خلال ازدواجية الحقوق التأسيسيه أو التنظيمية وذلك مره من خلال المؤسسات التقليدية، ثم مره أخرى من خلال المؤسسات القانونية والمؤسسات الاجتماعية التي يمكن الاعتماد عليها، وبهذه الطريقة فقط يمكن تحقيق تقدم في المشكلات الشائكة في العلاقة بين القانون والمجتمع، ويكون عالم الاجتماع الذي يهتم بدراسة القانون على حق إذا ما نظر إلى القانون على أنه نمط من أنماط البناء الفوقي الاجتماعي الذي يكون محكوما بمجموعة من المحکات Criteria أو قيم العلوم الاجتماعية.

ويخلص إلى أن مهمة العلماء الاجتماعيين تتحصر في ثلاثة :-

المهمة الأولى:

للعلماء الاجتماعيين هي تحليل النظم القانونية الموجودة والكشف عن العلاقات المتداخلة بينهما وبين النظم الغير قانونية في المجتمع.

### **المهمة الثانية:**

لعلماء الاجتماع هو إقرار ومقارنه النظم فى ضوء مجمل البشر الذين يشاركون فى هذه النظم. ويتبعها مقارنات لهذه المصطلحات التى تستخدمها المجتمعات الأخرى الذين يعيشون فى إطار نظم مشابهة .

### **المهمة الثالثة:**

هى التوصل إلى ما يطلق عليه "هوبيل" مسلمات الشعوب عن القانون سنة 1954 والتى يقصد بها الافتراضات التى يدركونها عن postulates القوانين الطبيعية للعالم (الكون) ، وذلك من خلال ما يدركونه عن الأعراف والقانون ، وان هذه المسلمات ربما تكمن وراء القانون كما أنها تكمن وراء أو خلف كل جانب آخر من الأنشطة الإنسانية. إنها القيم أو يسمح به والتى من خلالها لا يعتمد عليها السلوك فقط وإنما يعتمد عليها فى التطور الأخلاقى للسلوك. إن المعنى العام والعرض لعلم الاجتماع القانونى أو الشرعى هو امتداد المعرفة بشأن قواعد نظام شرعى أو قانونى لنمط التغير الاجتماعى وإسهام القانون بالوفاء بالطموحات والمتطلبات الاجتماعية. إن الاهتمام الخاص لعلم الاجتماع بهذه الأمور والموضوعات يرتكز على الافتراض الرئيسي بأن كلا من المؤسسات القانونية والشرعية تؤثر فى وتتأثر بالظروف الاجتماعية التى تحيط بها، ومن خلال علم الاجتماع فإن دراسة القانون تمس عددا من مجالات الاستعلام أو المعرفة، ففى مجال علم الجريمة يتركز الاهتمام على الصفة المتغيرة لقانون العقوبات وعلى الافتراضات أو الفروض التى تقوم عليها وعلى الديناميكية الاجتماعية لتطبيق القانون وتصحيحه. إن دراسة علم الاجتماع من الناحية القانونية تشترك مع علم الاجتماع السياسى فى الاهتمام بطبيعة السلطة الشرعية

والنظام الاجتماعي وبالأسس الاجتماعية الدستورية وتطور الحقوق المدنية والعلاقة بين المجالات الخاصة والمجالات العامة إن جذور علم الاجتماع القانونى تكمن بصفة رئيسية فى فلسفة التشريع أو مجموعة القوانين، أكثر منها فى العمل المستقل لعلماء الاجتماع، وفي نظرية قانونية للمدرسة الاجتماعية ظهر من عمل هؤلاء القانونيون أمثال "ردولف فون جيرنج ، اليفر ويندل هولمز ، وليون روختى". من هنا ظهرت الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافية القانونية ، ولقد شارك علماء الاجتماع أمثال "أميل دوركايم وماكس فيبر وروس وسمنر". شاركوا من بين الآخرين فى الإسهام فى تطور التوجه الاجتماعى بين طلب القانون وذلك فى بعض المجالات بالتأثير المباشر على كتاب القانون أمثال "دوخت دبلوند" <sup>(7)</sup> .

إن كل من علم الاجتماع والقانون يهتمان بالمعايير Norms والقواعد Rules التى تفرض السلوك المناسب للناس فى موقف معين. وأن دراسة الصراع وحل الصراع يعدان جانبان محوريان فى كلا العلمين ، فكل من علمى الاجتماع والقانون يهتمان بطبيعة السلطة الشرعية Legitimate Authority ، وميكانيزمات الضبط الاجتماعى، وقضايا الحقوق المدنية Civil Rights ، ترتيبات وتنظيمات القوة، والعلاقة بين الجوانب العامة والجوانب الخاصة <sup>(8)</sup> .

#### 4- نشأة علم الاجتماع القانوني كفرع متخصص لعلم الاجتماع:

علم الاجتماع القانونى أحد فروع علم الاجتماع. والهدف العام لعلم الاجتماع هو التوصل إلى الكشف عن القوانين والمبادئ العامة التى تحكم المجتمع الإنسانى فى آدائه لوظائفه وفي تغيره وتطوره مما يساعد على

إمكانية التنبؤ بهذه التغيرات وعلى امكانية توجيه وترشيد السلوك الإنساني على أساس علمية. وبالإضافة إلى هذه القوانين العامة يكشف علم الاجتماع أيضاً عن القوانين النوعية الخاصة بكل ظاهرة على حدة وبكل شكل من أشكال الحياة الاجتماعية وبكل مرحلة من مراحل تطورها، تماماً مثلاً يفعل علم الحياة باكتشافه للقوانين العامة عن الحياة (مثل قانون التطور في الكائنات الحية وقانون النمو وأسس تكون الخلايا الحية والتمثيل الغذائي . إلخ ) .

وللقوانين الخاصة لكل نوع من أنواع الكائنات الحية أو كل صورة من صورها. ويتوصل علم الاجتماع إلى اكتشاف هذه القوانين العامة وصياغتها عن طريق تحليله لكافة القوانين النوعية التي تم التواصل إليها من دراسة كل ظاهرة اجتماعية نوعية والربط بينهما والتعيم منها. فحين يقول عالم الاجتماع مثلاً أن التفاعل الاجتماعي هو التأثير والتآثر المتبادل بين شخصين أو أكثر في موقف ما فإنه قد توصل إلى هذا التعيم من دراسة وملحوظة عدد لا حصر له من المواقف في الأسرة وفي العمل وفي النشاط الترفيهي وفي حالات الأزمات والصراع وفي المحكمة وفي القرية وفي المدينة ... الخ وبدراسة نوعية التفاعل في كل من هذه المواقف يمكن لعالم الاجتماع أن يصنف أنماط هذا التفاعل أو العمليات الاجتماعية إلى: تعاونية أو تنافسية أو صراعية أو تطبيعية socializing وأن يحدد الظروف التي تؤدي إلى سيادة كل نوع منها في موقف معين. وبعد صياغة هذه المبادئ العامة من دراسة وتحليل كافة الظاهرات تصبح ذاتها موجهاً أو مرشداً للباحث عند دراسته لأى ظاهرة نوعية من أجل اكتشاف مزيد من المبادئ النوعية التي تحكمها والتي ما أن تتم معرفتها حتى يتلقفها عالم الاجتماع ليتناولها بالتحليل

مرة أخرى ... وهكذا. وهناك بين علماء الاجتماع من تخصص فى هذه المهمة، أى مهمة صياغة المبادئ أو التصورات أو القوانين العامة عن المجتمع ككل أو بعبارة أخرى "النظرية الاجتماعية العامة" وقد يجمع بين هذا التخصص وبين أى من التخصصات النوعية فى علم الاجتماع فى أن واحد .

العلاقة النموذجية إذا بين علم الاجتماع القانونى وعلى الاجتماع العام أو النظرية الاجتماعية العامة علاقة أخذ وعطاء أو هى علاقة تبادلية. فالنظرية الاجتماعية العامة ترشد الباحث فى علم الاجتماع القانونى وتزوده بالمفاهيم الأساسية وتحدد له أساليب وأدوات البحث التى يختار من بينها ما يلائم الظاهر موضوع بحثه كما أن ما يتوصل إليه عالم الاجتماع القانونى من نتائج ومبادئ عن الظاهرة القانونية ونشأتها وتطورها وعلاقتها بغيرها من الظاهرات الاجتماعية يساعد على صياغة وتعديل وتطوير هذه النظرية واستخلاص مزيد من التعميمات العلمية عن الظاهرة الاجتماعية ككل .

إلا أن هذه العلاقة النموذجية بين علم الاجتماع القانونى (وغيره من فروع على الاجتماع) وبين النظرية الاجتماعية مازالت غير متوفرة تماما فعلم الاجتماع مازال يعنى حتى الآن من تعدد النظريات فيه، بحيث لا نستطيع أن نجد نظرية واحدة متافق عليها من جميع العلماء أو معظمهم، كما أن هناك حالة من الانقسام بين النظرية الاجتماعية من جهة والبحوث الامبيريقية أو " التجريبية " من جهة أخرى<sup>(9)</sup>.

والملحوظ أن تحديد تاريخ معين لنشأة أو استقلال علم معين يعتمد على حكم تعسفي ، ومع ذلك فإنه يمكن القول دون أن يجانبنا الصواب أن

علم الاجتماع القانوني الإمبريقي (أو التجربى) قد ظهر عام 1962 فى واشنطن فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما تكونت الجمعية الدولية لعلم الاجتماع القانونى. ويعتبر تكوين هذه اللجنة حدثاً ذات دلالة يدل على بدء مرحلة جديدة من الدراسات التجريبية الاجتماعية عن القانون كما يعتبر دلالة على نضج علم الاجتماع القانونى .

ولكن إذا أردنا تحديد وقت لظهور علم الاجتماع القانونى كفرع مستقل من فروع علم الاجتماع له موضوعاته الخاصة به والتى تميزه عن علم الاجتماع العام فإن هذه المهمة ستكون أصعب كثيراً ، وسنجد اختلافات فى وجهات نظر العلماء. فعالم الاجتماع الأمريكى " تيماشيف " مثلاً يرى أن مؤلف العالم النمساوى " ارليك " المبادئ الأساسية لعلم الاجتماع القانونى " والذى نشر فى المانيا سنة 1913 يعتبر بداية علم الاجتماع كعلم مستقل. ويقول تيماشيف فى ذلك .

" يعتبر ارليك مؤسس علم الاجتماع القانونى. وهو تخصص يقع بين فلسفة التشريع وبين علم الاجتماع ". بينما يرى مؤلفون آخرون أن " مؤلف " ماكس فيير " القانون فى المجتمع والاقتصاد " الذى نشر سنة 1922 هو بداية ظهور اتجاه اجتماعى حقيقى لدراسة القانون. ويرى فريق آخر أنه لا يمكن تحديد تاريخ معين لظهور علم الاجتماع القانونى كعلم مستقل ولا تحديد عالم معين يناسب إليه الفضل فى إرساء قواعد هذا العلم ، ولكنهم يرون أن ظهور علم الاجتماع القانونى يرجع إلى الجهد الذى بذلها كل العلماء الذين ساهموا فى الدراسة الاجتماعية للقانون مثل " ارليك وماكس فيير وتيماشيف وجورفريتش " كما أن بعض العلماء الأمريكيةين يعتبرون أن مؤسس علم الاجتماع القانونى هو " روسكوبوابند pound " ويعطون أهمية كبيرة لمؤلفه "

علم الاجتماع القانونى والفلسفة الاجتماعية للتشريع عام 1943" ويرى "آدم بوتجورتسكى" أن المؤسس الحقيقى لعلم الاجتماع القانونى هو أحد العلماء البولنديين ، الذى كان أستاذًا لكل من "تيماشيف وجورفيتش" وهو "ليون بترازيكى Leon petrazycki ولكن لم يعرف فى أوربا وأمريكا لأنه يكتب باللغات الروسية والألمانية والبولندية<sup>(10)</sup> .

وليس من شك فى أى عالم الاجتماع هو الأقدر بنظرياته ومناهجه على الكشف عن طبيعة هذه العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى وحتى إذا نحن سلمنا بما يذهب إليه البعض من أن جذور علم الاجتماع القانونى تتصل بالفقه (\*) أكثر من اتصالها بعلم الاجتماع وهذه مسألة درجة ليس إلا ، فإن ذلك لا يقل أبداً من حقيقة أن عالم الاجتماع فى استطاعته مساعدة الفقه القانونى مساعدة جدية وإلى بعد الحدود. فهل هناك إذن علم اجتماع خاص للقانون يدرسه كما تدرس الظواهر والنظم الاجتماعية، أى فى اتصاله بغيره من النظم والظواهر وفي ضوء نظريات ومناهج عملية محددة؟

ويؤدى هذا التساؤل عن ذاتية علم الاجتماع القانونى وشخصيته إلى مشكلة التعريف فى العلم ، وخاصة بالنسبة إلى العلوم الاجتماعية وإذا ما تعلقت بتعريف علم من علومها أو فرع من فروعها. وهى صعوبة ترجع أصلاً إلى أن الأساس المنهجية ذاتها لهذه العلوم مازالت موضع خلاف بين العلماء الأمر الذى ينعكس فى التعريفات الكثيرة التى اقترحت لعلم الاجتماع والتى مازالت حتى اليوم تتدخل فى تحديد ميدانه .

وبوجه عام يمكن القول بان هناك ثلاثة موافق رئيسية ينظر من خلالها علماء الاجتماع إلى علم الاجتماع القانونى :

**الأول:** هناك من يرى أن علم الاجتماع القانوني هو أحد فروع علم الاجتماع العام. وعلى الرغم من شيوع هذا المواقف وانتشاره فإنه يثير على الفور كافة المشكلات المتعلقة بالملامح التي تميز علم الاجتماع القانوني عن غيره من المداخل السسيولوجية ، وأيضاً ما الذي يمكن لعلم الاجتماع القانوني أن يقدمه لثراء المعرفة الاجتماعية الشاملة .

**الثاني:** فقد نظر البعض إلى علم الاجتماع القانوني على أنه نقله حديثه أريد بها أن تحل محل الفقه القانوني بعدما أصبح مشكوكاً فيه إلى بعد الحدود.

**الثالث:** ذهب إلى أن علم الاجتماع القانوني لا يعدو أن يكون أحد المصطلحات أو المفاهيم التي وإن كان يفترض فيها القدرة على إحاطتنا بأحد المداخل الجديدة ، إلا أنها لا تقدم مع ذلك سوى أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالقياس أو المقارنة بالأساليب القانونية الأساسية<sup>(11)</sup>.

ففي التحليل الأخير نجد أن دراسات القانون ذات بعد اجتماعي. وأن دراسة القانون من خلال علم الاجتماع يشمل عدداً من مجالات المعرفة بها وأن جذور علم الاجتماع القانوني تكمن بصفة رئيسية في فلسفة التشريع وبالتالي ظهرت الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافة القانونية<sup>(12)</sup>. والقانون لا يمكن فهمه ودراسته في ذاته بل لا بد من النظر إليه كجزء من الوعي الاجتماعي ، يتحدد ويكتسب معالمه بارتباطه بالعوامل الاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها ، بمعنى ما يقوم به من دور في الحياة الاجتماعية والكشف عن مغزاهما الاجتماعي الاقتصادي وعن مكانهما في التنظيم القانوني لعلاقات اجتماعية محددة<sup>(13)</sup> .

وقد نشأ القانون نتيجة لانقسام المجتمع إلى طبقات وبالتالي ارتبط بوجود الدولة ، فمثلاً في النظرية الماركسية نجد أن القانون والدولة ظاهرتان مترابطتان ترابطاً عضوياً ، وهذا يرجع إلى كونهما ظاهرتين أيديولوجيتين مرتبطتين بالأساس الاقتصادي القاعدي للمجتمع فكل من الدولة والقانون قد نشأ في ظروف تاريخية اجتماعية واقتصادية معينة ثم تطور بتطور الواقع الاقتصادي الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية<sup>(14)</sup> .

وهناك اتجاهين أساسين يبدوان لأول وهله متافقين ولكنهما في الحقيقة متكاملين. فالمتتبع لتاريخ العلم بصفة عامة يجد أن العلوم جموعاً التي كانت منضوية تحت لواء الفلسفة قد أخذت تمييزاً وتتفصل عنها واحداً تلو الآخر ويصبح لكل منها ميدان تخصصه المستقبلي وعلمه وباحتياجه المتخصصين وكانت العلوم الاجتماعية هي آخر طائفة من العلوم تتفصل عن الفلسفة بعد طائفتي العلوم الفيزيقية والبيولوجية .. وقد حدث نفس الشيء بالنسبة للعلوم الاجتماعية أو الإنسانية فبعد أن تميزت إلى علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والأنثروبولوجيا ... الخ أخذ كل من هذه العلوم يتميز مرة أخرى إلى فروع متخصصة<sup>(15)</sup> فتفرع من علم الاجتماع مثلًا علوم فرعية مثل علم الاجتماع الأسرى وعلم الاجتماع الحضري وعلم الاجتماع الريفي وعلم الاجتماع الصناعي. وعلم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع العام ، وحتى علم الاجتماع علم الاجتماع of sociology .

وقد كان لهذه التمايزات والتقييمات العلمية ما يبررها في جميع العلوم من الناحيتين العلمية والعملية، أو بعبارة أخرى ظهرت هذه التقييمات استجابةً ل الواقع العلمي والاجتماعي المتغير<sup>(16)</sup>

وأوضح للعلماء أن الدراسة الشاملة لظاهرة الحياة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى جوهرها أي إلى فهمها وتقديرها والكشف عن القوانين التي تحكمها<sup>(17)</sup> ومن هنا كان الاتجاه الآخر في العلم الذي يبدو متناقضاً مع الاتجاه الأول (التمايز) وهو اتجاه التكامل بين فروع العلم الواحد من جهة وبين العلوم المختلفة من جهة أخرى .

- وللتوسيع ذلك نأخذ مثلاً لكيفية دراسة ظاهرتين اجتماعيتين هما العلم والقانون .

إن العلم science ظاهرة اجتماعية شديدة التعقيد ومتعددة الجوانب وترتبطها صلات متعددة ومتغيرة بغيرها من الظاهرات الاجتماعية. وعلى هذا فإنه لا يمكن دراستها بمعزل عن غيرها ، ولا بد لكي نفهمها أن نقوم بدراستها من جوانب مختلفة.

فيمكن أن تدرسها الفلسفة لفهم منطق المعرفة العلمية ومضمون هذه المعرفة ويمكن أن يدرسها علم الاجتماع لفهم موضع العلم في نظام العلاقات الاجتماعية ، وعلاقة المؤسسات العلمية (بوصفها أحد المؤسسات الاجتماعية) لغيرها من المؤسسات الاجتماعية .. وديناميات التفاعل الاجتماعي بين مجموعات العلماء ، كما أن هذه الظاهرة ذاتها (العلم) يمكن أن تدرس بواسطة التاريخ حين يكون موضوع الدراسة تطور العلم وتاريخه أو العلاقة بين تاريخ العلم وتاريخ المجتمع أو تاريخ الحضارة. كما أن ظاهرة العلم يمكن أن تكون موضوعاً لدراسات علم الاقتصاد حين نربط بينه وبين حالة

وتطور الاقتصاد أو الإنتاج المادى أو التكنولوجيا والقوى الإنتاجية فى المجتمع ، كما يمكن دراسة ظاهرة العلم بواسطة علماء التنظيم والإدارة وعلم النفس وعلم التربية .....الخ .

ويتضح من ذلك أن دراسة العلم بواسطة واحد من العلوم الإنسانية فقط بمعزل عن بقية العلوم الأخرى لا يمكن أن يؤدي إلى معرفة أصلية وحقيقة بهذه الظاهرة الاجتماعية ، وبالتالي إلى التحكم فيها من أجل صالح التطور الاجتماعي ، ولا يمكن الوصول إلى نتيجة إيجابية إلا حين تقوم بدراسة عدة علوم إنسانية أو جميع العلوم الإنسانية في آن واحد وفي تعاون تام .

وينطبق ذلك على الظاهرات الاجتماعية جمياً في الواقع ذلك أن كل هذه الظاهرات تمثل مظاهر مختلفة لظاهرة واحدة هي المجتمع الإنساني. ومن هذه الظاهرات على سبيل المثال الأسرة والحياة الريفية والحضارية ...الخ .

فهذه الظاهرة لا يمكن دراستها دراسة علمية حقيقة إلا بوصفها مركباً واحداً ، فلا يمكن أخذ كل منها على حدة وجعلها بطريقة مجردة موضوعاً لدراسة فرع واحد من العلوم الاجتماعية<sup>(18)</sup> .

وقد يبدو لنا للوهلة الأولى مثلاً أن القانون شيء لا يفهم إلا فقهاء القانون والمشغلين به فحسب ، ولكن التأمل العلمي الدقيق لهذه الظاهرة يكشف لنا أن للقانون جوانب متعددة ومتتشابكة لابد أن يتوافر على دراسة كل منها علم من العلوم الاجتماعية ولابد من الإستعانة بهذه العلوم جمياً لفهم القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية .

فالقانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية في الأسرة وفي الاقتصاد وفي العمل وفي السياسة وفي الترفيه وفي المدنية

وفي القرية بل وحتى العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض. وللقانون صور وأشكال تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تطورها ونوعية نظمها الاجتماعية. كما أن القواعد القانونية تمتد جذورها إلى القيم الاجتماعية. والأخلاقية العامة بالمجتمع، والقانون وجد من قديم الزمان ولـه تاريخية الذى يرتبط بتاريخ المجتمعes والحضارـات الإنسانية. وللقانون مؤسساته ولهذه المؤسسات تنظيمـات وقواعد إدارية ونفقات ومنشآت .... الخ وعلى ذلك فإن القانون يصبح موضوعاً لدراسة مختلف أنواع المعرفة والعلوم. فهو موضوع لدراسة فلسفة القانون من حيث المنطق الكامن فيه ومن حيث مضمونه وعلاقته بالآراء الفلسفية العامة ، وهو موضوع لدراسة علم الاجتماع من حيث علاقته بكل أشكال التنظيمـات الاجتماعية وتأثيرـه بها وتأثيرـه عليها ، وهو موضوع لدراسة علم السياسة من حيث أنه يحكم العلاقات والتنظيمـات السياسية من جهة ويمثل انعكاسـاً لها من جهة أخرى وهو موضوع لدراسة علم النفس من حيث أن لمن يسنون القوانين. ويقومون بتنفيذـها دوافعـهم وميولـهم وإدراكيـهم الذى يؤثر على تصوـرـهم لمختلف الموضوعـات التي تعرضـ عليهم ، وهو موضوع لدراسة علم الاقتصاد من حيث ارتباطـه باقتصادـ المجتمع ومن حيث تكاليفـ المؤسسـات القانونـية وهو أيضاً موضوع لعلمـ التنظـيم والإـدارة ولعلمـ الأنثـروبـولوجـيا والتـاريخ<sup>(19)</sup> .

ويعرف د سمير نعيم علمـ الاجتماع القانونـى هو أحدـ فروعـ علمـ الاجتماع الذى يتخصصـ فى دراسـة جانبـ معينـ منـ الحياةـ الاجتماعيةـ (الجانبـ القانونـى) منـ أجلـ الوصولـ إلىـ فهمـ هذاـ الجانبـ منـ جهةـ واثـراءـ المـعـرـفـةـ بـالـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ كـكـلـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ. ولـكـنهـ لـيـسـ تـعرـيفـاـ كـافـياـ حيثـ أـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ أـىـ فـرعـ أـخـرـ مـنـ فـروعـ علمـ الـاجـتمـاعـ (إـذاـ اـسـتـثـنـيـناـ

تحديد الجانب الذى يدرسه ) ولکى يكون التعريف أكثر تحديداً ودقة لابد وأن يشير بالتفصيل إلى الموضوعات التى يتناولها هذا العلم بالدراسة وكيفية تناوله لها<sup>(20)</sup> .

وقد ذهب "روسكوباؤن" إلى أن القانون هو علم الهندسة الاجتماعية التي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسياً ، أو انه كما يعبر في أحيان أخرى الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجى المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسياً .

وقد عبر "بوهانان" عن الاتجاه نفسه الذي يرى أن القانون هو الوسيلة التي يعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه وجوده<sup>(21)</sup> .

أما رودلف "فون اهرنخ" يرى أن القانون ليس نظاماً شكلياً للأحكام بل طريق رئيسية في تنظيم المجتمع .

أما "فيبر و ارليخ" .. كاتبان ألمانيان لهما مقام مميز شرعاً الجانب الاجتماعي للقانون بعمق أكبر. "فماكس فيبر" عندما بحث مسألة السلطة والذى عمق فهماً للطريقة الخاصة للأنظمة القانونية التي تعكس فلسفة هى فى حد ذاتها نتاج المجتمع الذى تطبق فيه وبه ، وشدد "فيبر" بشكل خاص على كيف أصبح القانون الحديث فى الغرب مؤسسة من خلال بيرورقراطية الدولة الحديثة .

أما أرليخ الذى كان معاصرًا لـ"فيبر" فقد جعل هدفه الأكبر التغلغل إلى ما وراء ستار القواعد الشكلية التي عولجت باعتبارها رديفاً للقانون نفسه إلى المبادئ الاجتماعية القائمة التي تحكم المجتمع فى كافة جوانبه والتى وصفها أرليخ بأنها " القانون الحى " وهو يرى أن لكل مجتمع نظاماً داخلياً لمجموعات الكائنات البشرية التي يتتألف منها وأن هذا النظام الداخلى يهيمن

على الحياة نفسها ، حتى ولو أنه لم يثبت في المسائل القانونية للقانون الوضعي ، هذا النظام الداخلي شبيه بما يدعوه علماء الأنثروبولوجيا المعاصرة "نطاق الثقافة" <sup>(22)</sup> .

ويعرف "آدم بودجورتسكي" علم الاجتماع القانوني بأنه "يهدف إلى الكشف عن العلاقات المتبادلة بين القانون وبين غيره من العوامل الاجتماعية الأخرى ( حيث يمكن اعتبار القانون إما عالماً مستقلاً أو عالماً معتمداً ) ليس هذا فحسب ولكن مهمته تتجاوز ذلك إلى محاولة بناء نظرية عامة تفسر العمليات الاجتماعية المتصلة بالقانون وبهذه الكيفية ربط بين هذا الفرع من المعرفة وبين المعرفة الاجتماعية بصفة عامة .

ويعرف "جورج جورفيتش" علم الاجتماع القانوني بأنه " دراسة جماع الواقع الاجتماعي للقانون عن طريق إقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأنساقه وصور الإفصاح والتعبير عنه ، وبين أنماط الأطر الاجتماعية المقابلة ، ويبحث كذلك في نفس الوقت التغيرات التي تتحقق بأهمية القانون ، والتذبذب الذي يلحق بأدواته ومذاهبه والدور المتنوع الذي تقوم به جماعات رجال القانون ، وأخيراً التزعمات الغالبة التي تسيطر على نشأة ونمو القانون وعوامل هذا النمو داخل الأبنية الاجتماعية الكلية والجزئية <sup>(23)</sup> .

وقد صاغ ماركس وانجلز مفهومها عن القانون في البيان حيث وجها خطابهما إلى الطبقة البرجوازية قائلين " أن قانونكم ليس إلا إدارة طبقتكم مصاغة في شكل قانوني ، تلك الإرادة التي يتحدد محتواها بالظروف المادية لمعيشة طبقتكم بمعنى أن تطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج في المجتمع الطبقي هو القوة الأساسية التي تحدد مضمون القانون وتطوره وإعادة

صياغته جذرياً عقب الثورات الاجتماعية وانطلاقاً من هذا يؤكّد ماركس وإنجلز ليس للقانون تاريخ خاص به لأن تاريخ القانون مرتبط ارتباطاً لا ينفصل بتطور وتبدل أساليب الإنتاج<sup>(24)</sup>. والملاحظ أن جميع القوانين تعكس هدفاً شعورياً محدداً هو حماية المصالح الاجتماعية لمجموعة ما والدولة هي الجهاز الذي يتولى هذه المهمة لذا تتطلب الاستفادة من الحماية لمجموعة ما التي يوفرها القانون للأشخاص وعيها قانونياً من جانب هؤلاء الأفراد ويتضمن هذا الوعي القانوني إحساس الشخصي أن له حقوقاً وأنه يستطيع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفته بكيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحه<sup>(25)</sup>.

إن علم الاجتماع القانوني الذي يتخصص في دراسة القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية لا يمكنه الوصول بحال إلى فهم علمي متكمّل لهذه الظاهرة إلا إذا استعان بما توصلت إليه كافة فروع علم الاجتماع الأخرى من نتائج (مثل علم الاجتماع الأسرى والريفي والحضري والتربوي والسياسي والاقتصادي ...الخ) بل وبما تتوفر من معرفة في العلوم الاجتماعية الأخرى التي تدرس نفس الظاهرة .

كما أن المعرفة التي يتوصّل إليها علم الاجتماع القانوني تسهم من جهة أخرى في إثراء المعرفة في غيره من فروع علم الاجتماع بصفة خاصة والعلوم الاجتماعية بصفة عامة. ونستطيع أن نستدلّ مما سبق على أن علم الاجتماع القانوني هو أحد فروع علم الاجتماع الذي يتخصص في دراسة جانب معين من الحياة "الجانب القانوني" من أجل الوصول إلى فهم هذا الجانب من جهد وإثراء المعرفة بالحياة الاجتماعية لكل من جهة أخرى .

ويمكنا أن نعتبر ذلك تعريفا عاما لعلم الاجتماع القانوني. ولكنه ليس تعريفا كافيا حيث إنه ينطبق على فرع آخر من فروع علم الاجتماع (إذا استثنينا تحديد الجانب الذي يدرسه) ولكن يكون التعريف أكثر تحديدا ودقة لابد وأن يشير بالتفصيل إلى الموضوعات التي يتناولها هذا العلم بالدراسة وكيفية تناوله لها.

ويتوصل على حسن فهمى إلى التعريف التالى "علم الاجتماع القانونى يدرس نشأة القاعدة القانونية وأسباب تطورها ، كما يدرس الآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق قاعدة قانونية ما فى المجتمع وعلى ضوء هذا يمكن القول أن علم الاجتماع القانونى هو الذى يقدم التفسير العلمى للقانون " وفي نفس الوقت فإنه يمهد للتوصىلى إلى أكثر الصيغ القانونية ملائمة للمجتمع كما انه يكشفه عن الأسباب العلمية التى تكمن وراء الظواهر القانونية فى ترشيد السياسة التشريعية من ناحية واتجاهات القضاء من ناحية أخرى ، وهو بذلك يلعب دورا هاما فى ملائمة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعى<sup>(26)</sup>

ويعرف "ادوبين سترلاند" Edwin Sutherland علم الاجتماع القانونى بأنه " محاولة تحديد المبادئ التى تحكم تطور القانون واستخدامه وهو يشتراك فى هذا الهدف مع فلسفة القانون والفقه الاجتماعى sociological Jurisprudence وقد ظهر هذا التخصص فى علم الاجتماع منذ حوالي عام 1960 .

ما سبق نجد أن تعريفات علم الاجتماع القانونى ترکز فى مجلتها على جانب أو أكثر من جوانب هذا العلم ومن هنا نرى أن الاختلافات بين التعريفات لا ترجع إلى اختلافات جوهرية فى وجهات نظر أصحابها حول ماهية علم الاجتماع القانونى بقدر ما ترجع إلى حقيقة أن هذا المفهوم ( علم

الاجتماعي القانوني ) يشير إلى ظاهرة متعددة الجوانب شأنه في ذلك شأن أي مفهوم آخر ومن شأن ذلك حدوث اختلاف بين من يتضمنون لتعريفه حسب تركيز كل منهم على جانب معين من الشيء المراد تعريفه.

#### 5- ملامح الوعي القانوني ومحدداته


كما سبق أن أشرنا تتطلب الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون للأشخاص وعيها قانونياً من جانب هؤلاء الأفراد. ويتضمن هذا الوعي القانوني إحساس الشخص بأن له حقوقاً، وأنه يستطيع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفته بكيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحة. فضلاً عن ذلك فإن الوعي القانوني يشمل أيضاً على القدرة على العمل الإيجابي. فالشخص الذي يتمتع بالوعي القانوني Legally competent لا يعرف حقوقه فقط ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العلمية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك<sup>(27)</sup> لذا فإن الوعي بالقانون يمثل دوراً مهماً في حياة البشر والمجتمع. فالبشر يتمسكون في حياتهم الاجتماعية بأصول وقواعد سلوك معينة تظهر تاريخياً وتتغير مع تطور المجتمع. ومع نشوء الطبقات تكون منظومة متميزة من الأصول والقواعد وكذلك العقوبات المترتبة على انتهاكها، تعود بالنفع على الطبقة المسيطرة وترتديها الدولة وتصدق عليها وهذه الأصول والقواعد تشكل القانون. فالقانون إذا ليس أبداً، ولا يظهر إلا في المجتمع الطبقي، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنشاط الدولة وبالسياسية والصراع السياسي. فالقانون هو منظومة ما تقره الدولة من التشريعات المعبرة عن إرادة الطبقة المسيطرة في المجتمع المعنى. ومع تطور كيان الدولة تظهر هيئات خاصة تقوم بوضع وإصدار التشريعات ومتابعة تنفيذها،

والحفاظ على النظام العام المقرر قانونيا كل هذه الدوائر وما يرتبط بها من نشاط قانوني والقانون نفسه يعكسها ويدركها كشكل خاص من أشكال الوعي الاجتماعي هو الوعي القانوني ويضع الوعي القانوني مفاهيم معينة مثل : العدالة ، الشرعية ، النظام العام ، الجريمة ، العقاب وكذلك مختلف الآراء والنظريات القانونية التي يجري بمساعدتها تحليل ووضع الأصول القانونية والتشريعات ، طبقا للتصورات السائدة في المجتمع المعنى عن العدالة والشرعية والنظام وما إلى ذلك<sup>(28)</sup>

ولكن هل التصورات وحدها كافية لوضع الأصول القانونية والتشريعات؟

ويجيب " ديساي " من خلال نظرية Diceys theory بأن هذا لا يكفي فلا مجال للاندهاش أن ترى رأيا عاما يطالب بتشريع ما ثم يخبو تماما هذا الرأى وبعد ذلك تجد التشريع. ويبدا هذا كما يرى من خلال فكرة جديدة تولد لدى شخص مفكر بطبيعته من أمثال "آدم سميث" Adam smith و"بنجام" Bentham و"داروين" Darwin و"ماركس" Marx. ثم تلقى الفكرة قبولا لدى أصحاب ذلك الشخص وأتباعه. وهم بدورهم ينقلونها للمحيطين بها. وينتهي الأمر بتكون مذهب لدى الجميع. وبمرور الوقت يتقبل العامة تلك الفكرة ، ثم يتولى القائمون على الحكم والتشريع الأمر برمهه ، وفي أقرب وأنسب ظرف طارئ يتولد القانون ويصبح عاما وشاملا لكل المواطنين. ومثال ذلك ما حدث ذلك في ايرلندا عندما واجهت مجاعة ، وكان الجميع - إلا أصحاب الفكر المستثير - معارضين للتجارة الحرة ، فأصبح الوضع يتطلب القبول بها. والرسم التالي يوضح النظرية التي تتبع مراحل

القانون منذ ميلاده كفكرة وتسمى نظرية " ديساي " Dickey's theory (29)



لكن هذه وجهة نظر مثالية تؤكد على أن الفكر هو المحرك الأساسي لإحداث تغير في القانون بوصفه جانباً فكرياً و وتنظر إليه على أنه نتاج تغير في الأفكار أو العادات أو التقاليد أو الثقافة وبناء على ذلك فالقانون يمكن أن يحدث تغييراً في هذه النواحي الفكرية أو يكون استجابة لها دون إشارة إلى البناء الأساسي للمجتمع. أما النظرية الماركسية فتنطلق من مسلمات مادية جدلية ، و تؤكد على أن الأساس المادي للمجتمع يتمثل في قوى الإنتاج و علاقات الإنتاج. ووفقاً لما يراه ماركس تشكل مجموع علاقات الإنتاج البناء الفوقي السياسي والقانوني والذى يتشكل وفقاً له وعياً اجتماعية معيناً. وبالنسبة لماركس فإن المتغير الأساسي هو نمط الإنتاج وان التغيرات في هذا النمط تؤدي إلى تغيرات في الطريقة التي تعامل بها الجماعات مع تكنولوجيا الإنتاج وهذه الحتمية الاقتصادية Economic Determinism تتعكس في نظرية ماركس للقانون، أن نظرية ماركس في القانون والتي كان لها تأثيراً كبيراً في الفكر الاجتماعي والقانوني على مستوى العالم يمكن تلخيصها في ثلاثة افتراضات أساسية هي :-

- 1- أن القانون هو نتاج للقوى الاقتصادية Economic forces .
- 2- أن القانون هو أدوات تستخدمه الطبقة الحاكمة Ruling class من أجل البقاء على سيطرتها في فرض قوتها على الطبقة الدنيا.
- 3- أن القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي سوف يختفي في المستقبل<sup>(30)</sup> أن فكرة أن القانون هو انعكاس للظروف الاقتصادية هو جزء من مذهب المادية التاريخية ووفقاً لهذا المذهب فإن النظام الثقافي والديني والاجتماعي والسياسي لأى فترة تاريخية معينه " حقبة Epoch " تحدد بواسطة النظام الموجود للإنتاج وأنهم يشكلون البناء الفوقي في القمة اعتماداً

على هذا الأساسي الاقتصادي. والقانون بالنسبة لماركس هو جزء من هذا البناء الفوقي superstructure الذي تشكل أدواته التصورية ومحتواه وأشكاله استجابات للتنمية الاقتصادية. وهذه الرؤية تؤكد أن القانون لا شيء أكثر من كونه وظيفة للاقتصاد. ولكن بدون أي وجود مستقل وفي المجتمعات ذات التمايز الطبقي الواضح أن وسائل الإنتاج تملكها وتسيطر عليها الطبقة الحاكمة. وان نظرية ماركس للقانون هي تشخيص أو تنظر إلى القانون على أنه شكل من قانون الطبقة class Rule وقد كتب ماركس عن البرجوازية في عصره قائلاً :

"إن قانونكم ليس إلا إرادة طبقتكم مصاغ في شكل قانون من أجل الجميع ، هذه الإدارة التي يتحدد اتجاهها وطابعها الأساسي (خصائصها) بواسطة الظروف الاقتصادية لوجد طبقتكم " ويرى ماركس أن القانون كوسيلة للطبقة الحاكمة يصدق عن طريق السلطة العامة التي تكون لها قوة ال欺er من خلال استخدام القوة (31)

ويؤكد الماركسيون على أن الماركسية لا تجعل بذلك من القانون مجرد تابع للاقتصاد وتقلل من قيمته الروحية والأخلاقية. فحقيقة أن القانون لا يمكن تفسيره بمعزل عن النظام الاقتصادي الاجتماعي لا تعنى أن القانون يتحدد بالاقتصاد فقط وأنه ليس إلا ظللاته. فالظروف المختلفة مثل الأحوال السياسية والأيديولوجية والدين والطابع القومي والتقاليد التاريخية تترك بصماتها الواضحة على القانون وينبه الماركسيون على حقيقة أنه إذا كان القانون يتحدد فقط بالاقتصاد فإننا لا نستطيع أن نفسر اختلاف القوانين بين مجتمعين على الرغم من تشابههما في الظروف الاقتصادية (32) .

يرى عالم الاجتماع البولندي " آدم بوداجوريكى " Adam podgorecki مؤسس جمعية البحث فى علم الاجتماع القانونى عام 1962 التابعة للرابطة الدولية لعلم الاجتماع. أن النظرية الماركسية عن الدولة والقانون ، لا تستطيع أن تقدم تفسير حقيقى جيد لكيف يؤدى القانون وظيفته فى المجتمع. وأنه يرى أنه ينبغي البحث فى الحقائق أو الواقع الاجتماعية للقانون ، وذلك للتغلب على أسطورة أن القانون الموجود يعد فعالاً لمجرد كونه موجوداً وأنه يرى أن هدف النظرية القانونية الأساسية هو الكشف عن الظروف التى تساعد بقدر الأمكان على أن يعمل القانون بكفاءة ، وأنه يجب الكشف عن كيف يتفاعل القانون الموجود Existing Law مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وكيف أن هذه العوامل أو أحياناً تفقد القانون لفاعليته فى هذه العملية وقد آثار "بوداجوريكى" تساؤلات فيما يتعلق بفاعليه القانون على أنه منظم للسلوك الاجتماعى والعوامل التى تحدد العلاقات بين التصور القانونى والسلوك وأنه قد وجد أن القوانين الجديدة تجد تدعيمها فى الأنماط المعيارية الغير رسمية للناس . وربما يكون هذا فعالاً وأن يكون له نتائج معوقه وظيفياً ولكنه يعتقد أن القانون ضروري وأنه قد وجد أن القوانين الجديدة قد وضعت لكي تنظم السلوك من أجل البحث الفعال عن الإحساس بالالتزام الخلقى، وأنه يستخدم القانون من أجل الهندسة الاجتماعية social Engineering فهو يرى أن السياسة القانونية تقدم المبادئ للتشريع الفعال لتجيئه التغيير الاجتماعى ، بينما علم الاجتماع يكون له مهمه مكمله من أجل تقديم الخلفية النظرية لهذه السياسة القانونية. وتتمثل أهمية "بوداجوريكى" فى توحيد المفاهيم المتعددة فى دراسة القانون

والمجتمع ، والتطبيق المفيد للمفهومات السوسيولوجية على السياسة الاجتماعية ، استخدام القانون كوسيلة للهندسة الاجتماعية<sup>(33)</sup> .

لذا فالفرض من القانون ليس فرض قواعد وضوابط وعقاب بل يتعدى ذلك لوضع إطار وشكل قانوني ينظم العلاقات والتقاعلات داخل المجتمع حيث يمدنا بتصنيف وتحديد لكل ما يدور داخل المجتمع. فالتعابيرات القانونية هي محددات ثقافية للإنسان العادى نفسه وللعاملين بالقانون وأيضا حيث تمكن الجميع من القيام بعمله بشكل منظم.

ومن هذا المنظور فقد يوصف القانون بأنه لغة " التخاطب " أى انه وسيلة للتعبير عن الأقوال والأفعال والعلاقات. وعلى ذلك فالقانون يرسخ مفاهيم ويفتت أخرى. وليس الحديث عنه سهلا أو متواترا. بل انه معقد حيث يتضمن عقوبات ، تسلسل تاريخي و تصنيفات للسلوك، ممارسات، ودوافع الفرد والجماعة و مسئولية نظام حكومى ... وهكذا. وهذا الغموض والتعقيد وتلك التناقضات هى السبب فى تضارب التفاسير للقانون فيما بعد عند تطبيقه وتداوله<sup>(34)</sup> .

فمثلا يرى " بولانتراس " أن القانون ليس سوى جزء عضوى من النظام القمعى ومن تنظيم العنف الذى تمارسه كل دولة ، فالدولة تصدر القواعد وتعلن القوانين ، لتصنع حقلا أول من الأوامر والتواهى والرقابة ، ولتحلق مجالا تطبيقيا للعنف وموضوعا له<sup>(35)</sup>. ولكن هناك تيار يؤكّد أن التشديد على القسر فى أعمال القانون هو اسوءه فهم تامة دوره فالناس يطعون القانون لا لأنهم مرغمون على ذلك بالقوة. بل لأنهم يقبلونه أو على الأقل يذعنون له ، وأن هذا القبول ليس تهديد القوة هو الذى يجعل النظام القانونى فعالا<sup>(36)</sup>. فكارل ماركس " يقول مخاطبا البرجوازية " .....أن فلسفتكم

الحقوقية ليست سوى إرادة طبقتكم صيغت في قانون ، تلك الإرادة التي يتحدد محتواها بالشروط المادية لوجود طبقتكم " فنجد أن الطبقات المسودة لا تصطدم بالقانون كعقبة تحول بينها وبين الإسهام في وضعه وحسب ، لكنها تصطدم به أيضا كشيء يضعها في موقع يجب عليها التقييد والالتزام به<sup>(37)</sup> . فالقانون ليس مجرد تصنيفات للحقوق ، أو حكم ، أو إجراءات عقيمة معقدة أو تعبيرات غامضة ، أو حجرات مليئة بالألام والشكوى. بل هو ما يقوم به القائمين عليه. فالقاضى بعد أن يستمع لكل طرف - لا يطالب الجميع أن يكونوا مساملين وهذا خيال وليس واقعاً . فالقانون له من القوة ما يمكنه من تحديد كل مشكلة بإبعادها وتحديد ما يجب عمله من عدمه. فالرؤية النظرية للقانون هي مجرد سرد لبنيوذه ، مثل " كل الناس سواسية، ولكل مواطن الحق في استرداد حقه. وهذا مجرد وصف للمجتمع ولمن فيه ليس أكثر. ولكن الشكل القانوني الذي يدور في أروقة المحاكم وداخل المجتمع يوضح كيف يتعامل الناس فعلا ويتحدث عن علاقتهم "ففي محاكم الأحداث" نجد القضاة يتحدثون عن ضرورة المراقبة على الدراسة. وتجنب المخدرات ، وقد نجد القاضي يصف نفسه بأنه أب - مثلا- عند تناوله لأحد القضايا . وفي محاكم الادعاء الصفرى (جناح) نجد القضاة يتحدثون عن العدل والتعقل ومسايرة الأمور والصالح. وفي " المحاكم الجنائية ". نجد القضاة يتحدثون عن ضرورة التعايش ومسالمة الجيران والابتعاد عن الآخرين إذا أرادوا ويتعدى حديثهم ذلك إلى الجريمة والعقوبات. وعندما يكون الحديث عن الجيران أو الأهل أو الأصدقاء يكون مفعما بالنصح والمعالجة والواجب والالتزام دون ارتباط بقانون أو غيره<sup>(38)</sup> .

فى التحليل الأخير تذهب المادية التاريخية إلى أن القانون من مكونات البناء العلوى للمجتمع وأنه لا يتغير تغيراً حقيقياً إلا بحدوث تغيرات جذرية فى البناء الأساسى له أى قوى الإنتاج وعلاقت الإنتاج. فالتغير القانونى إنما يأتى استجابة للتغيرات فى البناء الأساسى للمجتمع ويمكن للقانون مهما كانت قوته أن يحدث تغيرات فى هذا البناء الأساسى ، فالقانون أولاً وقبل كل شئ تنسه الدولة من أجل الحفاظ على علاقات الملكية القائمة والتى تعبّر وتدافع عنها وهو فى أساسه عبارة عن إضفاء صفة شرعية على هذه العلاقات وعلى استمرارية الطبقة المسيطرة اقتصادياً واجتماعياً<sup>(39)</sup>.

وأن الاعتراف بأن نظاماً من القواعد والقوانين ضروري حتى في أبسط أشكال المجتمع يبدو أمراً لا مفر منه. ففي أي مجتمع ، بدأها كان أو متتطوراً ، من الضروري وجود قواعد وقوانين تحدد الشروط التي يستطيع الرجال والنساء أن يتزوجوا. ويتعايشوا في ظلها ، فهناك قوانين تحكم علاقات العائلة ، وقوانين تحكم النشاطات الاقتصادية<sup>(40)</sup> .

حقيقة أن التأكيد على قيم النظام والعدل والحرية كأهداف عامة للنظام القانوني لابد وأن يتم في إطار ربط النظام القانوني بالبناء الطبقي للمجتمع. إذا أنه إذا سلمنا أن القانون في مجتمع من المجتمعات هو تعبير مباشر عن إرادة الطبقة السائدة في هذا المجتمع، وإنه أيضاً في الأشكال الاجتماعية حيث تكون الطبقة السائدة المستحوذة على جهاز الدولة من غير فئات العاملين المنتجين يكون القانون أكثر جنوحًا إلى تحقيق قيمة النظام (ووسيلته في ذلك القهـر) أكثر من أي قيمة أخرى. فتصبح قيمة النظام وحدها هي أصل العلاقة بين الطبقة السائدة وغيرها من الطبقات الأخرى العاملة والمحكومة، أما قيم العدل والحرية فتحول إلى قيم نسبية غاية في الضيق تحكم العلاقات الداخلية

بين أفراد الطبقة السائدة وحدها. إذ يعتقد توزيع الخبر المادى للمجتمع على جماعات الصفة ويسمح لهذه الجماعات دون غيرها بحق المشاركة السياسية .<sup>(41)</sup>

إذاً أن كل نمط تاريخي للوعى الاجتماعى يخضع لتأثير قوانين عامة وصفات نوعية متميزة وتحدد القوانين النوعية من خلال نمط الإنتاج السائد وال العلاقات الاجتماعية ، للتشكيلية المعطاه ، وتبزز قوانين نوعيه متميزه الروابط بين الوجود والوعى الاجتماعيين . والقوانين الداخلية التي تعبر عن الروابط المتبادلة بين عناصر الوعى الاجتماعى ، فى كلتا الحالتين تعتبر القوانين نوعية ومتيسة ، بالمقارنة مع الروابط القانونية العامة بين الوجود والوعى ، وفيما يخص الروابط القانونية العامة لعناصر الوعى الموجودة فى كل أنماط الوعى الاجتماعى<sup>(42)</sup> .

ويعتبر القانون أحد أشكال الضبط ويذهب رسكوباؤند Roscoe pound أن القانون فى أحد معاناته هو شكل معين للضبط الاجتماعى فى المجتمع المنظم سياسيا - وأنه تطبيق للضبط الاجتماعى من خلال التطبيق المنظم للقوة فى هذا المجتمع<sup>(43)</sup>.

وأن دراسة علم الاجتماع من الناحية القانونية تشتراك مع علم الاجتماع السياسي فى الاهتمام بطبيعة السلطة التشريعية والنظام الاجتماعى وبالأسس الاجتماعية والدستورية وتطور الحقوق المدنية والعلاقة بين المجالات الخاصة والمجالات العامة، أن جذور علم الاجتماع القانونى تكمن بصفة رئيسية فى فلسفة التشريع أو مجموعة القوانين<sup>(44)</sup> .

وهي تتدخل مع الأيديولوجيا السياسية. أنها شكل من الوعى الاجتماعى يتميز بأسلوبه فى عكس الواقع الموضوعى إذا يعكس المصالح المادية

الاقتصادية للطبقات في أفكار حقوقية وقوانين وقواعد كما يشير إلى ذلك كارل ماركس مخاطبا الطبقة البرجوازية <sup>(45)</sup>.

لذا فمن الضروري أن يكون لكل مجتمع نظامه القانوني ووسائله الخاصة المنظمة التي تستخدمه ضد الخروج على قواعد السلوك ومعايير الأخلاق وتؤدي في آخر الأمر إلى تحقيق التوازن مع الأنماط السلوكية المقررة وبالتالي إلى تماسك المجتمع ، فالقانون - كما يقول "بوهانان" Bohannan هو الوسيلة التي تعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه وجوده ، من هنا كان الخروج على تعاليم القانون يعتبر تهديدا للتماسك الاجتماعي وللمثل الاجتماعية و الثقافية وللقيم الاجتماعية <sup>(46)</sup>.

#### 5- الاتجاهات العامة للمذاهب القانونية الوضعية <sup>(47)</sup>

إلى جانب الاتجاه الذي يقول بالقانون الطبيعي في تكوين مادة القانون ومضمونه ، يوجد اتجاه آخر قوي يضم المذاهب الواقعية في الفقه التي تجمع على إنكار هذا القانون. وهو اتجاه يجذب عددا متزايدا من الذين لا يؤمنون إلا بالواقع الذي يمكن التحقق من وجوده بالمشاهدة والتجربة ، وسوف نعرض فيما يلى لأهم هذه المذاهب أو الاتجاهات :-

##### أ) المذاهب التاريخي

يعتبر المذهب التاريخي في مقدمة المذاهب التي أثرت تأثيرا واضحا في الفكر القانوني إذ أولت اهتمامها إلى دراسة مصادر القانون ومراحل نموه وأسباب التي أدت إلى تغييره وتطوره ، علاوه على اهتمامها بدراسة علاقة الفقه بالتنظيمات والمؤسسات الاجتماعية المختلفة متبرعة في ذلك المنهج التاريخي .

وقد ظهر هذا المذهب في القرن الثامن عشر في كتابات "مونتسكيو" وغيره الذي أكد اختلاف القوانين باختلاف البيئات فإنه لم يظهر بصورة واضحة إلا في القرن التاسع عشر على يد المدرسة التاريخية الألمانية وعلى رأسها "سافيني وبوشنا" وبخاصة عندما تصدى "سافيني" لمحاربة الدعوة التي ظهرت في ألمانيا إلى تقنين القانون الألماني أسوة بما حدث في فرنسا عقب الثورة .

**ويمكن تلخيص المذهب التاريخي في نقطتين أساسيتين :-**

**الأولى :** إنكار وجود القانون الطبيعي الذي لا يختلف باختلاف المكان ولا يتغير بتغيير الزمان. فالقانون كما يرى "سافيني" وغيره من زعماء هذا الاتجاه نتاج قوى الماضي والمؤثرات المختلفة التي أثرت فيه على مر الزمن ومن هذه الوجهة فهو ليس من صنع قانون معين يضعه عن قصد ، لكنه ناجم عن نمو المجتمع وتعقده البطيء خلال القرون الطويلة أى أنه ينمو تلقائياً في ضمير الجماعة نتيجة تفاعل العوامل التي تؤثر في المجتمع، بمعنى أنه من نتاج البيئة ونتيجة للتطور التاريخي. وإذا كان القانون ينشأ ويتطور على هذا النحو فهو يختلف بالضرورة من مجتمع لأخر ، ويتغير في المجتمع الواحد من وقت إلى آخر .

**الثانية :** فهى أن هذا المذهب قد أولى القانون العرفى عناية خاصة ، إذ يرى أنصاره أن العرف هو المصدر الأمثل للقانون. فالعرف باعتباره ما درج عليه الناس هو انعكاس للشعور الجماعى الناشئ عن تفاعل الظروف الخاصة بالمجتمع. ويسير في تطوره مع تطور هذا الشعور ليعبر دائماً عن أثر التفاعل القائم بين عناصر الحقيقة الاجتماعية جميعها.

وقد وجه النقد إلى المذهب التاريخي في عجزه عن التداخل لتطوير القانون ما دامت كل مهمة المذهب التاريخي هي تسجيل التطور التاريخي للقوانين المختلفة. كذلك فقد رأى البعض الآخر أن المذهب التاريخي قد بالغ في ربط القانون بالبيئة والقول بأنه ينشأ ويتطور تلقائيا دون ما تتدخل الإرادة المدبرة في هذا التطور. ففي هذا إغفال لجهد العقل البشري في تنظيم الحياة الاجتماعية

### بـ- مذهب الغاية الاجتماعية

على أساس إدراك دور القانون في تنظيم المجتمع ودور الإرادة العاقلة في تكوين مادة القانون وتطوره قام مذهب آخر هو مذهب النفعية الاجتماعية أو مذهب الغاية والكافح كما يقال عنه أحيانا ، يرجع الفضل في ظهور هذا المذهب إلى الألماني "رودلف اهرننج" الذي كانت لآرائه وأفكاره النفعية من ناحية ، ولتعاليم المذهب التاريخي من ناحية ثانية ، أثر واضح في تكوين نظريته.

ويعتبر "اهرننج" من أوائل الذين أخذوا على المذهب التاريخي قوله أن القانون ينشأ ويتطور تلقائيا بطريقة غير محسوسة دون أن تكون هناك إرادة تسيره نحو هدف معين. فالقانون بحسب تعريف "اهرننج" هو وسيلة إلى غاية أو هدف محدد ، وهذه الغاية أو الهدف هو ما يبغى المشروع تحقيقه. وقد احتفظ "اهرننج" في نظريته بما ي قوله أنصار المذهب التاريخي من خصوص القانون للتطور ولكن النقطة التي ركز عليها بشدة هي أن هذا التطور إنما يتم بفعل الإرادة البشرية الواقعية التي تعمل على تحقيق غايات عملية قد تستدعي كثيرا من النضال فالإنسان بطبيعته أناني وميال إلى تحقيق أغراضه

الشخصية ولذا كان ضروريًا أن يضع القانون الحدود والضوابط ليمنع تطرف أنانية الفرد من أن تطغى على حقوق الآخرين أو تمها. ولذلك يرى "اهرنج" أن هدف القانون هو تحقيق الظروف الملائمة للوجود والحياة الاجتماعية ومن هنا جاءت تسميه نظريته بالنفعية الاجتماعية .

وقد أبرز "اهرنج" دور الإرادة الإنسانية العاقلة في خلق القانون وتطوره الأمر الذي كانت المدرسة التاريخية قد اغفلته تماما. كما نجحت أفكاره في أن تلقت النظر إلى أهمية إبراز الخلفية الاجتماعية للنظم القانونية.

### جـ- مذهب التضامن الاجتماعي

مذهب يهتم بالواقع ويرفض التعليق بالمثل العليا الكامنة فيما وراء الطبيعة والتي يقال أن القانون الوضعي يستقي منها مادته وهو يعرف أحيانا باسم مذهب "ديجي" Daguit نسبة إلى الفرنسي "ليون فرنسو ديجي" .

وتتمثل النقطة الأساسية في أن القانون نتاج للقوى الاجتماعية وأنه لابد أن يخدم الحياة الاجتماعية. وتتأثر أهمية القانون والمبادئ القانونية رهينة بنتائجها وآثارها. وهذه هي الناحية التي يجب أن توضع في الاعتبار عند الحكم عليها وليس ما تتضمنه من أراء أو نظريات بعيدة عن الواقع العملي للمجتمعات والجماعات. بمعنى تقرير القانون تبعا لأغراض اجتماعية محددة أثبت "ديجي" عدة وقائع تعتبرها أساسية هي:

(أ) أن وجود المجتمع والحياة الاجتماعية حقيقة واقعية .

(ب) أن هذه الحقيقة ذاتها تبرز الحاجة إلى وجود نوع من التوازن والتجانس الاجتماعيين ، الأمر الذي لا يتحقق إلا بوجود رابطة التضامن الاجتماعي أو الاعتماد المتبادل بين المصالح المختلفة في

المجتمع وقد اعتبر "ديجي" أن هذا المبدأ الوحدى يحكم تنظيم المصالح والذى يتتيح لها أن تقوم بوظيفتها الاجتماعية .

ج) أنه نشأ من الحياة الاجتماعية التى تضمنت وجود التضامن بين الأفراد ، وهو ما أطلق عليه الأصل أو " الحد" الاجتماعى الذى يوجب الامتناع عن كل ما يخل بهذا التضامن ، ويوجب القيام بكل ما من شأنه تحقيقه ودعمه .

ولقد رأى "ديجي" أن كل القواعد الاجتماعية قد تفرغت عن هذا الأصل والقاعدة لا تعدو أن تكون قاعدة اقتصادية أو قاعدة خلقية. فالقاعدة الاقتصادية هى التي تنظم نشاط الأفراد فى مجال إنتاج الثروة وتدوالها واستهلاكها ، ويتربى على مخالفتها المساس بهذه الثروة. أما القاعدة الخلقية فهى التي ترسم طريقة السلوك وتحدد نمطه بما يتفق مع الآداب العامة لل المجتمع ويتربى على مخالفتها والخروج عليها استثمار الناس ورد فعلهم. يرى "ديجي" أن القاعدة الاقتصادية أو الخلقية ترتفع وتتحول إلى قاعدة قانونية عندما يشعر الأفراد المكونون للمجتمع بأن احترامها أمر ضروري للحفاظ على الاستقرار والأمن والنظام ، وأن كفالة هذا الاحترام تستوجب الإجبار أى الجزاء الذى توقعه الجماعة على من يخالفها .

## 6- القانون كأداة للتغير الاجتماعي

### Law as an Instrument of social change

هناك العديد من الشواهد التاريخية التي تشير إلى أن التشريعات القانونية Implementation of Law ومشتملات القوانين Enactment قد استخدمت بتروى وبهدوء للحث على إحداث تغيرات اجتماعية واسعة في المجتمع فمع مجئ القضاة الرومان، أصبحت فكرة القانون كأداة للتغيير

الاجتماعي مفهوماً واضحاً وأنه منذ العصور الرومانية نجد أن المراحل الكبرى للتغير الاجتماعي والحراك كانت تشمل غالباً على استخدام القانون وعلى الرغم من أفكار ماركس وإنجلز ولينين بأن القانون هو ظاهرة مصاحبة Epiphenomenon للطبقة البرجوازية وأنه محكم عليه بالزوال أو التلاشى Vanish ومع مجئ الثورة نجح الاتحاد السوفيتى فى إحداث تغيرات ضخمة فى المجتمع عن طريق استخدام القوانين وفي أسبانيا أثناء فترة الثلاثينيات قد استخدام القانون فى إصلاح العمل الزراعى Agrarian وعلاقات العمل ولقد حاول النازيين الألمان ومن بعدهم فى بلدان أوروبا الشرقية إحداث تغيرات اجتماعية فى التجارة من خلال استخدام القوانين وذلك عن طريق تأميم nationalization الصناعة واستصلاح الأراضى والمزارع الجماعية وتوفير التعليم الحر والصحة العامة وهذا يوضح فاعلية القانون فى إحداث التغيير . فغالباً ما يكون القانون أداة فعاله فى إحداث التغير الاجتماعى ومن الممكن أن يقدم القانون مدخلات مؤثرة أو فعالة للتغير الاجتماعى تختلف وفقاً للظروف الموجودة فى موقف معين ويرى وليام إيفان Evan أن القانون من المحتمل أن يكون ناجحاً فى إحداث التغيير إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

- 1- يجب أن ينبع القانون من مصدر سلطوى Authoritatine .
- 2- يجب أن يقدم القانون أساسه المنطقية Rationale من خلال مصطلحات يمكن فهمها وأن تكون متوافقة مع القيم الموجودة .
- 3- أن المؤيدین أو المدافعين للتغيير يجب أن يشيروا إلى المجتمعات أو البلدان الأخرى التي كان فيها القانون مؤثراً .

4- أن تتفيد Enforcement القانون يجب أن يهدف إلى إحداث التغيير في فترة قصيرة نسبياً .

5- أن أولئك القائمون على تنفيذ القانون أنفسهم ينبغي أن يكونوا متوافقين مع التغيرات التي يعتمدون إحداثها عن طريق تطبيق القانون .

6- أن مشتملات القانون ينبغي أن تتطوّر على جزاءات Sanctions إيجابية بالإضافة إلى الجزاءات السلبية .

7- أن منفذى القانون أو القائمون على تنفيذه ينبغي أن يكونوا متعلقين ليس فقط في ضوء استخدام الجزاءات ولكن أيضاً في حماية حقوق أولئك الذين انتهكوا القانون.

من كل ما سبق نجد أن فاعلية القانون كأداة للتغيير الاجتماعي يحكمه مجموعة من العوامل وأهم هذه العوامل هو كمية المعلومات المتاحة عن جزء معين من التشريع والقرار وعندما تكون هذه المعلومات غير كافية فيما يتعلق بهذه الموضوعات حينئذ سيكون القانون غير قادراً على إحداث التأثير المطلوب.<sup>(48)</sup>

## أسئلة للمراجعة

"يعد القانون إطاراً للحياة الاجتماعية عن طريق تقرير الحقوق والواجبات"

- اشرح ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :-

- 1- ما خصائص القاعدة القانونية ؟
- 2- تعد القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعى كيف ذلك ؟
- 3- ما ملامح الوعى القانونى و محدداته ؟ دلل بأمثلة ؟
- 4- ما علاقة القانون بالتغيير الاجتماعى ؟ دلل بأمثلة ؟

## أهم المصادر والمراجع

- 1- سمير عبد السيد تاغو ، النظرية العامة للقانون ، سلسلة الكتب القانونية ، الأسكندرية ، 1985 ، ص 29 .
- 2- المرجع السابق ، ص ص 30-31 .
- 3- المرجع السابق ، ص ص 32-35 .
- 4- Roger cotterrell llm , the sociology of law : An Introduction, Butter worths university of London , 1984, p.31.
- 5- I bid , pp 31-32
- 6- I bid , P.33
- 7- David L. sills , International Encyclopedia of the social sciences , the sociology of law, the macmillan, London, Vol.9 , 1968, p .50.
- 8- Steven vago, Law and society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991, p .3

يمكن الرجوع إلى :

- محمد نور فرحت ، الفكر القانونى والواقع الاجتماعى ، دار الثقافة للطباعة والنشر 1981، ص ص 7 ، 68-67 ، 259-260 ، 291 .
- 9- سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، دار المعارف ، ط 2 ، 1982 ، ص ص 14-16 .
- 10- المرجع السابق ، ص ص 30-31 .

\* يرتكز أصحاب هذا الرأى على ما يلاحظ من ان المدرسة الاجتماعية فى نظرية القانون Legal Theory قد نشأت بفضل جهود بعض الفقهاء مثل إهرنج وروسكوباوند وهولمز وأرلينج وغيرهم

- 11- محمود أبو زيد ، علم الاجتماع القانونى : الأسس والاتجاهات ، مكتبة غريب ، 1992 ، ص 84-86 .
- 12- David L. sills , op. cit ., p.51.
- 13- محمد نور فرات ، مرجع سابق ، ص 68
- 14- المرجع السابق ، ص 237.
- 15- سمير نعيم أحمد، مرجع سابق ، ص 7.
- 16- المرجع السابق ، ص 7-8
- 17- المرجع السابق ، ص 8-9
- راجع أيضا : ميشال ميائى ، دولة القانون ، مقدم فى نقد القانون الدستورى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2 ط ، بيروت 1982 ص 10-23.
- 18- سمير نعيم احمد ، مرجع سابق ، ص 9 .
- 19- المرجع السابق ، ص 10-12 . للمزيد راجع :
- أحمد أبو زيد ، الأنثروبولوجيا والقانون ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية ، العدد الأول ، مارس ، 1965 ، ص 39-65 .
- 20- سمير نعيم أحمد، مرجع سابق، ص 13.
- 21- أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي: مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثاني ، الأسواق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية، 1967، ص 447-448 .
- 22- دينيس لويد ، فكرة القانون ، تعریف : سليم الصویصی ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ع 47 ، 1981 ، ص 247-249

- 23- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 13.
- 24- محمد نور فرات ، مرجع سابق ، ص 68, 237, 259 .
- 25- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 23 . راجع أيضا : POULQ . Hirst, Marx and Engels on law, crime and Morality in critical criminology , An Taylor and others , Routledge and KEGAN poul , Loudon , 1975,pp.2.3
- 26- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 12-14.
- 27- المرجع السابق ، ص 172 .
- 28- راكتيوف ، أساس الفلسفة ، ترجمة : موفق الدليمي دار التقدم ، موسكو ، 1989 ، ص 189 وما بعدها .
- 29- Stewart Macaulay and other , law and society : Reading son the social study of law ,w.w.Norton and company , New York and London , u.s.A 1995, pp.207-209
- 30 - steven vago , Op. Cit .pp.35-36
- 31- steven vago , op. cit , pp. 36
- 32- سمير نعيم احمد ، مرجع سابق ، ص 125
- 33 - steven vago , op. cit. pp .47 –48
- 34 - Sally Engle Merry , Betting Justice and Getting Even: Legal consciousness among working – class Americans, Chicago and London , u.s.A 1990 , pp.8-9
- 35- نيكolas Bozeman ، النظرية الدولة ، ترجمة ميشيل كيلر ، دار التوير ، ط 1 ، لبنان ، 1987 ، ص 72 .
- 36- دينيس لويد. فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص 45 .
- 37- نيكolas Bozeman ، مرجع سابق ، ص 80
- 38 - Sally Engle Merry , op. cit , pp .11-12
- 39- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 124

- 40- دينيس لويد ، فكرة القانون ، مرجع سابق . ص29.
- 41- محمد نور فرات ، المصريون والقانون. رؤية لبعض الأبعاد التاريخية للأزمة القانونية المعاصرة ، مجلة قضايا فكرية ، الكتاب الأول ، دار الثقافة الجديدة ، يوليو 1985 ، ص 127.
- 42- أ.ك. أوليدوف ، الوعى الاجتماعى ، ترجمة : ميشيل كيلو دار بن خلون ، ط2 ، بيروت ، 1982 ، ص 247.
- 43 - Steven vago , Law and society , op. cit , p .13
- 44 - Davidl. sills , Op . Cit , p.50.
- 45- ف.ا. فومينا ، الوعى الاجتماعى ، قوانين تطورة ، ترجمة : فؤاد المرعى ، منشورات دار الفجر. حلب. ب.ت ، ص21.
- 46- أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعى ، مرجع سابق ، ص 447 .
- 47- محمود أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ص56-63
- 48 - Steven Vago , op ,cit .pp.219-223



## **الفصل الثالث**

### **منظري القانون والمجتمع**

#### **1 – الرواد الأوروبيون**

- ( مونتسكيو – هبرت سبنسر – سير هنرى مين )
- 2 – المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين
- ( كارل ماركس – ماكس فيبر – اميل دوركايم )
- 3 – المنظرين السوسيوقانونيين
- ( البرت فن ديثى – أوليفر ويندل هولمز – أدمسون هوبل )
- 4 – المنظرين المعاصرین
- ( دونالد بلاك – روبرتو ينجر – آدم بوداجوريکى )



اهتم الفصل السابق بالقانون كإطار للحياة الاجتماعية وأن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي واستكمالاً لذلك يبرز السؤالين الآتيين وهم:  
لماذا يحدث تغيرات في النظام القانوني ؟

ما هي العوامل التي تساهم في تطوير القانون من المنظور التاريخي؟  
وفي محاولة للإجابة عن هذين السؤالين فهناك قضيتين عامتين يمكن أن تميز بينهما:

**الأولى :** تتمثل في تطوير القانون في أي مجتمع . بينما تتعلق **الثانية:** بالقوى التي تحدث أو تمنع التغيير في النظام القانوني.

وقد بذل منظري القانون والمجتمع جهوداً لوصف التاريخ الطويل للتطور القانوني وتقديم تحليل للعوامل التي تؤثر في الأنساق القانونية . وأن التراث هو تراث مكتف وأنه ربما يعود إلى قرون عديدة ماضية . وأن بحث التطور القانوني كان بصفة أساسية موضعاً لاهتمام الكثير من الدارسين في مجالات متعددة وسوف نعرض بعض النظريات الكبرى وبعض المنظرين والملاحظ أن هناك اتفاق عام ربما يكون بصورة كبيرة أو صغيرة على أن هناك تداخل بين التعقيدات القانونية والاجتماعية ، ولكن بالرغم من ذلك هناك شبه اتفاق ، وهناك منظرين معينين يختلفون في التفاصيل الخاصة بتقسيير العلاقة العامة بين التغير القانوني والتغير الاجتماعي وأننا نأمل من خلال عرضنا للأمثلة التالية للمنظرين من فروع العلم المختلفة ولفترات التاريخية المختلفة والعصور المختلفة أن نقدم فهماً أفضل للقضية المتوعة التي تحمل في طياتها بحثاً للعلاقة المتعددة الجوانب بين القانون والنظم الكبري الأخرى للمجتمع.

و قبل أن نعرض للرواد الأوربيون نقدم لأحد الفلاسفة وهو "أرسطو" الذي أشار إلى الأشكال المختلفة للقانون في علاقتها بالنظام الاجتماعي و لفت النظر منذ زمن بعيد إلى أهمية الدراسة الاجتماعية للقانون.

### أرسطو

أثار الفلسفه القدماء الكثير من هذه الأسئلة و حاولوا الإجابة عليها حتى قبل الميلاد . فقد عالج أرسطو 385-322ق.م موضوعات علم الاجتماع القانوني في كتابه الأخلاق Ethics والسياسة فقد وصف الأشكال المختلفة للقانون الوضعي في علاقتها بالنظام الاجتماعي أو مجموعة القواعد التقائية التي تحكم السلوك الاجتماعي Nmos وفي علاقتها بالتماسك الاجتماعي Filia وفي علاقتها بالمجموعات الاجتماعية Koioniai ورأى أرسطو أن جميع القوانين ليست سوي صيغة عقلانية لمتطلبات المعايير الاجتماعية أو النظام الاجتماعي . ولكن القوانين أكثر ثباتاً وتجريداً من المعايير التي تتصف بالدينامية أو العيانية ،ولهذا فإن القانون يميل إلى التخلف عنها ولابد أن يتکيف دائماً معها .وهكذا يكون أرسطو قد طرح بشكل مباشر مشكلة الواقع الاجتماعي للقانون . كذلك رأى أرسطو أن أنماط القوانين ليست سوي وظائف لأنماط المختلفة من التماسك الاجتماعي والمجموعات الاجتماعية . ذلك أن الواقع الحي للقانون لا يمكن أن يتتأكد إلا في وسط اجتماعي وهذا الوسط الاجتماعي يتكون بواسطة صور التماسك أو الترابط الاجتماعي والمجموعات الاجتماعية كما أنه لا يمكن وجود مجموعة حقيقة دون أن يوجد بداخلها ترابط اجتماعي وقانوني . ويوجد لدى كل مجموعة أنواع مختلفة من القوانين كما توجد أنواع مختلفة من الترابط

الاجتماعي ،ذلك أن القانون يتطور مع تطور الترابط الاجتماعي وكلهما يحكم نفس الأشخاص والأشياء ويتبعان مساراً واحداً ولكن إذا كان الترابط الاجتماعي يمكن أن يتحقق أحياناً بدون قانون ، فإن القانون يستحيل أن يوجد دون ترابط اجتماعي ،لأن هذا الترابط هو الذي يشكل الأساس الذي ينهض عليه القانون . ومن جهة أخرى يتعدد نوع الترابط الاجتماعي بنوع المجموعة الاجتماعية التي يوجد بها . وقد ميز أرسطو بين ثلاث أنواع من القوانين قانون العقوبات والقانون الذي يحكم توزيع الملكية والامتيازات ،والقانون التعاقدى ،وربط بين كل منهم وبين نوع من الترابط الاجتماعي فقانون العقوبات يعتمد على الترابط الاجتماعي الذي تحكمه المعايير ،والقانون يعتمد على الترابط الذى تحكمه القواعد بين مجموعة من الأنداد ،أما قانون التوزيع فإنه يعتمد على الترابط ولكن بين مجموعة من الأفراد غير المتكافئين في القوة لا يوجد بينهم مساواة.

كذلك ربط أرسطو بين أنماط القوانين وأنماط المجموعات الاجتماعية فهناك قانون العائلة القرابية وقانون القرية وقانون المدينة وقانون الرابطة وقانون المجموعة السياسية أو الدولة . كما حدد أرسطو العلاقة بين هذه القوانين وبعضاها البعض وبين أن قانون الدولة هو الذي يحدد أشكال قوانين المجموعات الأخرى<sup>(\*)</sup> وهكذا نرى أن أرسطو قد حدد منذ زمن بعيد موضوعات للدراسة الاجتماعية للقانون تتسم بالشمول والعمق وهذه الموضوعات ما زالت حتى الآن تشكل ميدان للبحث في علم الاجتماع القانوني تماماً مثلاً تناول أرسطو وغيره من الفلاسفة موضوعات علم الاجتماع الأخرى بالدراسة والتحليل ،وعندما استقل علم الاجتماع عن الفلسفة أصبحت هذه الموضوعات هي الأساس الذي انطلق منه علماء الاجتماع<sup>(1)</sup>

## الرواد الأوروبيون

لقرن عديدة كان ينظر الأوروبيون للقانون على أنه وحدة مستكلفة ومطلقة وليست لها علاقة ببناء ووظيفة المجتمع الذي يوجد فيه . وأن فكرة القانون الطبيعي Natural law كانت تشكل القاعدة في تصورهم هذا عن القانون . وأن جذور القانون الطبيعي تعود إلى اليونانيين القدماء فقد نظر أرسطو إلى القانون الطبيعي على أن له صدق عام وأنه يعتمد على العقل الذي يكون متحررا من كل الانفعالات والأهواء . ويرى توماس أكويينز أن القانون الطبيعي هو جزء من الطبيعة الإنسانية وأنه من خلال القانون الطبيعي تشارك الكائنات البشرية ككائنات عاقلة في القوانين الأبدية للإله . وأن فكرة القانون الطبيعي تقوم على الافتراض الذي مؤداه أنه من خلال العقل يمكن معرفة طبيعة الكائنات الإنسانية ، وأن هذه المعرفة من الممكن أن تقدم الأساس أو القاعدة للنظام القانوني والاجتماعي للوجود الإنساني ويسمى القانون الطبيعي على القانون الوضعي Enacted Law وعندما لا يتوافق القانون الوضعي مع مبادئ القانون الطبيعي فإنه لا يعتبر عادلا ، فعلى سبيل المثال نجد أن المؤيدین لمذهب life - pro يرون أن القوانین التي تسمح بالإجهاض عند الطلب تكون مناقضة لعقيدة القانون الطبيعي وتحت تأثير القانون الطبيعي فقد اعتقد الكثير من المفكريين الأوروبيين أن القانون في أي مجتمع معين كان انعکاساً للصدق ( الثبات العام ) لمجموعة من المبادئ القانونية التي تقوم على فكرة أنه من خلال العقل يمكن التحقق من طبيعة الإنسان وهذه المعرفة حينئذ من الممكن أن تصبح الأساس للنظام القانوني والاجتماعي للوجود الإنساني وأنه منذ منتصف القرن 19 فإن فكرة القانون الطبيعي قد حل محلها التأويلات التطورية Evolutionary

والتأريخية للقانون وأنه بواسطة المذهب الوضعي فى القانون Legal positivism الذى يعتبر التشريع والأخلاق يكونون مجموعتين منفصلتين تماماً وأن وجهتى النظر هاتين للقانون تسعى إلى أو تفسر القانون بصورة سببية فى ضوء العوامل الانتلوجية ( ثقافات الناس والشعوب ) أو بالإشارة إلى قوى تطوريه معينه والتى تدفع القانون إلى طريق محدد مسبقاً وقد سعى العديد من الدارسين إلى تشجيع التأملات " التفكير " الفلسفى الخاص بطبيعة وأهداف وأغراض القانون مع التركيز على تطوير وتحليل القانون الوضعي positive law بارز مونتسكيو فى فرنسا ، وهربرت سبنسر ، وسير هنرى مين فى إنجلترا وسوف نعرض لنظرياتهم بشيء من التفصيل<sup>(2)</sup> .

#### أ- مونتسكيو Baronde Montesquieu

لقد عارض مونتسكيو الافتراضات الضمنية للقانون الطبيعي وذلك عن طريق تقديمها لتصور مختلف جذرياً للقانون والمجتمع فهو يعتبر القانون جزءاً مكملاً لثقافة شعب معين ففي كتابة روح القوانين spirit of Law يرى أن القوانين هي نتاج مجموعة من العوامل في المجتمع مثل العادات والتقاليد والبيئة الفيزيقية ، وما يصل إليهم عن طريق الأجداد والأسلاف Antecedents وأنه يمكن فقط فهم القانون في سياق مجتمعات معينة . كما أنه يفترض أن القوانين نسبية Relative كما أنه لا يوجد قانون جيد وقانون سيء وذلك على المستوى المجرد فهذه الافتراضات التي وضعها مونتسكيو تتناقض مع الأفكار الحالية ويرى مونتسكيو أن كل قانون يجب لفهمه أن نضع في الاعتبار علاقته بالخلفية لهذا القانون ، والبيئة المحيطة

إذا كان هذا القانون مناسب أو يتلائم مع هذا الإطار Surrceundings فإنه في هذه الحالة يعد قانوناً جيداً Good Law وفي حالة عدم ملائمة يكون قانوناً فاشلاً أو سيئاً Bad Law ولكن شهرة وسمعة مونتسكيو بالإضافة إلى ما سبق قامت أساساً على نظرية السياسية عن فصل القوى Separation of powers ووفقاً لنظرية أن القانون أو الدستور يتشكل في ثلاث أنماط مختلفة للقوى القانونية: وهي السلطة التشريعية Legislative ، السلطة التنفيذية Executive والسلطة القضائية Judicial وكل من هذه القوى منوط به هيكل مختلف دور التشريع هو سن القوانين الجديدة أما دور السلطة التنفيذية فهو فرض وتنفيذ أو إدارة القوانين Administer وأيضاً رسم وتحديد السياسة في إطار هذه القوانين. أما دور السلطة القضائية فهو ببساطة تفسير القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية وأن هذا التصنيف كان له تأثيراً كبيراً على شكل القانون أو الدستور الذي طبق في الولايات المتحدة الأمريكية بعد إعلان استقلالها<sup>(3)</sup> وقد حدد مونتسكيو عدة موضوعات لدراسة القانون في علاقته بالمجتمع في كتابة روح - القوانين الذي نشر عام 1748 والذي يدل عنوانه الفرعى على ما يتناوله من موضوعات: روح القانون أو العلاقة التي لابد أن توجد بين دستور كل حكومة والنواحي الاجتماعية والطقس والسكان والدين والتجارة ..... الخ وقد أجرى مونتسكيو دراسات مقارنة بين مختلف البلدان وخرج منها بنتيجة عامة مؤداتها أنه طالما أن القواعد القانونية تعتمد على الشكل الفيزيقى للبلد الذى توجد فيه وعلى نوعية الطقس به وعلى الأرض وموقعها وحجمها وعلى نوعية الحياة التى يعيشها أهلها ونوع العمل الذى يمارسونه زراعة أو رعي أو صيد وعلى درجة الحرية التى يكفلها الدستور وعلى الدين السائد بين

السكان وعددهم وثروتهم وتجارتهم ومعاييرهم وأساليبهم السلوكية - بناء على ذلك كله فإن درجة أهمية كل من هذه العوامل في تحديد القانون تختلف باختلاف الموقف الفعلى للمجتمع الكلى الذى ندرسه وما يهمنا هنا هو أن نشير فقط إلى نوعية الموضوعات التى عالجها مونتسكى بالنسبة للعلاقة بين القانون وغيره من العوامل الاجتماعية ، ولسنا بصدد تقييم آرائه التى ثبت خطأ الكثير منها فيما بعد<sup>(4)</sup>

#### بـ هربرت سبنسر Herpert spencer

وعلي العكس من مذاهب القانون الطبيعي وضع هربرت سبنسر في القرن التاسع عشر بإإنجلترا دعائم فلسفية لنظرية التناقض غير المنظم في المجال الاقتصادي. وأنه قد تأثر بشدة بشارلز دارون charles darwin يقدم سبنسر صورة لتطور الحضارة والقانون الذي يكون فيها الانتخاب الطبيعي Survival of the Fittest Natural selection والبقاء للأصلح هي العوامل الكبرى المحددة لهذا التطور<sup>(5)</sup>.

فالتطور بالنسبة لسبنسر يتكون من اختلافات وتمايزات متنامية من حيث الفردية وتقسيم متزايد للعمل. فالحضارة بالنسبة له هي تقدم الحياة الاجتماعية من التشابه (التجانس) البدائي Primitive Homogeneity إلى الاتجاه المطلق Ultimate heterogeneity.

وأنه يحدد مرحلتين أساسيتين في تطور الحضارة الأولى: وهو الشكل البدائي أو الحربي (ال العسكري) للمجتمع Military Form والذي يكون من خصائصه الحرب، والإكراه، وتكون فيه المكانة كميكانيزم منظمة والمرحلة الثانية: فهي المرحلة الأعلي أو الشكل الصناعي للمجتمع

Industrial Form والذى يكون فيه السلام والحرية والتعاقد كآليات وسائل للضبط.

إن سبنسر مقتنع أنه في المرحلة الثانية يتسم التقدم الإنساني بالتزايد المستمر في الحرية الفردية Individual liberty ، ويصاحب ذلك تناقض في الأنشطة الحكومية . وأنه يعتقد أن الحكومة سوف تسعى تدريجياً إلى فرض أو تأييد Enforcement التعاقد وأن تسعى إلى حماية الأمن الشخصي "أمن الأفراد"

كما أن سبنسر يعارض بشدة التعليم العام، والمستشفيات العامة، ووسائل الاتصال العامة، وأى برامج حكومية قد وضعت لكي تخفف العبء الاقتصادي للجماعات الضعيفة في المجتمع . وأنه كان مقتنعاً أن التشريع الاجتماعي لهذا النمط هو تدخل لا مبرر له مع قوانين الانتخاب الطبيعي.

ولقد أثرت أفكار سبنسر عن القانون في عدد من علماء الاجتماع الأوائل في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى سبيل المثال نجد أن وليام جraham سمنر sumner يؤيد المواقف الأساسية المشابهة لما يراه سبنسر، كما أنه يرى أيضاً أن وظيفة الدولة مقصورة على كونها مراقباً (مشرقاً) وأنها حارساً لأمن الملكيات الخاصة Private property كما أنه ينظر إليها أيضاً على أنها الأمان الذي لا يمكن اختراقه .

إنه يؤيد نظام التعاقد الذي من خلاله تنظم العلاقات الاجتماعية أساساً عن طريق الاتفاقيات المتبادلة (المشتركة) وليس عن طريق المعايير القانونية التي تفرضها الحكومة. وأنه يرى أن المجتمع ليس في حاجة إلى إشراف وأنه ينبغي أن يكون هناك حد أقصى لحرية الفرد ويعكمها هذا القانون<sup>(6)</sup> كما تناول هربرت سبنسر موضوع العلاقة بين تطور القانون وبين تطور

المجتمع في كتابه أسس علم الاجتماع Principles of sociology والذي صدر في ثلاثة أجزاء ما بين عامي 1879 - 1887 ويلخص كارنر Cairns في كتابه "القانون والعلوم الاجتماعية" الجوانب التي تناولها سبنسر بقوله:

"أن نظرية سبنسر عن أصل القانون تعتبر في جوهرها تطبيقاً لنظريته المعروفة باسم نظرية الشبح Ghost theory عن منشأ القانون فقد رأى سبنسر أن السلوك الإنساني تحكمه قوانين موروثة بدرجة أكبر مما تحكمه القوانين التي يصنعها البشر وعلى ذلك فان القانون تجسيد لحكمة الأسلاف، ورأى سبنسر أن لدى الأقوام البدائية، بل حتى في المجتمعات المتحضرة يوجد نوعان من الحكم المقبولة:

- الحكم المقبولة من كبار السن الذين تناقلوها عن الأسلاف القدماء.
- الحكم التي تعزى شعورياً إلى كائنات فوق الطبيعة. وهذا النوع الأخير ينجم عما يسود بين الأقوام البدائية من طقوس يبتليون بها إلى الأشباح وإلى الآلهة التي نشأت عن الأشباح كما أنها نجد الأقوام الأكثر تحضراً تعتقد أن الله سوف يصدر حكمه بطريقة غير مباشرة خلال المحاكمات السحرية التي يقومون بها.

ويرى سبنسر أن القانون في المجتمعات البدائية أصلاً مقدساً أو دينياً sacred وبالتالي فإنه يتسم بالسكون والثبات كما أن حكامه تكون جامدة إذا ما قارناها بالقواعد ذات الأصل الطبيعي وهذا يجعلها غير قابلة للتأقلم مع الظروف الجديدة وبالتالي تصبح معوقة للتقدم . وترتبط القوانين في المجتمعات البدائية بجزءات دينية وعلى ذلك فإنها تكون غير قابلة للتغيير وتصبح المحافظة عليها نوع من الالتزام الديني أما الخروج عليها فإنه يمثل

أقبح وأسوأ جريمة يمكن أن ترتكب. وخلال عملية التطور القانوني بدأت القوانين ذات الأصل الإنساني أي تلك التي ابتدعها الإنسان تتمايز عن تلك القوانين التي يدعى أنها ذات أصل الهي ثم حدث للقوانين مزيد من التمايز فانقسمت إلى تلك التي يدعمها الحاكم وتلك التي تدعمها مجموعة المصالح الخاصة، ومع مزيد من التطور الاجتماعي أصبحت تلك القوانين الأخيرة هي الأكثر انتشاراً. كما رأى سبنسر أن القوانين في تطورها سوف تصبح أكثر تتوعاً وأكثر تحديداً كما إنها سوف تشكل انساقاً أكثر تعقيداً أو اتساقاً وتصبح أكثر قدرة على التكيف أو التلاؤم مع الظروف الجديدة. كذلك شرح سبنسر تطور الأساق القضائية ابتدأ من ارتباطها الوثيق بالجيش إلى انتقالها لتصبح مؤسسات قضائية مركبة وغير متGANسة. كما رأى أن فئة المشغلين بالقانون تمر هي الأخرى بعملية تمايز وتحصص تتصرف بالتحديد من جهة وبالتكامل مع غيرها من الفئات من جهة أخرى. كما أن النصوص القانونية هي الأخرى تمر بمراحل تطور تبدأ من النصوص العامة غير المحددة لتنتهي بنصوص محددة بدقة تطبق على حالات بعينها. وهنا أيضاً نود أن نؤكد أننا لسنا بصدده تقييم آراء سبنسر ذات الطبيعة البيولوجية من الناحية المعرفية والطبيعة المرجعية من الناحية الاجتماعية ولكننا نعرض هذه الآراء لنறعرف على موضوعات علم الاجتماع القانوني التي طرقها.

ويتضح لنا من ذلك العرض السريع أن سبنسر قد تناول

#### الموضوعات الآتية:-

نشأة وتطور القانون - علاقته بالتطور الاجتماعي - سosiولوجية الهيئات القضائية - سosiولوجية المشغلين بالقانون - تحليل النصوص القانونية - سosiولوجية العقوبة. إلا أن معالجته لهذه الموضوعات المختلفة قد

اصطبغت بنظريته العضوية أو بالدارونية الاجتماعية. ويرى جورج جورفيتش أن النظرية العضوية كانت هي الدافع وراء البحث الأنثروبولوجية في القانون<sup>(7)</sup>.

### ج- سير هنري مين Sir Henary Maine

إن المؤسس والمؤيد الرئيسي للمدرسة التاريخية الإنجليزية في القانون هو سير هنري مين. إنه يؤكد إن التاريخ القانوني للشعوب يوضح أنماط من التطور والتي تكرر في المجتمعات مختلفة وفي ظروف تاريخية مشابهة.

ويرى "هنري مين" إنه لا يوجد إمكانيات مطلقة لبناء وادارة المجتمعات الإنسانية، فهناك أشكال قانونية، واجتماعية وسياسية تظهر مرة أخرى على ما يبدو في شكل "ثوب Garb" مختلف، وأنها عندما تظهر مرة أخرى فإنها تظهر نفسها بطرق معين مطابقة تماماً، علي سبيل المثال النظام الإقطاعي الروماني Roman Feudolism قد أوجد قواعد قانونية، ونظم قانونية متشابهة بصورة ملقة للنظر للنظام الإقطاعي الإنجليزي، بالرغم من أن هناك اختلافات يمكن إظهارها فأحد قوانينه العامة للتطور القانوني قد أوضحتها في معالجته الكلاسيكية في كتابة "القانون القديم Ancient taw"؛ حيث يرى أن حركة المجتمعات المتقدمة كانت متسلقة في أحد الجوانب فانه من خلال كل حياتها يمكن أن نميز بين التحلل التدريجي للاعتماد على العائلة أو التبعية للعائلة ونمو الالتزام الفردي، فالفرد يكون تابعاً للعائلة وأنها تعتبر وحدة القوانين المدنية Civil law وأن التطور قد حدث في معدلات مختلفة من السرعة، وأن هناك مجتمعات ليست ثابتة بصورة مطلقة وإن انهيار

نظمها القديمة يمكن إدراكه فقط عن طريق الدراسة الدقيقة للظاهرة الآتية<sup>(8)</sup> كما عالج مين موضوع البحث التاريخي الاجتماعي للفانون ونشأة القانون وتطوره - وتأثره في ذلك بنشأة وتطور المجتمع. وقد ميز بين هذه المجتمعات "الساكنة" والمجتمعات "النقدية" وأشار إلى أن "حركة المجتمعات النقدية كانت حتى الآن الانتقال من المكانة إلى التعاقد" وكان يعني بهذا أن الفردأخذ يحل باستمرار محل العائلة كوحدة للتعامل في القوانين المدنية ويري "مين أن هذه التغيرات قد حدثت بفعل عوامل غير شرعية، على أساس أن الضرورات الاجتماعية والرأي الاجتماعي يسبق القانون دائمًا علي نحو أو آخر".<sup>(9)</sup>.

## 2- المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين

لقد اعترف السوسيولوجيين الأوائل بالعلاقات المتداخلة بين الأنظمة القانونية والنظام الاجتماعي Social osder. وفي هذا الجزء سوف نعرض شرح للمنظرين المؤثرين للفانون والمجتمع أمثال كارل ماركس، ماكس فيبر، أميل دور كايم.

### A- كارل ماركس Karl Marx

إن ماركس وما تبعه من الأيديولوجية الماركسيّة قد أحدث تغييرًا اجتماعيًّا أكثر من أي قوة أخرى في العالم الحديث ، في كل المجتمعات المتقدمة والنامية وترى مسلمات ماركس أن كل مجتمع أياً كانت مرحلته تطوره التاريخي تقوم على الأساس الاقتصادي . وهو يطلق عليه نمط الإنتاج Modeof production للسلع Commodities والذي يتكون من عنصرين . الأول : هو الترتيبات أو التنظيمات الفيزيقية أو التكنولوجية

للنشاط الاقتصادي . والثاني: هو العلاقات الاجتماعية للإنتاج Social relations of production أو الاحتكاكات الإنسانية الأساسية التي ينبغي على الناس أن يشكلوها مع الآخرين عندما يدخلون في علاقات اقتصادية ووفقا لما يراه ماركس : تشكل مجموع علاقات الإنتاج البناء الاقتصادي للمجتمع - وهي الأساس الحقيقي الذي ينشأ منه البناء الفوقي السياسي والقانوني والذى وفقا له يشكل وعيا اجتماعيا معينا .

وبالنسبة لماركس فإن المتغير الأساسي هو نمط الإنتاج وأن التغيرات في هذا النمط تؤدي إلى تغيرات في الطريقة التي تعامل أو تحكم بها الجماعات مع تكنولوجيا الإنتاج . وهذه الحتمية الاقتصادية economic determinism تعكس في نظرية ماركس ل القانون والتى كان لها تأثيرا كبيرا في الفكر الاجتماعي والقانوني على مستوى العالم يمكن تلخيصها في ثلاثة افتراضات أساسية هي :-

- أ) أن القانون هو نتاج القوى الاقتصادية economic forces .
- ب) أن القانون هي أداة تستخدمها الطبقة الحاكمة Ruling class من أجل الإبقاء على أو الحفاظ على قوتها أو سيطرتها في فرض قوتها وسيطرتها على الطبقة الدنيا .
- ج) وفي المجتمع الشيوعي في المستقبل فإن القانون كإداة للضبط الاجتماعي سوف يختفي .

وأن فكرة أن القانون هو انعكاس للظروف الاقتصادية هو جزء من مذهب المادية التاريخية . ووفقا لهذا المذهب فإن النظام الثقافي والديني والاجتماعي والسياسي لأى فترة تاريخية معينة تحدد بواسطة النظام الموجود للإنتاج وأنهم يشكلون البناء الفوقي في القمة اعتمادا على هذا الأساس

الاقتصادى والقانون بالنسبة لماركس هو جزء من هذا البناء الفوقى Super structure الذى تشكل أدواته التصورية ومحتواه وأشكاله استجابات للتنمية الاقتصادية وهذه الرؤية تؤكد أن القانون لا شيء أكثر من كونه وظيفة للاقتصاد . ولكن بدون أي وجود مستقل وفي المجتمعات ذات التمايز الطبقي الواضح إن وسائل الإنتاج تملکها وتسيطر عليها الطبقة الحاكمة . وأن نظرية ماركس للقانون تنظر للقانون على أنه شكل من قانون الطبقة Class Rule وقد كتب ماركس عن البرجوازية في عصره، وذلك في البيان الشيوعى "أن قانونكم ليس إلا إرادة طبقكم مصاغه في شكل قانون من أجل الجميع ، ويرى ماركس أن القانون كوسيلة للطبقة الحاكمة يصدق عليه عن طريق السلطة العامة التي تكون لها قوة القهر من خلال استخدام القوة . وأخيرا يرى ماركس انه بعد الثورة عندما سيحل الصراع الطبقي وأن نظم الملكية الخاصة يحل محلها النظام الشيوعى ، فإن القانون والدولة اللذان يعتبران حتى الآن الآلات الأساسية للقمع سوف يختفيان . لانتقاء الحاجة للقهر إذ سوف تشبع حاجات كل فرد وأنه سيكون هناك تناغم عام وسائد ووفقا لوجهه النظر هذه لن يكون هناك حاجة للقانون في المستقبل - المستقبل الذي سيكون المرحلة النهائية للتطور البشري في ظل وجود المجتمع الشيوعى الذي لا تكون فيه دولة ولا يكون فيه قانون (مجتمع اللادولة واللقانون) هو المجتمع الذي سيظل موجودا إلى الأبد .

إلا أننا لازلنا بعيدين عن فكرة اختفاء القانون فلا يزال القانون سائدا في دكتاتورية البروليتاريا التي بدأت في روسيا في عام 1917 ولقد ظهرت الفكرة لوقت قصير في نهاية العشرينات من القرن العشرين في الاتحاد السوفيتي . وقد لاحظ رستو Rostow أنه منذ عام 1936 قد أعيد تعليم

وممارسة القانون وتأهيله ، كما تم نشر مجموعة قوانين جديدة New Codes كما أن أسلوب التمسك الحرفى بالقواعد الشرعية الوضعية positive Legalism قد انتشر فى الاتحاد السوفيتى . وبعد إعادة تأهيل القانون والتأكيد على فوائده وهو ما يطلق عليه التشريع الاشتراكي فإن مذهب اختفاء القانون withering Law لم يتم التخلى عنه تماما ولكن إدراكه وتصوره بصورة واقعية قد أرجئ إلى المستقبل البعيد . ولا زال الدارسين الغربيين مندهشين من الحقيقة التى تقول أن الدولة والقانون اللذين ينموا فى روسيا سوف يختفيا . أو لازالوا مندهشين من الحقيقة التى تقول أن الوسائل القانونية السوفيتية لضبط المجتمعات المنظمة اقتصاديا والمترابطة التعقيد تشبه ما يوجد فى المجتمع الرأسمالى .<sup>(10)</sup>

**والملاحظ** أن الفلسفة الماركسية تتقسم إلى قسمين رئيسيين هما المادية الجدلية والمادية التاريخية ، فتقديم من خلالهما تفسيرا معينا للوجود المادى وللحياة الاجتماعية .

ولما كان القانون هو تنظيم للحياة الاجتماعية فإن الفلسفة تمثل للقانون الإطار النظري الذى منه ينطلق لأداء وظيفته . هذا عن علاقة الفلسفة بالقانون بصفة عامة . إلا أن علاقة الفلسفة الماركسية بالنظرية الماركسية فى القانون هى علاقة أكثر مباشرة وتحديدا ووضوحا . إذ أن النظرية الماركسية فى القانون تستند استنادا صريحا ومبشرا إلى المقولات والمعطيات التى تقدمها الفلسفة الماركسية بجانبها . حتى انه يكاد لا يخلو مؤلف فى النظرية الماركسية للقانون منتناول التفصيلي للعلاقة بين هذه النظرية وبين الفلسفة الماركسية . هذه العلاقة يصوغها الفقهاء والماركسيون كما يلى " أن ما انتهت إليه المادية الجدلية والمادية التاريخية من قوانين عامة

لتطور الطبيعة والمجتمع والفكر ، يعتبر بمثابة أساس فلسفى نظرى يعين على الفهم العلمي العميق والشامل لمشاكل الدولة والقانون . فالموافق الفلسفية إذ تقدم تفسيرا علميا وحقيقيا للحياة الاجتماعية باعتبارها عملية تاريخية طبيعة شاملة ، تسمح بالتحديد الدقيق لدور الدولة والقانون فى هذه العملية وتساعد على كشف وإظهار طبيعة وجوهر ظاهرتى الدولة والقانون<sup>(10)</sup> .

فبمساعدة المقولات الفلسفية الماركسيه تقوم نظرية القانون بالتركيز على الجوهر المادى للقانون سواء فى وجود القانون كظاهرة أو فى علاقته بالظواهر الاجتماعية الأخرى، كما أن منهج نظرية القانون يتحدد بالاستناد إلى معطيات الفلسفة بجانبها التاريخي والمادى، وعلى ذلك تمارس الفلسفة الماركسيه على النظرية الماركسيه للقانون تأثيراً ذا شقين: يتمثل أولهما فى تحديد موضوع نظرية القانون، والثانى فى صياغة منهج نظرية القانون.

وإذا نظرنا إلى موضوع النظرية الماركسيه للقانون والدولة نجد أنه يتمثل في دراسة: "القوانين العامة لنشأة وتطور القانون والدولة" أي دراسة روابط السببية الموضوعية التي تحكم في نشأة القانون والدولة وتطورهما. تلك الأسباب العامة التي تميز كافة الأنماط التاريخية الاجتماعية للقانون والدولة، وتلك الأسباب الخاصة بكل نمط منها على حدة.

وعلى وجه التحديد يدخل في مجال النظرية الماركسيه للدولة والقانون الموضوعات التالية: قوانين نشأة وتطور الدولة والقانون، التبدل الثورى للأشكال التاريخية للدولة والقانون، تطور الوظيفة السياسية والاجتماعية للدولة والقانون، الجوهر الطبقي للدولة والقانون، أشكال الدولة والقانون، وظيفة الدولة باعتبارها جهازاً للقهر ووظيفة القانون باعتباره

عنصراً معيارياً للحياة الاجتماعية يحتوى على جزء تكفله الدولة، هيكل الدولة وبنائها والعوامل التي تتدخل في تحديده، الوسائل والتكتيكات التي تؤثر بها الدولة والقانون على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، المبادئ العامة للديمقراطية الاشتراكية، الشرعية والنظام القانونى فى المجتمع الاشتراكى، وغير ذلك مما يدخل فى إطار المبادئ العامة للقانون والدولة ولا يختص به فرع معين من الفروع التى تنقسم إليها دراسات القانون والدولة.

ومن هذا العرض لموضوع النظرية الماركسية للدولة والقانون يبدو واضحاً التأثير الحاسم للفلسفة الماركسية على صياغة نظرية القانون لموضوعاتها، فمن ناحية تربط النظرية الماركسية بين القانون والدولة فى سياق واحد انطلاقاً من القضية الفلسفية الماركسية والتى مؤداها الربط بين نشأة القانون والدولة وبين اقسام المجتمع الإنساني إلى طبقات متصارعة، فكل من الدولة والقانون يعبر عن مصالح الطبقة المسيطرة فى تركيبة اجتماعية معينة.

ثم أن النظرية الماركسية للقانون والدولة تتناولهما باعتبارهما واقعاً خارجياً لهما وجودهما الموضوعى المستقل "فالنظرية الماركسية للقانون والدولة تهتم بالواقع الموضوعى أى بالقوانين الموضوعية الخارجية لتطور القانون والدولة".

أن "المادية التاريخية تكشف النقاب عن جوهر القانون والدولة وعن طبيعتهما ، فى حين أن نظرية القانون والدولة تدرس جوهرهما وطبيعتهما العامة فى الأشكال المحددة التى يبدوان عليها". وعلى هذا يرى أصحاب هذا الرأى أنه من الممكن تعريف نظرية القانون والدولة على أنها العلم الذى يدرس جوهر وطبيعة القانون والدولة فى الأشكال المحددة التى يبدوان عليها

فى سياقهما التاريخى والاقتصادى والطبقى. أى أن المادية التاريخية تتناول بالدراسة ظاهرتى القانون والدولة باعتبارهما من الظواهر الاجتماعية العامة وذلك فى معرض دراستها لقوانين العامة لتطور المجتمعات ، أما نظرية القانون والدولة فتدرس وتبحث فى أشكال محددة وواقعية للقانون والدولة<sup>(12)</sup>.

فى التحليل الأخير نجد أن القانون عند الماركسيين شأنه شأن الدولة نشأ نتيجة انقسام المجتمع إلى طبقات متصارعة ذلك الانقسام الذى يرتبط كما أوضحنا بظهور علاقات الإنتاج القائمة على الملكية الخاصة، فالقانون لدى الماركسيين هو تعبير على إرادة الطبقة المسيطرة سياسياً واقتصادياً فى نظام معين للعلاقات الاجتماعية، وتبدو الطبيعة الطبقية والإرادية للقانون عند الفقهاء الماركسيين فى أنه لا يعد مجرد تعبير آلى عن القاعدة الاقتصادية ولكنه يؤثر تأثيراً إيجابياً على العلاقات الاجتماعية بما يتواضع مع مصالح الطبقة المسيطرة.

ومضمون إرادة الطبقة المسيطرة التى منها يتكون القانون ليس مضموناً تحكمياً ، بل هو مضمون تابع للظروف المادية فى المجتمع وعن هذا يعبر كارل ماركس بقوله: "أن القانون لا يمكن أن يكون أبداً أسمى من البناء الاقتصادى وما يتبعه من تطور ثقافى للمجتمع".

فتطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج فى المجتمع الطبقى هو القوة الأساسية التى تحدد مضمون القانون وتطوره وإعادة صياغته جزرياً عقب الثورات الاجتماعية، وانطلاقاً من هذا يؤكد ماركس وانجلز أنه ليس للقانون تاريخ خاص به، لأن تاريخ القانون مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بتطور وتبدل أساليب الإنتاج، أى بتطور وتبدل التركيبات الاقتصادية والاجتماعية شأنه فى

ذلك شأن الدولة، حقيقة أن كل منها قد يعرقل مرحلياً حركة التاريخ، ولكن أيا منها لا يغير طبيعة مراحل تطور العملية التاريخية.

وتتميز قواعد القانون عن باقى قواعد السلوك الاجتماعى الأخرى فى أن القانون يتكون من مجموعة من القواعد التى تصدرها الدولة صراحة أو تعرف به ضمناً، وهنا تبدو العلاقة الواضحة بين القانون والدولة " وتتصف قواعد القانون بطبيعتها الهمامة المجردة" فائى قانون لابد وأن يطبق على وجه العمومية والتساوى على كافة أعضاء المجتمع<sup>(13)</sup> .

#### بـ- ماكس فيبر

إنه عالم الاجتماع الألماني و المحامى ماكس فيبر الذى لعب دورا هاما فى تطوير علم الاجتماع إن أهميته ليست مجرد أهمية تاريخية فإنه قد ظل قوة مؤثرة فى علم الاجتماع المعاصر . فقد شغل مراكز محورية بين المنظرين للمجتمع و القانون . ويقوم تتميط ماكس فيبر لأنساق القانونية على عنصريين أساسين :-

**أولاً :** إن الإجراءات القانونية هي عقلانية Rational أو لاعقلانية irrational وتشتمل الإجراءات العقلانية على استخدام المنطق و المناهج العلمية للوصول إلى موضوعات معينة و محددة . وتعتمد الإجراءات اللاعقلانية على الاعتبارات الأخلاقية و الروحية مثل السحر أو الإيمان أو الاعتقاد في الأشياء الخارقة للطبيعة .

**ثانياً :** إن الإجراءات القانونية من الممكن أن تنشأ أو تتبثق بصورة عقلانية أو غير عقلانية فيما يتعلق بالقانون الصوري Formal law أو القانون الواقعي (الحقيقى) substantive law . ويشير القانون الصوري (الشكلى)

إلى اتخاذ القرارات على أساس القواعد الموجودة أو الراسخة، بغض النظر عن فكرة الجمال، بينما يأخذ القانون الواقعي ظروف الحالات الفردية في اعتباره، بالإضافة إلى فكرة العدل . وقد أدى هذين التمييزين إلى وجود أربعة أنماط مثالية والتي من النادر أن تتحقق في شكلها الخالص إلا في مجتمعات معينة .

### 1 – الاعقلانية الواقعية

ويوجد هذا النمط عندما تكون هناك حالة قائمة على أساس ديني وأخلاقي وانفعالي وسياسي بدلاً من الاعتماد على قواعد عامة . ومثلاً على ذلك عندما يتخذ قرار معتمداً فيه على الحكم الديني بدون اللجوء إلى القواعد أو القوانين الظاهرة أو المبادئ الشرعية .

### 2- الاعقلانية الصورية (الشكلية)

وينطوى هذا النمط على قواعد أو (قوانين ) تعتمد على القوى الخفية، أنها تعتبر لاعقلانية حيث أنه لا يوجد شخص ما يحاول أن يفهمها أو أن يوضح لماذا تعمل هكذا كما أنها تعتبر شكلية لأن الموافاة التامة الصارمة مطلوبة لمثل هذه الإجراءات . إن الوصايا العشر على سبيل المثال قد سنت بطريقه لاعقلانية صورية .

### 3- العقلانية الواقعية

يقوم هذا النمط على تطبيق القوانين (القواعد من المصادر الغير قانونية ) nonlegal مثل الدين ، الأيديولوجيا ، أو العلم وأنها تعتبر عقلانية لأن القوانين اشتقت من مصادر معينه مقبولة و أنها تعتبر واقعية لأن هناك

اهتمام بصدق نتائجها في الحالات الفردية . وأن مجهودات آية الله ضمینی فى إيران لکى يتخذ القرار معتمد على "القرآن الكريم " يمكن أن تعتبر مثلا على العقلانية الواقعية .

#### 4- العقلانية الشكلية

ويشتمل هذا النمط على استخدام القواعد المنطقية مسندة عن المحکات المعيارية أو الدينية أو الأخلاقية التي تطبق بصورة مساوية في كل الحالات ، ومثلا على ذلك القانون الأمريكي الحديث أو القانون الغربي (14) كما تبلورت إسهامات ماكس فيبر في علم اجتماع التنظيم والنظرية البيروغرافية العامة ، في اهتمامه بدراسة النظام القانوني والقضائي وتحليله لنظم العدالة على المستويين النظري والأمريقي معا . حقيقة ، إن فيبر لم يجر دراسة ميدانية على أي مؤسسة قانونية أو محکم قضائية ، بقدر ما جاءت إسهاماته الأمريكية في معايشته لهذه التنظيمات القضائية ، وشغله لوظيفة المحاما و العمل بالمحاكم لسنوات طويلة، بالإضافة إلى تدریسه لمدة القانون في عدد من الجامعات الألمانية لسنوات عدة ، كفيلة بأن تعكس لنا بوضوح عن عدد من المشكلات و القضايا التي عاصرها بالفعل وواجهت سير العدالة والنظام القضائي بصورة خاصة في ألمانيا وفي أوروبا بصورة عامة . وهذا ما أشار إليه بالفعل في تحليلاته عن ما يسمى بالعقلانية وللعقلانية لإدارة العدالة Rational and irrational administration of Justice كما ظهرت في كتابة بالألمانية "الاقتصاد والمجتمع" ، كما نجد أن هذه الكتابات تدرج عادة تحت إسهامه في مجال علم الاجتماع القانوني من ناحية ، و كتاباته عن إدارة البيروغرافية

## Types of Bureaucratic Administraion و أنماط السيطرة Domination من ناحية أخرى.

كما تكمن أهمية إسهامات ماكس فيبر في مجال إدارة العدالة ، فى تحليله بصورة خاصة للمشكلات الواقعية التي كان يعاني منها النظام والمؤسسات القانونية في عدد من الدول الأوروبية مثل ألمانيا وبريطانيا وفرنسا ، وإيطاليا وغيرها من الدول الأخرى . فقد ربط بين تطور المجتمع الرأسمالي Capitalist Society ونشأة التنظيمات البيروقراطية Bureaucratic organizations العقلانية الحديثة ، التي جاءت مصاحبة وملازمة لتطور هذا المجتمع الحديث . كما ناقش فيبر العلاقة البنائية بين تطور النظم والمؤسسات القانونية والقضائية مثل المحاكم و هيئات المحلفين من خلال ربطه ، لطبيعة التغيرات البنائية Structural Changes ، التي تحدث على مستوى النظم الاقتصادية والسياسية و المجتمعية أيضا ، وخاصة عند تأكيده على العلاقة المترادفة بين النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في نفس الوقت<sup>(15)</sup> .

علاوة على ذلك ، ناقش فيبر قضية تطوير التنظيمات القضائية Judicial organizations في إطار تحليلاته المعروفة عن عملية التحول البيروقراطية Bareaucratization و عملية التغيير الاجتماعي ، التي حدثت على العديد من المهن الاجتماعية و منها المهن القانونية مثل القضاة Judges ، والمحامين Lawyers ، وما أسماه عموما بفئة أصحاب المعالي Honoratiorees ، كما استطاع فيبر أن يحل طبيعة نشأة وتطور هذه المهن عبر العصور التاريخية ، ولا سيما خلال عصر الدولة الرومانية ، والعصور الوسطى، ثم العصر الحديث ومحاولا لأن يشير إلى العلاقة المترادفة بين

التحول البيروقراطي للتنظيمات القانونية والمهن القانونية وطبيعة الوضع السياسي، ونوعية المركز الاجتماعي Social Status والسياسي للعاملين بهذه المهن في العديد من المجتمعات الغربية وهذا ما يلاحظ بالفعل عند مناقشته لوضع مكانه هذه المهن ولاسيما القضاة والمحامين في كل من الإمبراطورية الرومانية، الدولة الإسلامية، وخاصة عندما ناقش عدالة القاضي الإسلامي Kadi Justice والقانون العام ونظم القضاة وهيئات المحلفين في كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا.

كما تتميز تحليلات فيبر المقارنة، من خلال ربط بين نوعية القانون التقليدي، والقانون الوضعي، وطرحه للعديد من النماذج القانونية للعدالة، والتي يمكن أن تدرج تحت نوع من النماذج المثالية للعدالة Ideal Types وذلك النماذج التي سعى فيها فيبر ليربط بين الواقع الفعلى والتاريخ العام قبل ظهور المجتمع الرأسمالي الغربي، فقد حدد على سبيل المثال، عدد من نماذج إدارة العدالة:

(1) العدالة التقليدية وغير العقلانية: Traditional or Irrational Justice

. Empirical Justice (2)

. Charismatic Justice (3)

بالإضافة إلى تحليل هذه النماذج لإدارة العدالة، ونوعية الأسس والمبادئ العامة التي تقوم عليها كل من التنظيمات القضائية، وذلك حسب نوعية القواعد العامة، التي يقوم عليها النظام القانوني في هذه المجتمعات. وهذا ما ناقشه بالفعل في المجتمعات الرومانية، والمجتمعات الإسلامية والمسيحية خلال العصور الوسطى وأيضاً في المجتمعات الرأسمالية الحديثة،

كما يعد أحد المؤسسين الأوائل لعلم اجتماع التنظيم، ومدى اهتمامه بدراسة الواقع الفعلى، وتصوراته النظرية المثالية عن إدارة العدالة ومشكلات التنظيمات والمهن القانونية والقضائية بصورة عامة، وهذا ما ظهر واضحاً في اهتمام فيبر بدراسة نظريته عن البيروقراطية ومشكلة الصراع والسيطرة Domination و القوة Power و علاقتهم عموماً بقضية العقلانية القانونية، والسمات اللاعقلانية Irrational Characters التي تواجه التنظيمات القانونية مثل المحاكم في ألمانيا والمجتمعات الرأسمالية. بالإضافة إلى اهتمامه بما يعرف بتأثير العوامل الخارجية External Factors، مثل تأثيرات الرأي العام Public Opinion والصحافة the press على المؤسسات والتنظيمات القانونية، وإلى أي حد يمكن أن تصبح هذه العوامل نوع من اللاعقلانية، والتي قد تشكل نوع من التداخل الفعلى بين السلطات القضائية، والتنفيذية والسياسية. بإيجاز، إن إسهامات فيبر، التي تترى من أهمية المدخل التنظيمي في مجال علم الاجتماع القانوني قد أثرت بصورة مباشرة عند غيره من رواد أو أنصار هذا المدخل خلال النصف الأخير من هذا القرن<sup>(16)</sup>.

### ج- أميل دوركايم

يلخص عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركايم أطروحيه عن القانون في المجتمع في عمله الرائد ، "تقسيم العمل الاجتماعي" فأثناء تتبعه لتطور النظام الاجتماعي من خلال الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية صاغ دوركايم نظريته عن التطور القانوني من خلال إشارته إلى الفكرة التي تقول أن القانون هو مقياس لنمط التضامن في المجتمع. وبؤكد دوركايم على أن هناك

نمطين هما التضامن الآلى والتضامن العضوى، ويوضح التضامن الآلى أن هناك مجتمعات متجانسة وبسيطة بصورة نسبية وأن هناك وحده من خلال العلاقات الشخصية المتبادلة، والتشابه فى العادات، والأفكار، والاتجاهات بينما نجد أن التضامن العضوى هو سمة من سمات المجتمع الحديث الذى يكون مجتمعا غير متانع ويزداد فيه التمايز عن طريق التقسيم المعقد للعمل وأن خلفيات التضامن تعتمد بصورة كبيرة على الاختلافات بين الأشخاص والجماعات الذين يؤدون وظائف متنوعة و مختلفة .

وأنه وفقا لهذين الشكلين للتضامن هناك نمطين من القانون: القانون القمعى Repressive والقانون الإصلاحى Restitutive . إن التضامن الآلى يكون مرتبطا بالقانون القمعى وقانون العقوبات . ففى المجتمعات المتجانسة الغير متمايزة، عندما يرتكب المجرم اثما فإن الضمير الجماعى والعقاب حينئذ يكون هدفهما هو الحفاظ على التضامن الاجتماعى. ويكون العقاب هو رد فعل آلى . فالمحظوظ يعاقب ليكون مثالا للمجتمع على أنه فى حالة الانحراف لن يكون هناك تسامح<sup>(17)</sup> .

وقد تناول دور كايم موضوع العلاقة بين أنماط القانون وأشكال التماسك الاجتماعى Sociability وقرر أن القانون يعكس كل أنماط التماسك الاجتماعى بل أنه هو الرمز الملموس أو المرئى للتماسك الاجتماعى وعلى ذلك فإن الدراسة الاجتماعية لقانون لا بد أن تميز بين أنواع القوانين ويجب أن يتم التمييز بين القانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى من خلال التشابه وبين القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى أى التماسك من خلال الاختلاف فالقانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى هو القانون الجنائى أما القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى فهو القانون

التعاقدي Contractual وقانون الأسرة والقانون التجارى وقانون الإجراءات والقانون الإدارى والقانون الدستورى.

ويتصف القانون الناجم عن التماسك الآلى بالجزاءات القمعية أما القانون الناجم عن التماسک العضوى فإنه يتصف بالجزاءات الإصلاحية، ويحتوى دوركایم بالجزاء القمعى ذلك الجزاء الذى يتضمن لوما يوقعه المجتمع للخارج على القانون أو إلحاقة للعار به سواء اتخذ هذا الجزاء صورة الإعدام أو العقوبة الجسدية، كالجلد مثلاً أو سلبه حريته..الخ. أو مجرد اللوم أو التوبیخ العلنى . أما الجزاء الإصلاحى restitutive فإنه يعني مجرد إعادة الأمور إلى حالتها السابقة وإعادة العلاقات التي اضطربت إلى صورتها الطبيعية سواء تم ذلك بإعادة الفعل المخالف للقانون لكي يتفرق مع نمط الأفعال التي انحرف عنها أو بإبطاله أى سحب كل قيمة اجتماعية منه ولم يتوقف دوركایم عند هذا الحد ولكنه حاول أن يتبع مراحل التطور التاريخي للمجتمع بأسره ورأى أن التماسک العضوى وما يرتبط به من قانون اصلاحى يمثل درجة أعلى من التطور الخلقي عن التماسک الآلى وما يرتبط به من قانون قمعى وكلما كان المجتمع بدائياً كلما سادت فيه الجزاءات القمعية وكلما كان متطوراً كلما كانت الجزاءات فيه أخف حتى يتم في النهاية استبدال القمع بالاصلاح واستشهاد على صحة آرائه هذه ببعض الأدلة التاريخية، ورأى دوركایم أن سيادة التماسک العضوى يؤدي في النهاية إلى تحقيق المساواة والحرية والعدالة في مجال القانون وإلى انتهاء التسلط لكي يحل محله التعاون. كما درس دوركایم العلاقة بين الدولة والقانون والعقوبة وذلك في مقاله عن قانون التطور العقابي وفي كتابه الانتحار سنة 1897.

ولسنا هنا في معرض عرض شامل لآراء دوركايم عن العلاقة بين صور الحياة الاجتماعية والقانون ولا نقد آراءه بهذا الصدد ولكننا قصدنا فقط أن نشير إلى الموضوعات التي عالجها دوركايم في دراسته الاجتماعية للقانون والتي أصبحت فيما بعد من بين الموضوعات التي يدرسها علم الاجتماع القانوني. وقد اتضح لنا من ذلك العرض أن دوركايم قد اهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والقانون على مستويين : المستوى الأفقي أي العلاقة بين نوع القانون وبين نوع التضامن الاجتماعي الذي يرتبط بدرجة تميز أو لا تميز المجتمع على أساس تقسيم العمل في مجتمع ما وهذا المستوى هو ما يطلق عليه جورج جورفيتش اسم التحليل السوسيولوجي الوحدات الصغرى Micro-sociology والمستوى الرئيسي أو التطورى الذي عالج فيه نشأة وتطور أنواع القوانين في ارتباطها بنشأة وتطور أنماط المجتمعات وهو ما أطلق عليه جورفيتش اسم سوسيولوجية الوحدات الكبرى Macro-Sociology<sup>(18)</sup>

### 3- المنظرين السوسيو قانونيين Socio-legal theorists

يذهب المنظرين السوسيو قانونيين إلى أن القانون لا يمكن فهمه بدون الاهتمام بواقع الحياة الاجتماعية. فمع بداية القرن العشرين فإن دارسى القانون والعلوم المتعلقة أو المرتبطة به قد عكسوا تأثير العلوم الاجتماعية فى تحليلهم للتطور القانونى. ومن أبرز هؤلاء المنظرين وتحليلاتهم هم ما يلى:-

#### أ- ألبرت فن ديساي Albert venn Dicey

أن البرت فن ديساي هو دراسي قانون ، انجليزى الجنسية، قدم ما أصبح يعرف بالنظرية الكلاسيكية عن تأثير الرأى العام فى التغير الاجتماعى وذلك فى محاضراته التى ألقاها فى مدرسة هارفرد لقانون 1889. فإنه قد تتبع تاريخ القانون والأنظمة القانونية فى ضوء زيادة تأثير قوة الرأى العام. وانه قد لاحظ أن العملية تبدأ بفكرة جديدة التى تقدم نفسها إلى أحد الأشخاص أو العباقرة. واضعنا فى اعتباره أشخاص مثل آدم سميث أو تشالزدارون، وبعد ذلك أن الفكرة تطبق بواسطة المؤيدين الذين ينقلونها بدورهم إلى الآخرين ويشير ديساي إلى أن هناك شئ ما ينبغى أن يحدث لأن الناس سوف يستمعون إلى الفكرة الجديدة ومن ثم سوف يغيرون من قيمهم وأنه قد تحدث عن الظروف العارضة التى تمكن القادة من أن يوسعوا من فرصتهم . فعلى سبيل المثال المجاعة التى حدثت فى ايرلندا والتى مكنت جوبدن Cobden وبرait من أى يحصلوا على موافقة على مذهب آدم سميث فى التجارة الحرة.

وأن مفهوم الرأى العام بالنسبة لديساي " الغالبية العظمى من أولئك المواطنين الذين يكون لهم فى لحظة معينة دور فعال فى الحياة العامة"(19)

#### بــ أوليفر ويندل هولمز Oliver Wendell Holmes

ويندل هولمز فيلسوف قانونى من مؤسس الواقعية القانونية Legal realism school وأن أفكاره تعتمد على تصور عملية الحكم الشرعى والتى من خلالها يكون القضاة مسئولين عن تطبيق القانون كما هى موجودة بصورة مجردة فى الكتب القانونية. وأن القاضى عليه أن يمارس عملية الاختيار عندما يتخذ قرار وأنه يقرر أي المبادئ سوف يفوز وأى الأحزاب

سوف يكسب . وأنه وفقا للحقائق القانونية والموافق فإن القضاة يتخذون قراراتهم على أساس تصوراتهم لمفهوم العدل وأن القرارات الحقيقة تعتمد على فكره القاضى عن العدل مشروطا أو مرتبها بصورة جزئية بالقيم، الخلفيات الشخصية و التنشئة الاجتماعية ويركز هولمز على الأسس أو الحدود التي من خلالها يمكن الاعتماد على المنطق الاستباطى فى حل المشكلات القانونية . أو أنه يفترض أن حياة القانون تعتمد على الخبرة experience وليس المنطق أنه يؤكد أن القاضى أو المحامى فقط الذى يهتم بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية للقانون سوف يكون فى موقف يسمح له بأن يؤدى وظائفه بصورة مناسبة.

ويعطى هولمز دورا كبيرا للقوى الاجتماعية والتاريخية فى حياة القانون بينما يقلل من أهمية العناصر المثالية والأخلاقية . وأنه ينظر إلى القانون بصفة عامة على أنه هيكل للمرسومات edicts توضح وتعبر عن قدرة أو إرادة المصالح المسيطرة فى المجتمع و تدعمها القوة.

وعلى الرغم من أنه يدعى أن المبادئ الأخلاقية ذو تأثير فى الصياغة الأساسية لقواعد القانون إلا أنه يرى أن الجانب الأخلاقي يرتبط به التفضيلات القيمية والزروقية لجماعات القوة المتغيرة فى المجتمع<sup>(20)</sup> .

كما يعد هولمز من أعلام الفلسفة الاجتماعية للتشريع الذين ساهموا مساهمة فعالة فى تحديد نطاق موضوعات الدراسة الاجتماعية للقانون والتى أصبحت علم الاجتماع القانونى فيما بعد الفقيه القانونى الأمريكى هولمز الذى نشر سلسلة من المقالات الهامة فى الرابع الأخير من القرن التاسع عشر دعا فيها إلى ضرورة اهتمام رجال القانون بالدراسات الأمبيريقية والموضوعية للواقع الاجتماعى الفعلى الذى يجريها المتخصصون فى ميدان العلوم

الاجتماعية وبخاصة فى علم الاجتماع، إذا كانوا يبغون فهما القانون صحيحاً، وهذه الدراسات يمكن أن تعيننا على اكتشاف تلك المثل Idcals الاجتماعية التي بلغت درجة من القوة جعلتها تعبّر عن نفسها في صورة القانون وعلى معرفة التغيرات التي طرأت على هذه المثل خلال الفترات الزمنية المختلفة. بل أنه ذهب أبعد من ذلك حين طالب بأن يسترشد المشرعون بهذه الدراسات قبل إصدار القوانين ذلك أن أول شرط يجب أن يتحقق في القانون بصفة عامة هو أن يكون متماشياً مع المشاعر والمطالب الفعلية للمجتمع . وهذا أيضاً يتضح اهتمام هولمز بالأساس الاجتماعي للقانون حيث يعرفه بأنه يشتمل على تلك المعتقدات التي انتصرت في الصراع الفكري ثم ترجمت نفسها إلى أفعال وقد عبر عن آرائه بعبارة واضحة فقال: أن حياة القانون ليست هي المنطق ولكن الخبرة، والخبرة في رأيه تعنى المشاعر الحسية والسلوك بالإضافة إلى الرموز والمعنى الرمزية التي تحفز على السلوك الاجتماعي<sup>(21)</sup> .

#### جـ- أدمسون هوبل E. Adomson Hoebel

إن أدمسون هوبل هو رائد أمريكي من رواد البحث في مجال انثروبولوجيا القانون وأنه قد تأثر كثيراً بكارل رولين Karl N.Rewellyn هذا المحامي اللمع الذي يتمتع بمهارات في مجال العلوم الاجتماعية وأن الرجلين يهتمان بتحليل طرق القانون في مجتمع (تشيني التقليدي) Cheyenne

وأن أفكار هوبل عن تطور الأسواق القانونية قد قدمها في فصل يحمل عنوان اتجاهات القانون في كتابة قانون الإنسان البدائي وقد لاحظ

هوبل انه لا يوجد خط مستقيم فى نمو القانون وأن وصفه للاحتجاهات فى التطور القانونى تقوم على افتراض ان ثقافات المجتمعات البدائية المعاصرة توضح بعض الخصائص التى تكون مشابهة إلى تلك الثقافات التى تمثل طفولة الجنس البشرى *infancy of mankind* وأنه يعتبر القانون والنسق أو النظام القانونى هو ملكا لجماعة محلية معينة أو جماعة فرعية فى المجتمع كما انه ملكا للدولة، فإنه بدون إحساس الجماعة المحلية لن يكون هناك قانون وأنه بدون قانون لن يكون هناك جماعة محلية، فالقانون يوجد حتى فى أبسط المجتمعات وقد بدأ هوبل وصفه لاتجاه القانون بمناقشة المجتمعات البدائية الدنيا - الصيادين وجامعى الطعام مثل الهنود أو سكان جزر الأنديمان فإن كل العلاقات فى مثل هذا المجتمع هى علاقة الوجه للوجه. وأن المتطلبات التى تفرضها الثقافة فهى قليلة نسبيا وأن السخرية هى ميكانزم الضبط الاجتماعى.

وأن التابو *Taboo* والخوف من الجزاءات الغيبية تحكم جزء كبير من السلوك وأن المصالح الشخصية قليلة ولذلك نجد أن هناك تراكم قليل للثروة وأنه غالبا ما ينشأ الصراع على أساس العلاقات الغير شخصية وأنه بين الصيادين المنظمين، والرعاة والمزارعين مثل *Cheyenne , kiowa* ، *Indians* والهنود في الساحل الشمالي الغربى من شمال أمريكا نجد ان حجم هذه الجماعات أصبح يتزايد باستمرار مما أحدث تنوعا كبيرا للمصالح بين أعضاء المجتمع. ومن ثم بدأت الصراعات على المصالح تزداد و من هنا نشأت الحاجة إلى ميكانيزمات قانونية من أجل السيطرة على الخلافات الداخلية للمصالح. ومن ثم ظهر القانون الخاص وانتشر على الرغم من أن

معظم مشاكل الضبط الاجتماعي الداخلية أصبح يتم البت فيها على أساس قواعد قانونية<sup>(22)</sup>.

#### 4- المنظرين المعاصرین للقانون والمجتمع

##### Contemporary theorists of law and society

###### أ- دونالد بلاك Donald Block

قدم دونالد بلاك في جزئية المؤثرين من مؤلفه (سلوك القانون والعدل الاجتماعي The Behavior of law and sociological justice) نظريته عن القانون والتى يحاول من خلالها أن يقدم شرحاً للتغيرات فى القانون من منظور دولى Cross-national perspective وأيضاً بين الأفراد الذين يعيشون فى هذه المجتمعات.

وقد لوحظ فى الفصل الأول من كتابه أنه يعتبر القانون وسيلة من وسائل الحكومة للضبط الاجتماعى Governmental social law وأنه يميز بين السلوك الذى تم ضبطه عن طريق هذه الوسيلة وبين السلوك الذى يكون خاصعاً لأشكال أخرى من أشكال الضبط الاجتماعى مثل الاتيكيت Bureoucracy والنظام البيورقراطى Custom وعرف Etiquette. ويؤكد بلاك Black أن القانون هو متغير كمى يمكن قياسه من خلال التكرار Frequency والذى بواسطته فى أى مجموعة اجتماعية معينة تحدد المراكز Statues ، وتقترح القواعد، وتقدم الشكاوى Complaints وفيها يتم الحكم فى الجرائم Offenses، وتوقع العقوبات Punishment.

ونتيجة لذلك نجد أن نصوص القانون تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن فترة تاريخه معينة إلى فترة تاريخه أخرى فى مجتمع معين، وأن

التنظيمات المختلفة في المجتمع ربما يكون لديها القليل أو الكثير من القوانين بالنسبة لهذه التنظيمات نفسها وبالنسبة للجماعات والتنظيمات الأخرى.

ويرى بلاك أن اتجاه القانون The direction of law يختلف أيضاً، لأن نمط القانون الذي ربما يكون منطويًا على اتهام Qccusotory (معنى أن يكون ذو نتائج عقابية Penol أو تعويضه Compenastory) أو أنه يكون علاجيًا Remediol (معنى أن يكون له نتائج علاجية ropeutic)

ولقد طور بلاك مجموعة من الافتراضات التي توضح كمية، واتجاه وأسلوب Style القانون في ضوء خمسة متغيرات من الحياة الاجتماعية يمكن قياسها ألا وهي:-

الدرج الاجتماعي Stratification ، المورفولوجيا Morphology ، والتقطاف Culture ، والتنظيم Organization ، والضبط الاجتماعي .Sociol contral

فبالنسبة للدرج فإنه يمكن قياسه بطرق مختلفة مثل الاختلافات في الثروة ومعدل الحراك الاجتماعي.

بينما تشير المورفولوجيا إلى تلك الجوانب من الحياة الاجتماعية التي يمكن قياسها عن طريق التمايزات الاجتماعية أو عن طريق درجة الاعتماد المتبادل Interdependence على سبيل المثال مدى تقسيم العمل.

ويمكن قياس "التقطاف" عن طريق حجم وتعقيد وتنوع الأفكار، وعن طريق درجة التوافق للتغيرات الرئيسية للتقطاف.

ويمكن قياس التنظيم من خلال معرفة الدرجة التي عندها تتمرکز إدارة الفعل الجمعى Colle ctine action فى المجالات الاقتصادية والسياسية.

وعلى أساس المعلومات الانتوغرافية والتاريخية والاجتماعية توصل بلاك إلى مجموعة من النتائج، فلقد أشار إلى أن كمية القانون تختلف مباشرة وفقاً لدرجة التدرج والتكامل Integration ووفقاً للثقافة والتنظيم، لهذا نجد أن المجتمعات التي يوجد بها تدرج Stratified Societies لديها قوانين كثيرة وذلك بالمقارنة بالمجتمعات البسيطة، وأن الناس الأثرياء لديهم قوانين كثيرة فيما بينهم وذلك بالمقارنة بالناس الفقراء، كما أن كم القانون يزداد مع نمو التمرکز الحكومي Governmental Centralization .<sup>(23)</sup>

والملحوظ أن المدخل السلوكي يرتبط بتحليلات بلاك المميزة، والتي أسهمت كثيراً في تطوير النظرية التطبيقية أو الواقعية لعلم الاجتماع القانوني، التي ظهرت في كتاب بلاك الشهير عن السلوك القانوني The behavior of Law كما تجيء أهمية هذا المدخل في تطوير الدراسات الأخرى مثل دراسات الشرطة Policing ، والجريمة Crime ، وإجراءات المحاكمة Trial Procedures ، وغير ذلك من مجالات أخرى ترتبط إلى حد كبير بـإسهامات هذا المدخل ولا سيما تحليلات دونالد بلاك.

ومن القضايا التي اهتم بتفسيرها بلاك من خلال مدخله السلوكي، تحليله للعلاقة بين القانون والضبط الاجتماعي، حيث تظهر كثير من أنماط الضبط في ضوء علاقاتها بالقانون من الناحية الواقعية ، وطبيعة الوسائل التي تمارس منها المظاهر المختلفة للقانون ووسائله ومن هذا المنطلق ، رکز بلاك على ضرورة فهم القانون عن طريق التفسير السلوكي للقانون لكل من

القائمين على تنفيذ القانون أو الشرعية له ، وما يمكن تسميتهم بالعاملين بالمهن القانونية legal professionals وأيضا فهم السلوك القانوني للمواطنين Citizens ومن ثم ، فإن المدخل السلوكي يبعد كثيراً عن التحليلات التقليدية، التي تسعى للتبؤ عن ماذا سوف يفعله القاضى Judge كأحد أفراد الفئة المهنية القانونية؟ ، ولكن يهتم المدخل السلوكي بتفسير السلوك القانوني طبقاً لنوعية ومقدار القوانين، التي تظهر في مجتمعات بشرية مختلفة ومتعددة وبعبارة أخرى، لقد سعى بلاك لتحليل إمكانية دراسة السلوك ، وليس فقط مقدار وحجم القوانين، التي صدرت بالفعل ، ولكن أيضاً تفسير العلاقة المتبادلة بين هذه القوانين والضبط الاجتماعي<sup>(24)</sup> من ناحية أخرى، لقد ناقش بلاك أربعة أنواع من الضبط الاجتماعي وهي العقابى Penal ، والتعويضى Compensatory ، والعلاجى Therapeutic والاسترضائى Comciliatory ، وترتبط هذه الأنماط الأربع ببنوعية ومقدار القانون وطبيعة كل من المكان والزمان الذي يوجدان فيه، وحسب تصورات بلاك، فإن الواقع الاجتماعي له عدد من المقاييس التي يمكن على ضوئها تفسير الضبط الاجتماعي، وعلاقته بالقانون، فقد تكون هذه المقاييس ذو طابع أفقى أو رأسى، والتى تمثل فى توزيع الناس وعلاقتهم ببعض وطبيعة اختلافات الملكية والثروة بينهم كما ربط أيضاً بين هذه المقاييس وعدد من المتغيرات الاجتماعية الأخرى مثل الحراك والطبقات الاجتماعية وتوسيع السكان Stratification Morphology كما توجد عدد من المقاييس الثقافية Cultural Dimensions ، التي تفسر المظاهر الرمزية المختلفة للحياة الاجتماعية، كما يوجد نوع ثالث من المقاييس وهى المقاييس التنظيمية أو التضامنية Corporate or Organizational التي تؤثر على

القدرة الفردية والفعل التضامنى corporate Action والتى تتحدد عن طريق توزيع السلطة Authority والضبط الاجتماعى وعن طريق هذه المقاييس الأربع السابقة، يقترح بلاك إمكانية التبوء وتفسير مقدار وأسلوب القانون وقياسها أو هل هذه القوانين مرتفعة أو منخفضة أفقياً أو رأسياً أو مرتبطة بالواقع الاجتماعى.

كما اهتم بلاك بدراسة ما يعرف بالمسألة الاجتماعية أو الوضع الاجتماعى، ونوعية السلوك القانونى للفرد وعلاقته بالآخرين، تلك الفكرة التى أطلق عليها بالمسافة العلاقية Relational Distance ، حيث تكون كمية القانون كبيرة عندما تكون هذه المسافة كبيرة أيضاً بين الأفراد، بينما الأفراد الذين يتمتعون بمسافة علاقية قليلة، فيكون القانون قليل الحجم بينهم وبالطبع لقد سعى بلاك لتطوير هذه الفكرة لدراسة درجة التكامل Integration بين الأفراد فى المجتمع بالإضافة إلى ذلك حاول بلاك أن يفسر بأن المسافة العلاقية بين الأفراد ، تتأثر بقراراتهم واتجاهاتهم، نحو القانون وتغييره أو هل هناك نوع من الحراك القانونى Mobilize أم لا، وبإيجاز اهتم بلاك باستخدام فكرته عن المسافة العلاقية لتحديد نوعية الصراع أو التعامل بين الأفراد، وهل يمكن استخدام القانون محل الصراعات أم لا؟ ففى حالات التناقض وعدم التكامل بين الأفراد تكون الفرصة سانحة للقانون، بأن يتدخل لفض هذه الخلافات، أما فى حالة التكامل أو قرب المسافة المتبادلة تكون الفرصة أكثر ملائمة للعرف والتقاليد.

ولكننا يجب أن نشير صراحة إلى أن إسهامات بلاك قد ترتبط ببعض الاتجاهات والمداخل النظرية النقدية والقانونية، مثل الدراسات الماركسية، إلا

أنها تعتبر إحياء لتصورات إميل دور كايم، وعموماً تظهر أهمية تحليلات بلاك السلوكية القانونية من خلال ثلات عناصر أساسية وهي بإيجاز:-  
أولاً: تعد تحليلات بلاك من التحليلات النقدية الكبرى، التي تستخدم في عمليات التقييم Evalution لكل من البحوث السوسيو - قانونية، والتي قد تدرج، تحت كل من الدراسات القانونية التقليدية أو جهات النظر التشريعية، كما تهدف إلى تطوير وتحسين الوسائل البحثية والمنهجية المستخدمة عموماً في دراسة النسق القانوني.

ثانياً: كما تجيء أهمية تحليلات بلاك النظرية، خاصة لأنها تمثل محاولة واضحة ومميزة لاستخدامها الوسائل البديلة، التي تسعى لفهم وتنظيم النظام القانوني Legal Order ولتأكيدتها على العلاقة المتبادلة بين القانون والأشكال الأخرى للضبط الاجتماعي Social Control فلقد سعى بلاك لإقامة مقياس أو مركب Criteria لقياس كل من القانون وسلوك القانوني Legal Behavior.

ثالثاً: تكشف إسهامات بلاك السلوكية القانونية ليس فقط من خلال تبني العديد من العلماء والباحثين لمناهجه وطرق بحثه النظرية، بقدر ما ترجع إلى مدخله الندوى لإعادة تقييم أو تقدير طبيعة ومحنتى النظريات السوسنولوجية للقانون، فلقد اهتم بتحليل العديد من النظريات السوسيو - قانونية، مثل آراء مدرسة بيركلئي Berkeley School في علم الاجتماع القانوني، ولاسيما تحليلات كل من نونت Nonet ، وسكلونيك Skolnick وأيضاً بعض كتابات الماركسيين مثل هانت Hunt وجربيرج Greeberg وحركة الدراسات النقدية القانونية مثل

كتابات تريبيوك Trubek بالإضافة إلى علماء الاجرام مثل جوتفريدسون Gootfredson<sup>(25)</sup>.

### بـ Roberto Mangabeiro unger

يركز ينجر في تحليله على للمنظور التاريخي هدفه هو فهم القانون الحديث Modern Law والمجتمع، أنه يدرس طبيعة المجتمع ويقارنها بالأنظمة المنافسة (على سبيل المثال مقارنة التقاليد الصينية بالتقاليد الأوروبية ذات النمط الخاص من القانون مثل القانون العرفي Customory Law والقانون المنظم والنظام التشريعي المستقل المتمتع بالحكم الذاتي Outonomous).

**والقانون العرفي:** هو ببساطة أى أسلوب من التفاعل بين الأفراد والجماعات يكون معترف به بصورة واضحة عن طريق هذه الجماعات والأفراد، حيث أن هذا النمط من التفاعل يؤدي إلى وجود توقعات للسلوك والتى يجب أن يكون متفق عليها.

إن القانون المنظم Regulatory Law بالنسبة لينجر فإنه يتكون من قواعد واضحة تم تأسيسها وتقوم بفرضها حكومة معينة.

وهذا النمط من القانون ليس خاصية عامة للحياة الاجتماعية بل هو مقصور على المواقف التي يكون فيها التقسيم بين الدولة والمجتمع وأن مستويات السلوك قد حددت شكل المسموحات permissions بصورة واضحة والمنوعات prohibitions بصورة واضحة<sup>(26)</sup>.

كما تعد آراء ينجر كأحد رواد الاتجاه اليساري الليبرالي للمدخل النقدي القانوني، والذي ركز على نقد كل من التيارات القانونية الشكلية Legal Formalism والقانونية الوضعية Legal Objectivism ولا سيما تلك التيارات التي ترکز فقط على مقوله الوعى القانونى، ولم تعط اهتماماً ملحوظاً بالواقع الأميركي للظاهرة القانونية التي اعتبرتها عمليات التغيير والتحول خلال النصف الأخير من القرن الحالي، ومن هذا المنطلق يرى بعض المحظلين أن تصورات ينجر تميز بطابعها البرجماتى Pragmatic ، وانتقادها الأفكار العامة المجردة لعلماء فقه القانون والتيارات الشكلية القانونية، التي سيطرت لفترة طويلة على التحليلات النقدية القانونية في الولايات المتحدة.

كما تتميز عموماً، آراء ينجر عن غيرها من التحليلات النقدية القانونية الأمريكية الحديثة، من حيث تركيز هذه التحليلات ليس على الطابع النقدي فقط، بقدر ما تتركز أيضاً على الطابع البنائي Construction للفكر القانوني عامه سواء أكانت تلك الأفكار ليبرالية تقليدية أم حديثة معاصرة، أو تمثل المدارس الأخلاقية أو الاقتصادية، التي انتشرت مؤخراً في تحليلها للقواعد القانونية علاوة على ذلك، سعى ينجر إلى ضرورة تغيير أهداف الحركات أو المدخل القانوني النقدي من أجل تحديد المبادئ أو التشريعات القانونية الحالية، وإعادة تشكيل النظم والمؤسسات القانونية والقضائية بصورة ملائمة واقعية، وإلى تصور العلاقة الفعلية بين كل من القانون والمجتمع، ومن ثم يمكن أن يطلق على أفكار ينجر بطابعها العملي لتجييه المدخل النقدي القانوني من أجل إعادة غزو الديمقراطية Reinvention of Democracy .

فى هذا الإطار يحدد ينجر وظيفة كل من الدستور Constitution والقانون Law بأن ترکز على المبادئ العامة الممكنة والواقعية والتى تهتم بالدرجة الأولى بقضايا الناس مثل الملكية وإلى حقوقهم عموماً كمواطنين Citizens بغض النظر عن الوضع والمكانة الاجتماعية والمهنية التي يشكلها هؤلاء الناس كأفراد في النظام الاجتماعي، وحسب وجهة نظر ينجر، فإن الاتجاه أو المدخل التقى القانوني ، يجب أن يضع مبدأ الحقوق العامة للأفراد فوق كل شيء بما فيه النظام الاجتماعي ككل، ومن ثم يجب أن يوجه أنصار هذا المدخل أو أنصار الحركات النقية القانونية لإعادة تقييم آرائهم وتصوراتهم وفهمهم للعلاقة المتبادلة بين المجتمع والقانون، كما يجب أن يختلف تصور هذه الحركات إلى كل من الدستور والقانون بصورة متغيرة نسبياً، عما تصوره أنصار النظرية ما بعد التطورية Pre-revolutionary Theory .<sup>(27)</sup>

#### جـ- آدم بودا جوريكى

يعتبر آدم بودا جوريكى من أكثر المنظرين المعروفيين والمؤثرين من المحدثين وهو عالم الاجتماع البولندي قد أسس فى عام 1962 جمعية البحث فى علم الاجتماع القانونى التابعة للرابطة الدولية لعلم الاجتماع وأنه قد عرف بين الدارسين بأنه مهتم بدراسة القانون والمجتمع من كلا الجانبين وأن تقليل من مؤلفاته قد ترجم إلى الإنجليزية وأن أفكاره الأساسية يمكن إيجادها فى كتابه القانون والمجتمع.

وتقوم نظرية بودا جوريكى فى القانون على أربع مسلمات عامة هى ما يلى:-

أولاً: أن فكرة أن علم الاجتماع الأميركي للقانون هي العلم القانوني المتميز الذي ينبغي أن يحل محل القانون التقليدي.

ثانياً: أن مهمة علم الاجتماع القانوني هو أن يقدم الأساس أو القاعدة للقوانين الفعالة وذلك بتحديد الوسائل الأكثر فاعلية لإعادة قوية الاتجاهات السياسية والعلاقات الاقتصادية، والتفاعلات الإنسانية.

ثالثاً: أن علم الاجتماع القانوني هو القاعدة النظرية لعلم جديد للسياسة القانونية التشريعية Legal Policy .

رابعاً: أن علم الاجتماع القانوني يحمل في طياته المسئولية عن تكوين أطر نظرية محددة للقانون.

ويرى بودا جوريكي أن النظرية الماركسيّة عن الدولة والقانون لا تستطيع أن تقدم حقيقة تفسير جيد لكيف يؤدى القانون وظيفية في المجتمع وأنه يرى أنه ينبغي البحث في الحقائق أو الواقع الاجتماعية للقانون وذلك للتغلب على أسطورة القانون الموجود يعد فعالاً لمجرد كونه موجوداً وأنه يرى أن هدف النظرية القانونية الحقيقية هو الكشف عن الظروف التي تساعد على أن يعمل القانون بكفاءة قدر الإمكان، وأنه يجب الكشف عن كيف يتفاعل القانون الموجود Existing law مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وكيف أن هذه العوامل تدعم القانون أحياناً تفقد القانون لفاعليته في هذه العملية.

وقد آثار بودا جوريكي تساوٰلات فيما يتعلق بفاعلية القانون على أنه منظم للسلوك الاجتماعي والعوامل التي تحدد العلاقات بين التصور القانوني والسلوك وأنه قد وجد أن القوانين الجديدة تجد تدعيمًا في الأنماط المعيارية الغير رسمية للناس وربما يكون هذا فعالاً وأن يكون له نتائج معوقة وظيفياً

ولكنه يعتقد أن القانون ضروري .. وأنه قد وجد أن القوانين الجديدة قد وضعـت لـكى تنظم السلوك من أجل البحث الفعال عن الإحساس بالالتزام الخلقى وإنـه يستخدم القانون من أجل الهندسة الاجتماعية Social Engineering فالنسبة له فإن السياسة القانونية تقدم المبادئ للتشريع الفعال لـتوجـيه التغيـير الاجتماعـي بينما علم الاجتماع يكون له مـهمـة مـكـملـة من أجل تقديم الخـلـفـية النـظـرـية لهذه السياسـة القانونـية

إن القيمة العظمى لإسهامات بوداجوريـكى تـتمـثل فـى تـوحـيدـه للمـفـهـومـاتـ المـتـوـعـةـ فـى درـاسـةـ القـانـونـ وـالـمـجـتمـعـ،ـ وـالـتـطـبـيقـ المـفـيدـ لـلـمـفـهـومـاتـ السـوسـيـولـوـجـيـةـ عـلـىـ السـيـاسـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـاستـخـدـامـ القـانـونـ كـوـسـيـلـةـ لـلـهـندـسـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ<sup>(28)</sup>.

هـكـذـاـ عـرـضـنـاـ لـبعـضـ الـمنـظـرـينـ وـأـتـضـحـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ فـهـمـ القـانـونـ بـمـعـزـلـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـظـاهـرـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ فـهـمـهـ إـلـاـ فـىـ إـطـارـ الـعـمـلـيـةـ التـارـيـخـيـةـ الـتـىـ يـمـرـ بـهـاـ الـمـجـتمـعـ الـإـنسـانـىـ.

## **أسئلة للمراجعة**

- 1- ما هى العوامل النتى تساهم فى تطوير القانون من المنظور التاريخى ؟
- 2- اعرض للفكر القانونى عند كل من مونتسكيو ، أميل دور كايم ، كارل ماركس ؟
- 3- ما هو الفرق فى النظرة الإجتماعية للقانون عند المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين ؟
- 4- ما هى رؤية المنظرين السوسيوفانوين للدور الإجتماعى للقانون ؟
- 5- اعرض لأراء المنظرين المعاصرین حول الوظيفة الإجتماعية للقانون ؟

## **أهم المصادر والمراجع**

\* ميز أرسطو بين أنماط مختلفة من الترابط: ذلك الذي يعتمد على الحب وذلك الذي يعتمد على المتعة وآخر يعتمد على المصلحة . كما أن الترابط يفصح عن نفسه في صور مختلفة مثل القرابة وجمعيات الصداقة أو الأخوة أو أي رابطة اختيارية أخرى.

1- سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف، ط 2، 1982 ، ص ص 20-21 .

2- Steven vago, Law and society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991. pp 32-33.

راجع حول المذهب الوضعي:

- Margaret Gruter. Law and the Mind: Biological origins of Human Behavior, Sage Publications, INC., U.S.A. 1991.

3- Steven vago , law and society , op . cit , p .33

4- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 21-22

5- Steven Vago, op. cit, p.33.

6- Ibid , P34.

7- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 28 - 29 . راجع أيضاً :

- سامية محمد جابر، القانون والضبط الاجتماعية: مدخل علم الاجتماع

إلي فهم التوازن في المجتمع، دار المعرفة الجامعية، 1983، ص 19-24.

8- Steven Vago, OP.Cit,35.

9- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 22 .

10- steven vago , op . cit , pp . 36-37 .

راجع أيضاً حول الماركسية والقانون

- Roger cotterrell llm , the sociology of Law, op . cit , pp .27-35.
- محمد نور فرات ، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1981 ، ص 239
- المرجع السابق ، ص ص 242-240 .
- المرجع السابق، ص 259 - 260
- 14 -steven vago , op . cit ,p 37 .
- 15 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع القانونى : النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية ، دار المعرفة الجامعية ، 1998 ، ص 194 .
- 16 - المرجع السابق ، ص ص 195 – 196 .
- 17- Steven vago , op . , cit , p . 39
- 18 - سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 26 – 27 .
- 19 - Steven vago, op cit, p. 40 .  
سبق أن عرضنا لنظرية ديساي في الفصل الثاني من هذا الكتاب حول المزيد عن نظرية ديساي راجع :
- Stewart Macaulay and other, law and society, op- cit,  
pp.205-209
- 20 - I bid, p 41.
- 21 - سمير أحمد, مرجع سابق, ص 25
- 22 - Steven Vago , op . p .42
- 23 - Ibid, pp.43-44.
- 24 - عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 183 .
- 25 - المرجع السابق، ص 184-186 .
- 26 - Steven vago, op.cit, p.45.

.176 -175 عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص ص 27  
28 - Steven vago, op. cit, pp. 46-48.

## **الفصل الرابع**

### **الاتجاهات المعاصرة لدراسة القانون فى علم الاجتماع**

- 1 - النظرية القانونية**
- 2 - الاتجاه البنائى الوظيفى**
- 3 - الاتجاه المادى التارىخى**



## 1- النظرية القانونية

من المتوقع أن تتناول النظرية القانونية<sup>(1)</sup> طبيعة القانون، ولكن إلى الآن تثار خلافات نظرية حادة حول ماهية القانون ومكوناته ويعد ذلك علاقة فشل النظرية القانونية، وعليه لزمت الحاجة إلى تناول رؤى التيارات الفكرية الرئيسية في علم الاجتماع حول ماهية القانون ومكوناته.

### أولاً: الوضعية الكلاسيكية:- وجهة نظر أوستين Austin

إذا ما حاول المرء البدء بالبحث عن كيف يختلف القانون عن القوة بالنظر إلى الآراء العامة أو الشائعة في هذا المجال بدلاً من التركيز على النظرية القانونية، سيكتشف المرء دون شك تعاطف مع وجهة النظر التي ترى أنه لا يوجد فرق حقيقي بين القانون والقوة، ويقع هذا الاستحسان The plausibility لوجهة النظر هذه في الطبيعة القهرية للقانون وحاجة القانون إلى مصادر قوى متعددة لإجبار الناس على الالتزام به والإذعان له ومع ذلك نجد اختلافات كثيرة بين الناس في حدود ومدى الالتزام والإذعان للقانون وهذا الاختلاف في الاستجابة أو في الاتجاه نحو القانون والأوامر القانونية أصبح موضوعاً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للنظريات القانونية الحديثة والتي يجب أن تحتوى على تفسيرات مقنعة تساعدنا في وصف ومراجعة بعض الطرق الشائعة لوصف هذا الاختلاف وتحديد مصادره، فنحن نميل إلى تفسير استجابات المجرم أو القاتل المحترف Gun باعتبارها إما أنها انتهاك واضح لحرمة القانون والأخلاق بصفة عامة أو أنها رد فعل ساخط أو غاضب Moral outrage على Indignation العديد من الظروف الحياتية أو الاجتماعية وهذه هي الطريقة الطبيعية لوصف ردود الأفعال الفورية للأوامر أو التوجيهات Directions التي

ترتبط بالخوف من التهديد بالجزاءات التي يفترض أن تضمن بالتالي درجة أعلى من الإذعان والانصياع لهذه الأوامر Compliance ويمكن أن تسمى النظم التي تعتمد على أو تستخدم هذه الموجهات والأوامر بالنظم القائمة على القهر أو الإجبار Coercive بينما يميل إلى تفسير استجابات الناس لمطالب محصل الضرائب مثلاً Tax collector بأنها التزام أو إذعان طوعي لأسباب غير مرتبطة بالخوف من التهديد بتوقيع جزاءات معينة حال عدم الإذعان بل لأسباب مرتبطة بالقيم، والرغبة واهتمامات الشخص.

وتوجد بعض الدراسات تستخدم مصطلح "المعيار Norm" لترجمة بين الميلين السابقين أو نوعي الموجهات السابقة "القهر والإجبار والالتزام الطوعي" فإذا ما أردنا تفسير سلوك القاتل أو المجرم المحترف نجد أنه يتضمن مسار للفعل Course of conduct ، ومحاولات واهتمام القاتل وما يقوم به من سلوكيات مقصودة لتجنب أو الإفلات من الجزاء وعليه فإن هذا النظام ربما يمكن أن نسميه معيار Norm إذا ما استخدم لتعيين الإدراكات المرتبطة بالسلوك والذي يكون لدى المرء أسباب دافعة للالتزام به أو ارتكابه أو الإتيان به، ويضيف أوستين لمصطلح "المعيار" و فكرة النسق المعياري Normative system لتتضمن فقط الموجهات Directives والنظام التي تسعى لتحقيق إذعان والتزام أعضاءها في ضوء أسباب لا تعتمد فقط على الخوف من التهديد بالجزاءات .

وبناء على هذا التوضيح فإن الغموض تتمثل دلالاته في التركيز على سؤال مضلل Deceptively Question مفاده هل النظم القانونية نظم معيارية أم نظم قائمة على القهر والإجبار ؟  
Are legal systems coercive or normative systems?

وناقش فيما يلى بشكل تفصيلي هذه الإشكالية :-

### 1) القهر كجوهر القانون Coercion as the Essence of law

تدين الوضعية الجديدة Austin modern positivism لأوستين يعمل كبير فى هذا المجال، فهو وضعه للقانون وفق مصطلح "الأوامر Commands" يكون قد فعل شيئاً :-

**الأول:** أجاب على السؤال السابق بطرح نموذج بسيط ومتقن لتعريف القانون وربط مبدئياً بفكرة "القهر Coercion"

**الثاني:** باستخدامه للغة "الأوامر" يكون قد زود من يتصدوا للتحليل وصف نوع كيونة Entity القانون لهدف رائع أو جميل abeautiful Target يتمثل في "الأوامر" وأى شئ للتحول عن هذا الهدف يصبح توصيف القانون باستخدام فئة لغوية خاطئة.

ويوجد العديد من الاعتراضات المرتبطة بالكيونة اللغوية للقانون ويمكن أن نسمى هذه الاعتراضات بالاعتراضات التحليلية Analytical objections وتهدف الاعتراضات التحليلية الحصول على الفئة اللغوية الصحيحة، وعندما يحاول المرء تصحيح أفكار أوستين فإنه يقوم بنفس الإجراءات التي يقوم بها من يرغب تصحيح أفعال طفل وضع قطعة مربعة أى على شكل مربع في حفرة دائرية أى على شكل دائرة، وقد نجحت هذه الاعتراضات بشكل أساسى في الإشارة إلى الفروق الملاحظة بين المكان الصحيح والمكان الخطأ، ويمكن للمرء أن يعترض على زعم أوستين الذى افترض فيه أن الطبيعة الأساسية للقانون تمثل في القهر والإجبار، وسمى هذا بالاعتراضات الدلالة الإضافية أو الدلالة المضافة

أصلاً لفكرة القهر والتى تخرج بها عن حدود المعنى الضيق لهذه الفكرة حيث ترکز الاعتراضات الإضافية على ما يعرف بالمعنى والدلالة مثما يفعل المرء عندما يقوم بتوسيع ما تعنيه كلمة مربع دائرة للطفل.

ومن الصعب جداً في هذا المجال صياغة أو تعين معايير Criteria متافق عليها لمناقشة طبيعة تعريف القانون ومحدوداته وأسسه البنائية، والاعتراضات التحليلية لنظرية الأوامر لدى أوستين معروفة، ويعد Hart أفضل من عبر بشكل موجز عنها إذ ذكرنا بالطرق التي يختلف بمقتضاهما القانون عن هذا النموذج البسيط المرتبط بالحفظ على النظام باستخدام مختلف صنوف التهديد.

ويمكن تعين اختلافين على الأقل في هذا السياق :

الأول: يبدو أن العديد من القوانين لا تجبر المرء على أداء أي شيء على الإطلاق، ولكنها تجعل من الممكن أو المحتمل فعل أشياء ما مثل التعاقدات Contracts القائمة على التراضي بين الأطراف اعتماداً على مسلمة أن العقد شريعة المتعاقدين وكان ضوابط الالتزام ببنود العقد موكولة للاتفاق الطوعى بين الأطراف.

الثانى: وحتى في حالة أن القوانين تلزم المرء على القيام بأفعال معينة أو الامتناع عنها، فإن هذا ينسحب بالضرورة الملزمة على المشرع القانونى، والشخص العادى الذى صيغ التشريع له.

وقد أوحىت هذه الاختلافات لهارت Hart بأن يقترح أن القانون ما هو إلا مجموعة من القواعد المنظمة للسلوك مقبولة ومتافق عليها بشكل رسمي وجماعى وليس مجموعة من الأوامر القهريـة Coercive Orders وقد قام Hart بالإضافة إلى هذا التصحيح التحليلي لرؤيه Austin بصياغة

مجموعة الأفكار الموضحة للصور الدلالى الخطير المرتبط بتصورات Austin المرتبطة بأن نظرية الأوامر توصل فكرة القهر باعتبارها جوهر النظم القانونية، فى حين يصر أنصار الوضعية الحديثة بدءاً من Hans Kelsen وانتهاء بـ Hart أن جوهر النظم القانونية يتمثل فى الطابع المعياري، وقد اقترح Hart فى سبيل تصحیح هذا القصور الدلالى رؤى تتشابه إلى حد كبير مع نفس رواة التصحیحية لما أسماه بالخطأ التحلیلی وذلك باستبدال فكرة سيادة وقهر الأوامر بفكرة الاتفاق الرسمى الجمیعی الطوعی للقواعد المنظمة والحاکمة للسلوك ومن المهم قبل أن تخترر محاولات الوضعية الجديدة لوصف وتفسیر وتعريف ما يسمی بمعاييرة القانون Normativity أن تتوقف . والسؤال : لماذا فشلت الاعتراضات التي وجهت إلى منظور أوستین في التقاط النقطة الأساسية للنظرية القانونية كما فهمت على الأقل من قبل المنظرون الكلاسيكيون مثل Austin ، والنقطة الأساسية في الأطروحة الكلاسيكية تتطلّق من و تتوقف عند مستوى التعريف وذلك بشرح معنى القانون بطريقة تكشف شيئاً ما عن المفهوم ، والظاهرة التي يعكسها هذا المفهوم، وسأقول فيما بعد الكثير عن طبيعة وجدوی هذه الأطروحة ولكن أرغب الآن في أن أقترح سببين يوضحان لماذا يقال المنظور المفاهيمي أو التعريفى من قوة اعتراضات Hart.

الأول: لا تؤدى نظرتنا للقانون باعتباره إما أمر وإما قاعدة إلى أي أهمية أو قيمة عملية للشخص الذي يرغب في تحديد ما القانون أي ما يعرف بمنحي " البحث الأیستمولوجي " فالنسبة للمحامي . والقاضى والمتخصص فى القانون لا يوجد أي جدوی فيما يتعلق بعملهم إذا ما تصوروا أن القانون هو مجموعة من القواعد أو مجموعة من الأوامر.

الثاني: ترتبط الاعتراضات التحليلية بعدم إثبات إمكانية إخفاء طابع القهر أو الإجبار للقانون سواء أكان أوامر أو قواعد.

## 2) التعريف كجوهر النظرية القانونية:

### Definition as the essence of legal theory

تتبّق قوة منظور أوستين من اعتبار نظريته محاولة للتعريف وتحديد واكتشاف ماذا يقصد أو يعني بالنظرية القانونية والنظام القانوني، فالتعريف يدفع بالمرء إلى أبعد من مجرد الوقوف عند حد الوصف المجرد للشيء، بل تلزمه بالاختيار وتعريف ملامح أو جوانب معينة بوصفها جوانب أو ملامح أكثر أهمية في وصف وتوضيح كيف يستخدم المصطلح الذي نحن بصدد تعريفه، ويدعونا التعريف كذلك إلى الانتباه إلى سؤال رئيس منطوقة ما الذي يتعمّن علينا قوله إذا .....؟ واستناداً إلى التفسير الكامل ماذا تعني بمصطلح القانون كى يخلصنا من الواقع فى فخ أو شرك التناول الميتافيزيقى ، وفيما يتعلق بالظاهرة التى يجب أن نتصدى لها قبل تحليل طبيعة القانون؟

من الواضح أننا لا نستطيع أن نشير إلى القانون أو نحصره داخل حجرة لتحليله ووصفه مثلاً نفعل مع كرسى أو منضدة ، ويوفق معظم منظري القانون بشكل عام على أنه ليس باستطاعة المرء أن يأخذ ببساطة الظاهرة القانونية ابتداءً ويشير إليها باستخدام لغة التعامل اليومى، لأننا بحاجة إلى أن نضيف معلم جديدة يمكن نظمها على النحو التالي:

## أ) الوصف في مقابل التعريف:

**Description versus definition:**  
يمكن القول بأن أحد طرق تجنب مشكلة التعريف أن نبدأ من الجانب الآخر ، فلو أخذنا مثلاً أمثلة من آراء الناس حول النظام القانونى لنرى ما

يمكن أن نقوله، ولنرى أيضاً إذا ما كانت الأسباب التي نحن مقتعين أنها مرتبطة بالنظام القانوني تساعدنا على تحديد ما يتبعن علينا قوله حول الحالات البيئية أو التي تتدخل مع هذه الآراء Borderline مثل المجتمع العشائري الاستبدادي Despotic tribal society ويتبعن علينا أن ندرك أخيراً أنه يوجد عادة حدود قد يكون فيها قدر من التداخل وهذه النقطة في الأطروحة النظرية The theoretical enterprise قد لا تزورنا بالضرورة بظروف كافية تتيح أو تبرر استخدام مصطلح معين، ومن المهم في هذا الإطار أن نفهم الملامح الأساسية المحددة للحالة القياسية أو المعيارية، ولكن بعد أن نصف النظام الاجتماعي القياسي أو المعياري ، والمجتمع العشائري الذي يحتل فيه شيخ القبيلة المكانة الأولى في الضبط القانوني Chieftain's society ، لابد وأن نلمح إلى المشكلة التي سبق الإشارة إليها في موضوع سابق والتي يمكن إعادة بلورتها في صيغة استفهامية مفادها لماذا نحن غير مقتعين Content بالأوصاف التي صيغت لنظم الاختلافات بين نوعي المجتمعات؟ نقصد المجتمع الذي يبني في ضوء نظم اجتماعية قياسية معيارية، والمجتمع العشائري، وعندما نقول أن هذا النظام قانوني في حين أن نظاماً غير قانوني لا يعني ذلك أننا أمام معلومات جديدة، على الرغم من أنها قررنا استخدام التسمية أو الوسم المختصر the shorter label "النظام القانوني" أو النسق القانوني كاسم أو تسمية مستعارة Synonym لمجموعة مختارة من الملامح أو المعالم الوصفية . Descriptive Features

## **ب) مشروعية التعريف:-**

عند هذا الحد يبقى هناك احتمال أن يميل المنظر إلى اختيار بعض الملامح أو المعالم الوصفة لمجتمع معين واعتبارها جوهر القانون، وتختبر التعريفات بالرجوع إلى الأهداف الإنسانية *human purposes*، والتأثيرات التي تقع على هذه الأهداف لشيئين أساسيين:-

**الأول: الظاهر محل التساؤل ونظم التصنيف القبلية** Prior classification scheme التي تقدمها اللغة، لماذا يتبعنا علينا فصل مفهوم الكرسى عن مفهوم الكتبة ابتداءً قبل وضعهم تحت مسمى لمفهوم واحد هو الأثاث Furniture الذى يمكن وصفه بناء على مصطلحات مثل الطول ، والحجم ، والشكل .. الخ؟ والاحتمال الأكثر قبولاً في هذا الإطار يتمثل في أننا نواجه بالرغبة أو الحاجة إلى تحديد الشيء الذى يمكن إدراجه تحت مظلة مفهوم معين بشكل ينطليق أساساً من الخصائص والوظائف الفعلية المرتبطة بهذا الشيء بالنسبة للفئات الفرعية الممثلة لمفهوم العام أو الكلى، وهذا يوفر علينا تكرار الشرح والتوصيف لنفس الأشياء كل مرة، وإذا كان هذا هو التفسير الأكثر قبولاً واستحساناً في هذا الإطار لكونه يمثل المبدأ الكامن الذى يوجه استخدامنا للكلمات، فنحن مضطرون إلى أن نقرر بعض الحالات البيئية أو المتداخلة التي قد يتذرع تحديد خصائص ووظائف معينة فيها إلى فئة فرعية واحدة تحت مظلة نفس المفهوم.

ومن السهل بناء على وانطلاقاً من منظور تناول المفاهيم أن نرى كيف يستجيب أنصار الوضعية الكلاسيكية مثل Austin الاعتراض الذى مفاده أن النموذج الأمرى للقانون لا يأخذ فى اعتباره الاتجاهات المعيارية للعديد من الناس، والاستجابة تتمثل في أن هذه الاتجاهات المعيارية ليست

جزءاً جوهرياً للقانون، مثلاً أن الوسادة ليست جزء من الكرسي الذي توضع عليه، وأن مثل هذه الاتجاهات ليست حقائق مطلقة بل هي حقائق احتمالية أو طارئة Contingent fact ترتبط بالمتغيرات الشخصية حول الاهتمامات المتطابقة بالحاجة إلى نسق قانون معين، وبالتالي فإن الاتجاه ليس خاصية أو جانب من جوانب القانون، وفوق كل ذلك قد نجد أن هناك مجموعة من الناس يستجيبون بشكل قابل نحو القاتل المحترف ويظهرون قدرأً من التعاطف معه، أو التعاطف مع المتورطين في أعمال ذا طابع إرهابي استناداً إلى عدالة الأسباب التي تدفعهم إلى ارتكاب هذه النوعية من الأفعال. ومع ذلك قد لا تؤدي هذه الاحتمالية بالمرء إلى عكس الحكم أو الوصول إلى نقيس الحكم الذي يفترض أن ينزل بالقاتل المحترف وأن يكون هذا الحكم ذات صفة قهرية إلزامه.

وتفتقد الانتقادات التحليلية لمنظور Austin القيمة العملية Practical أو المضمون والمعنى العملي، ويبدو أنها تفتقد أيضاً التناول import الوصفي الدقيق لمفهوم القوة ، فإذا كان هدف أوستين هو تعريف ما أطلق عليه التهديد بالجزاءات كجوهر القانون، فعليه ببساطة أن يجيب على الزعم الذي مفاده أن نموذج القهر لا يفعل أو لا يؤدي إلى العدل وفق التسوع الواضح فيما يتعلق بتطبيق القوانين.

ومن وجهة نظر أوستين فإن التفاوض أو التباحث حول قوة القوانين Power-conferring laws تتأكد وفق مدى رغبة المرء أو أطراف التعاقد في إخاء الطابع الإلزامي أو الفهرى على بنود التعاہد أو التعاقد وذلك بإقرار مجموعة مما يمكن تسميته بالشروط الجزائية وعليه فإن هذه التعاقدات تصبح بمثابة القوانين التي تضمن الجزاءات الإذعان لها. وينطبق نفس القول

على الاعتراض الذى يدور حول أن القانون الذى يربط الخصائص الشخصية للمشروعين والحكام والأوامر التى تصدر عنهم بوصفها قوانين، تفقد الكثير من وجاهتها وقوتها حال استبدال فكرة الهيمنة والسيطرة هذه لفكرة الشرعية والرسمية.

#### ج- تعريف النسق القانونى:- The definition of legal system

لقد دفع Austin بشكل صريح وقوى عن زعمه Claim حول أهمية وصف أو تصنيف النسق باستخدام مصطلح قانونى وذلك انطلاقاً من الإجابة على سؤال هام فى هذا الصدد مؤداه :

- لماذا يوجد مشروعية لوجود الأسواق القانونية ؟

يقودنا التحليل القبلى لهذه الظاهرة إلى التسريع فى القول بأن مشروعية الأسواق القانونية تأتى من حتمية ضمان ما يعرف بالضبط الاجتماعى Social control بوصفه الميكابيزم الأساسى لضمان بقاء واستمرار وتماسك المجتمع ومع ذلك نحن فى حاجة إلى أن ننظر بعمق للأغراض والاهتمامات التى ربما تقسر لماذا نحن فى حاجة إلى التمييز بين هذه الفئة العامة لهذا النسق الاجتماعى المقنن، والأسواق الأخرى للضبط الاجتماعى Other forms of social control وذلك لوجود اهتمام على نطاق واسع بتحديد مختلف وسائل الضبط الاجتماعى العاملة أو الفاعلة للوصول إلى تمييز الجماعات الاجتماعية Social groups وفقاً لطبيعة الروابط التى تجعل المجتمع فعالاً ومتسقاً بدلاً من الاستناد فى ذلك إلى الانفاق الجماعى المصادف على سلوكيات معينة.

ومن السهل فى الوقت الحاضر تقسيم ووصف الاتهام الذى يوجه إلى تفسيرات أنصار الوضعية الكلاسيكية للنظرية القانونية فقد سبق القول أن القوة والقهر هما الرابطة التى يزعم أنها الخاصية الفعلية للنظام القانونى فى حين يتزعزع مناصرو وجهة النظر هذه بحتمية تجنب Legal order الجزاءات المقننة للدفاع عن هذا الزعم.

نلاحظ رغم اختلاف الباحثين - شبه اتفاق على تصنيف النظرية الاجتماعية فى ثنائية واضحة برغم اختلاف مسمياتها تدور فى اتجاهين أساسيين وتوجد بينهما رؤى أكثر اقتراباً من هذا الاتجاه أو ذلك لدراسة القانون والمجتمع وهم اتجاه التكامل وتمثله البنائية الوظيفية، واتجاه الصراع وتمثله النظرية المادية التاريخية.

## 2- الاتجاه البنائى الوظيفى

الوظيفية كما كتب روبرت نسبت هى الهيكل المتميز للنظرية فى العلوم الاجتماعية فى العصر الراهن وأنه غالباً ما يثار أنها بصفة جوهريّة تعد نظرية النظام والثبات فى المجتمع ومن الناحية التاريخية نجد أن الوظيفية قد أدخلت إلى علم الاجتماع عن طريق الاستعارة المباشرة وعن طريق تطوير المماثلات للمفاهيم فى العلوم البيولوجية، وأن علم البيولوجيا منذ منتصف القرن التاسع عشر يشير إلى بناء الكائن الحى والنظر إليه على أنه ترتيبات ثابتة بصورة نسبية للعلاقات بين الخلايا المختلفة، وأن وظيفة الكائن العضوى تعتبر نتاجاً لنشاط الأعضاء المختلفة فى عملية الحياة، وأن الاعتبارات أو المبادئ الهامة أو الأساسية لهذه المماثلة العضوية Organic Analogy هو معرفة كيف أن كل جزء فى الكائن الحى يساهم فى بقاء الكل

العضوى وأن علماء الاجتماع يفرقون بين الوظائف الظاهرة Manifest والكامنة Latent فالوظائف الظاهرة هي التي توجد داخل النسق الاجتماعى عن طريق التعميم أو التحديد وأنها تفهم عن طريق أعضاء الجماعة بينما نجد أن الوظائف الكامنة تكون على النقيض من ذلك غير مدركة وأن نتائجها لا تكون واضحة بالنسبة للنسق على سبيل المثال أن قانون الحد الأدنى للأجر قد سُنَّ من أجل أن يعطى العمال غير المهرة دخلاً يتخطى حد الفقر نوعاً ما، وقد ساهم هذا القانون على زيادة معدل البطالة بين المراهقين.

إن المبادئ الأساسية للوظيفية يمكن تلخيصها في الافتراضات الأساسية الآتية:-

- 1- يجب تحليل المجتمعات تاريخياً على أنها انساق ذات أجزاء متداخلة.
  - 2- أن علاقات السبب والنتيجة متكررة.
  - 3- أن الأنساق الاجتماعية هي في حالة توازن ديناميكي لأن التكيف للقوى المؤثرة في النسق تحدث حد أدنى من التغير في داخل النسق.
  - 4- أن التكامل التام لا يمكن حدوثه لأن كل نسق اجتماعي له انحرافاته ولكنه أخيراً يميل إلى أن يكون متعدلاً من خلال الأنظمة داخل النسق.
  - 5- أن التغير هو عملية توافقية بطيئة في الأساس وليس تغيير ثوري.
  - 6- أن التغير هو نتيجة لتكيف التغيرات التي تحدث خارج النسق والتي تتمو من خلال التمايزات والاختراعات الداخلية.
  - 7- أن النسق يتكامل من خلال القيم المشتركة.
- ففي علم الاجتماع نجد أن التحليل الوظيفي قديم قدم العلم نفسه فنجد أن كونت وسبنسر ودوركايم وماليوفسكي وراد كليف براون

وميرتون وبارسونز، قد انضموا إلى التحليل الوظيفي للعالم الاجتماعي، فنجد أن أميل دوركايم قد افترض الفكرة التي تقول أن الانحراف يؤدى وظائف اجتماعية معينة في المجتمع وقد بحث علماء الاجتماع عن دلائل لتدعم هذا الرأى وأن دوركايم كان يضع في ذهنه فكرة أن المجتمع يحتاج الانحراف لكي يعيده باستمرار إحكام حدود الأدب Propriety في المجتمع. أن القضايا الوظيفية لأهمية الانحراف (خادعة). إنها تقدم طريقاً قصصياً لإظهار كيف أن أنظمة معينة في المجتمع تستمر في العمل وفي هذا يشير أميل دوركايم على سبيل المثال بقوله أنه بدون وجود الآثمين لن يكون هناك كنيسة وأن وجودهم يقدم الفرصة للمؤمنين بها لإعادة تأكيدهم على الإيمان الذي انتهكه الآثمين لهذا. وأن أسوأ شيء من الممكن أن يحدث للكنيسة هو أن تعزل الآثم بصورة كاملة عن العالم وأن تثبت الإيمان بصورة كاملة في المجتمع.

كما أن الاتجاه الوظيفي يظهر أيضاً في الأنثروبولوجيا القانونية على سبيل المثال أعمال كارل لولين Karl N. Llewellyn وأدمسن هوبيل Eadomson Hoeble فقد لخص كل منهم نظريته عن وظيفة القانون في المجتمع بالنظر إلى هذا المجتمع على أنه كل متكامل Whole ومن أجل أن تبقى المجتمعات هناك حاجات أساسية يجب أن تُشبّع وأنه في داخل هذا السياق من خلال الاحتياجات والرغبات يثبت الأفراد وجودهم وأن الصراعات الناتجة عن ذلك لا يمكن تجنبها ولكنها في نفس الوقت أساسية من أجل بقاء الجماعة.

إن وظائف القانون هو تقديم مثل تلك التكيفات والترتيبات لسلوك الناس التي تبقى على وجود الأفراد داخل المجتمع. كما أنها تقدم الطاقة الكافية والتواافق من أجل الإبقاء على نظام المجتمع وأنهم يعتبرون وظائف القانون عامة وعالمية Universal وقابلة للتطبيق وضرورية لكل الجماعات وكل المجتمعات إن الاتجاه الوظيفي قد تبناه كتاب آخرون أمثال جرون Law Frank Jerome Franks ففي كتابة القانون والعقل الحديث 1930 قد وجدها مبرراً في وما يرتبط بها من السحر القانوني Legal Magic قد وجدها مبرراً في ضوء دراسة نتائجها الوظيفية بالنسبة للنحو القانوني وبصورة مشابهة قد اهتم به أونالد ترمان Arnold's Thurmaan 1935 بدور الرمزية داخل الأنظمة القانونية من وجهة نظره كأحد البنائيين الوظيفيين كما قدم فيلكس كوهن Felix Cohen 1959 أيضاً تحليلًا وظيفياً في معالجته للقانون الوظيفي.

أما بالنسبة للأعمال الحديثة فإنها تمثل في كتابات لون فولر 1969 Lon Fuller عن أخلاقية القانون وجولس استون Julius stone's 1966 عن القانون والعلوم الاجتماعية وفيليب نانت Philippe Nonet's 1976 عن علم الاجتماع القانوني من خلال دراسته للقانون والمجتمع من وجهة نظر الاتجاه الوظيفي بالرغم من أنه قد هاجم الاتجاه البنائي الوظيفي منذ البداية من ناحية الخلافات النظرية والأيديولوجية. وأن النقد قد انطوى على شكاوى أو اتهامات وادعاءات على أن الفكرة الكلية عن مفهوم الوظيفية قد تم تبسيطها بدرجة قد أدت إلى تشويه المعنى.

أن التساؤلات مثل الوظيفية من أجل من؟ ولماذا؟ قد أثيرت وذلك بالنسبة لاهتمامات واحتياجات الجماعات المختلفة في المجتمع والتي تكون دائماً في صراع وأن ما يعتبر وظيفياً بالنسبة لأحد الجماعات ربما يكون معوقاً وظيفياً *Dysfunctional* لجماعة أخرى. كما أن هناك قضية أخرى وهي أن التحليل الوظيفي هو تحليل ثابت. وهو ضد نمط التحليل التاريخي. وأن هناك تحيزاً اتجاه المذهب المحافظ *Conservatism* ويرى بعض السوسيولوجيين أن هناك غائية *Teleology* واضحة أو ظاهرة في التحليل الوظيفي حيث أن هذا النمط من التحليل ينسب بطريقة غير لائقة ببعض القضايا للنظم الاجتماعية كما لو كانت كأنها كائنات واعية *Conscious* كما هو متوقع هناك كمية كبيرة من التراث في هذا المجال قد وجهت إلى تفنيد أو دحض هذه الادعاءات على سبيل المثال أعمال تيرنر وما لنوفسكي وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن ريتشارد *Rich* يشير قائلاً من الممكن أن أؤكد أن معظم المنظرين في علم الاجتماع القانون ينتمون إلى النظرية البنائية الوظيفية<sup>(2)</sup>.

### 3- الصراع والاتجاهات الماركسية

تقوم اتجاهات الصراع والماركسية على افتراض أن السلوك الاجتماعي يمكن فهمه بصورة جيدة في ضوء التوتر والصراع بين الجماعات والأفراد.

ويرى المؤيدون لهذه الاتجاهات أن المجتمع هو مكان للتنافس والذى يحدث فيه الصراع على السلع أو البضائع Commodities النادرة. وأن الفكرة القريبة لفكرة الصراع فى المجتمع هى الفكرة الماركسيّة عن الحتمية الاقتصادية. وأن التنظيم الاقتصادي وبصفة خاصة ملكية الممتلكات تحدد تنظيم بقية أجزاء المجتمع وأن البناء الطبقي والترتيبات النظمية، بالإضافة إلى القيم الثقافية والمعتقدات الدينية هى انعكاس للتنظيم الاقتصادي فى المجتمع. (ووفقاً لما يراه ماركس أن القانون والنظام القانوني قد وجد من أجل تنظيم والحفاظ على العلاقات الرأسمالية).

وبالنسبة للماركسيين فإن القانون هو أداة للسيطرة والضبط الاجتماعى تستخدمها الطبقات الحاكمة Ruling class وأن القانون يحمى مصالح هؤلاء الذين يكونون فى موقع القوة وأنه يساعد على الإبقاء على التمايزات بين الطبقات المسيطرة والمسيطورة (المستغلة والمستغلة) ونتيجة لذلك ينظر إلى القانون على أنه مجموعة من القواعد التى توجد نتيجة للصراع بين الطبقات الحاكمة والطبقات المحكومة. وأن الدولة التى تتكون هى انعكاس منظم لمصالح الطبقة الحاكمة تمرر القوانين التى تخدم مصالح الطبقات المسيطرة.

إن تقسيم المجتمع إلى طبقتين : الطبقة الحاكمة التى تملك وسائل الإنتاج والطبقة الخاضعة التى تعمل من أجل الحصول على أجور حتماً سيؤدى هذا إلى صراع. أن أحد جوانب الصراع يصبح ظاهراً على هيئة شغب أو عصيان، وأن الدولة التى تعمل من أجل مصلحة الطبقة الحاكمة سوف تطور القوانين التى تهدف إلى التحكم فى الأفعال التى تهدى مصالح أصحاب المراكز ولأن الرأسمالية تنمو وتتطور وأن الصراع بين الطبقات الاجتماعية

يصبح أكثر تكراراً حينئذ سيكون هناك أفعال تعرف على أنها أفعال إجرامية وبإضافة إلى ذلك أنه ليس غريباً أن يكون هناك العديد من علماء الاجتماع الذين يهتمون بالقانون وبصفة خاصة القانون الجنائي . وأن وجهة الصراع بالنسبة للقانون الجنائي هو أفكار ملحوظة في الكتابات الحديثة لعلماء الجريمة الماركسيين فعلى سبيل المثال نجد أن:-

- كويينى Quinney يرى أن القانون في المجتمع الرأسمالي يعطى اعتراف سياسى بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية القوية ويقدم التسق القانونى لميكابينزم الضبط القوى أو من أجل السيطرة للغالبية العظمى في المجتمع والدولة وأن الدولة والنسق القانونى تعكس وتخدم احتياجات الطبقة الحاكمة ويرى كويينى في كتابة نقد النظام القانونى The critique of legal order أنه كلما هدد المجتمع الرأسمالي أكثر فإن القانون الجنائي يستخدم بصورة متزايدة في محاولة من أجل الإبقاء على النظام في المجتمع . وأن الطبقة الدنيا سوف تكون باستمرار موضوعاً للقانون الجنائي لأن الطبقة المسيطرة تسعى من أجل أن تؤمن نفسها وللقضاء على الاضطهاد Oppression والخلص من الحاجة لمزيد من المكافآت فإن هذا يعني بالضرورة نهاية هذه الطبقة ونهاية اقتصادها الرأسمالي .
- وبصورة مشابهة فقد تبني كل من ويليام شامليز روبرت سيدفان اتجاه الصراع في تحليلهم للقانون، فمع تأكيدهم على المصالح المتصارعة في المجتمع ، فإنهم يرون أيضاً أن الدولة State تصبح سلاحاً Weapon لطبقة معينة.

أن القانون ينبع من الدولة، وأن القانون في المجتمع الطبقي Society of Classes يجب أن يظهر أو يمثل مصالح إحدى الطبقات أو الأخرى، وبالنسبة لهذين المؤلفين (فإن القانون هو أداة توظف عن طريق جماعات المصلحة interest groups القوية في المجتمع).

- أن شامليز Chamlliss يؤيد فكره (أن القانون هو أداة الأقوياء في المجتمع وذلك عن طريق إشارته إلى أن الفعل Act يُنظر إليه أو يُعرف على أنه إجرامي Criminal لأنه يتعارض مع مصلحة الطبقة الحاكمة أو المسيطرة Ruling Class.

- وينظر أوستن ترك Austin Turk إلى ذلك على أنه سلاح Weapon في الصراع الاجتماعي ، وأنه أداة أو وسيلة للنظام الاجتماعي لحماية أولئك الذين يوجدون في السلطة وأن السيطرة على النظام القانوني توضح إمكانية استخدام الدولة لسلطة القهر Corecive Authority لحماية مصلحة ما. وأن السيطرة على العملية القانونية تعنى السيطرة على تنظيم القرارات الحكومية وعلى كفاية القانون من حيث القوة لإحداث النتائج المرجوة Workings of law والتي تحول الانتباه إلى المشاكل العميقة الجذور لتوزيع القوة والمحافظة على المصالح. وأن هناك أسباب للنظر إلى الجريمة Crime على أنها ظاهرة قد أوجتها مصالح خاصة وأن المؤلفين من خلال تعريفهم لمفهوم الاستقامة Rectitude قد حددوا قوانين المجتمع.

- ويشير منظري الصراع إلى أن معظم القانون الجنائي الأمريكي قد أتى مباشرةً من القانون العام Common Law الإنجليزي.

- يشير رأى جيفري Geffery أن أفعال مثل القتل والسرقة والانتهاك لحرمة الآخرين، والسطو المسلح Robbery والمشاكل التي كانت تحل فقط

فى إطار الجماعة القريبة كل هذه الأفعال قد أصبحت جرائم ضد الدولة عندما سيطر الملك هنرى الثانى على القوة السياسية وقد اعتبر هذه الأفعال أخطاء ضد الناج الملكى . Crown .

- ولقد تبع جيروم هول Gerome Hall قوانين السرقة والملكية وارجعهم إلى ظهور التجارة Commerce والتتصنيع فمع تقدم التجارة ظهرت طبقة اقتصادية جديدة من التجار ورجال الصناعة، ومن ثم فقد نمت الحاجة لحماية أعمالهم ونتيجة لذلك ظهرت قوانين جديدة لحماية المصالح والرافاهية الاقتصادية للطبقة التى ظهرت، وقد اشتملت هذه القوانين على قوانين الاحتيال Embezzlement وقوانين حماية سرقة الملكيات والمتناكلات. والحصول على بضائع بحجج كاذبة و أنه وفقا لما يراه منظري الصراع ، فإن الأفكار التى تتعلق بالجريمة لها جذورها بصورة أقل فيما يتعلق بالأفكار العامة عن الخطأ و الصواب و ذلك بالمقارنة بادراك التهديدات للجماعة من خلال استخدام القوة، و ذلك حماية لمصالحهم عن طريق القانون ان النقد لم يكن وديا بالنسبة لهذا النمط من المناقشة حيث أنه انطوى على غياب الحساسية لتعقد التفاعل الاجتماعى. هناك الكثيرون الذين يسلمون بثبتات أو صدق validity الصراع و قضایا جماعة المصلحة Interest Group .

- و لكن فى نفس الوقت أن الذين يؤكدون أو يقدمون تأكيدات واضحة تتعلق بالطبقة الحاكمة يخونون أكثر مما يظهرون و بالتأكيد أن ظاهرة صياغة القانون Law-making هى عملية معقدة، أكثر مما تتطوى عليه قضایا ، التي تخفي فى طياتها مصالح الطبقة الحاكمة التي تحدد السلوك التشريعى و تضع القواعد و بالرغم من هذه الانتقادات Legislative Behavior الموجهة للاتجاه الماركسي، إلا أن هذا الاتجاه يوجد فى التنظير

السوسيولوجي المعاصر و ينبعى أن يكون موجودا - لأن الاغتراب Eliemation موجود. و يشير الاغتراب إلى الطريقة التي يكون فيها البشر في ظل النظام الرأسمالي غير مسيطرین على عملهم . و لكنهم بدلا من ذلك نجد أنهم محکومین بعملهم و بمتطلبات نظام المنفعة Profit System و لقد دخلت عناصر الاتجاه الماركسي إلى عدد من الدراسات السوسيولوجية عن القانون و المجتمع . و لقد أثرت في الاتجاهات النظرية و الميثلوجية و الأبستمولوجية المستخدمة في هذه الدراسات ، على سبيل المثال: نجد أعمال شارلز ريزون Charles E. Reasone و روبرت ريش Robert M. Rich اللذان قدما النماذج الكبرى في علم الاجتماع القانوني مع التركيز بصفة خاصة على اتجاهات الصراع والاتجاهات الماركسيّة.

- و أن هناك اتجاه آخر حديث ذو أهمية في دراسة القانون و المجتمع و هو حركة الدراسات النقدية القانونية. و لقد بدأت هذه الحركة بمجموعة من الطلاب الدارسين في مرحلة ما قبل التخرج Junior Yale بجامعة "يل" في نهاية السبعينيات، وفي عام 1977 قد نظمت الجماعة نفسها في هيئة جمعية للدراسات القانونية النقدية و التي كانت تشمل على 400 عضو و أنها كانت تعقد مؤتمرا سنويا و الذي يبلغ عدد المشاركون فيه 1000 عضو و لقد تأثرت هذه الحركة كثيرا بالعلماء الأوربيين الماركسيين و أن جذورها يمكن أن تعود إلى الواقعية القانونية الأمريكية، فالواقعيون القانونيون في العشرينات و الثلاثينيات من القرن العشرين كانوا يعتقدون أن قواعد القانون كانت أكثر تمييزا Supreme و أنهم كانوا يعتقدون أن المحامي الجيد من الممكن أن يكون مقنعا ذو حجة في أي حالة تقابلها. و أنهم قد أشاروا إلى أن نتائج أي قضية Case تعتمد بصورة كبيرة و لكن ليس بصورة كلية على

ميوال القاضى الذى سوف يتخذ القرار. و لقد رأى الواقعيون ان القانون بصورة عملية لا يمكن فصله عن السياسة و الاقتصاد و الثقافة و أنهم قد رفضوا الفكرة التى تقول "أن القانون فوق السياسة و الاقتصاد" ان المؤيدين لهذه الحركة يرفضون فكرة أنه يوجد أى شئ يعتبر قانونيا صرفا فيما يتعلق بالواقع القانونية. و كمثل بقية التحليلات الأخرى التى نجد أن الاستنتاج القانونى لا يمكن أن يتم بصورة مستقلة عن التميزات الشخصية للمحامين أو القضاة أو السياق الاجتماعى الذى يتم فيه الفعل.

- إن الدارسين النقاد قد رفضوا أيضا فكرة النظر إلى القانون على أنه متحرر من القيم Value-Free و أنه فوق الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية . أن القانون يبدو فقط مستقل إلا انه فى الواقع العملى غير ذلك. فهو يعكس القيم السائدة Dominant Values ، و أكثر من ذلك أن القوانين تشرع أو تقنن Legitimize تلك القيم السائدة فى المجتمع . علاوة على ذلك نجد أن القوانين تقنن أوضاع المراكز Status التي تحافظ على هذا القانون على أنه جزء حقيقى من نظام القوة Power في المجتمع علاوة على حمايتها لهذا القانون. و على الرغم من أن المؤيدين لهذه الحركة يصررون على أن أفكارهم لا زالت مؤقتة أو غير نهائية و تحمل فى طياتها هجومهم على القانون و التدريب على العمل القانونى Legal Training إلا أنهم قد رسخوا أساساً للنقد الجيد.

أن هذه الحركة تتسم باليوتوبية Utopian والعداء للقوانين، وعدم التماسـك وقد أتـُهم دارسى القانون النقادـين بأنـهم يؤـيدون العنـف أكثر من المسـاومة، وأنـهم يـدافعون عن غرس القيم اليسـارية Leftist فى تعـليم القانون، ومن ثم فإن اتجـاهـهم فى دراسـة القانون هو شـئ عـديـم القيـمة Nihilistic ، أنهـم

يُعملون التعبيرات الساخرة Cynicism لتلاميذهم والذى ربما ينتج عنه تعلم مهارات الفساد .<sup>(3)</sup> Corruption

### أسئلة للمراجعة

- 1- اعرض للاتجاهات المعاصرة لدراسة القانون فى علم الاجتماع ؟
- 2- يعد الاتجاه البنائى الوظيفى من أهم الاتجاهات التى فسرت الدور الإجتماعى للقانون اشرح ذلك ؟
- 3- إن السلوك الإجتماعى يمكن فهمه بصورة جيدة فى ضوء التوتر والصراع بين الجماعات والأفراد . ووضح ذلك فى ضوء الاتجاه المادى التاريخى ؟

## أهم المصادر والمراجع

- 1- Philip soper, Atheory of law, Harvard university press, Cambridge, Massachusetts and London, 1984. Pp 11 – 23
- 2- Steven vago, Law and society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991 , pp, 48-51.

للمزيد راجع حول الاتجاهات المعاصرة :-

- Jerry Leonard, legal studies as cultural studies areader in (post) moderncritical theory, state Unvrsity, of New York press , U.S.A., 1995, pp. 1-16.

- Derek Layder, Understanding social theory, SAGE publications, Lonson and U.S.A., 1994, pp.13-50.
- Roman Tomasic, the sociology of law, SAGE Publications, London and U.S.a, 1985, pp. 18-22.
- Sally Engle Merry, Getting sustice and Getting Even, op. cit, pp. 47-62.

- 3- Steven Vago, law and society, op, cit , pp.51-54.

حول الصراع والاتجاهات النقدية راجع :-

- Erik olin Wright, Class counts: Comparative studies in class Analysis, Cambridge University Press, 1997.
- Pheng Cheah, David Fraser and Judith Grbich, Thinking Through The Body of the Law, New York University Press, U.S.A, 1996.
- Allan C.Hutchinson, Critical legal studies, powman and littlefild publishers, INC., u.s.a., 1989.
- Charles E.Reason and Robert M.Rich, The Sociology of Law: A conflict Perspective, Butterworths, Toronto, Canada, 1978, pp. 147-178.

## **الفصل الخامس**

### **القانون العرفي**

- 1 القانون ، الأخلاق، الدين.
- 2 القانون والعرف.
- 3 العرف قانون غير مكتوب.
- 4 المقارنة بين القانون والعرف.
- 5 القانون العرفي وأمن المجتمع.
- 6 أنواع العرف.
- 7 العرف والعادة والتقليد والاتفاقية.
- 8 أركان العرف.
- 9 أمن المجتمع بين القانون العرفي والقانون الوضعي.



## 1- القانون، الأخلاق، الدين

لقد تعودنا في العصر الحاضر على المفهوم العلماني للقانون كما وضعه الإنسان للإنسان، وعلى الحكم عليه بمقاييس بشرية صرفة، وهذا يختلف كثيراً عما كان عليه الحال في العصور السالفة، عندما كان القانون يعتبر أنه يتمتع بقداسة تتبع من مصدر الهي أو سماوي ، وكان القانون والأخلاق والدين متراقبة بعضها مع بعض بشكل لا يمكن تجنبه، وكانت هناك قوانين اعتبرت مسنونة من مشرع الهي، مثل الوصايا العشر، وكانت هناك قوانين أخرى، أعطيت هالة القدسية على الرغم من أنها ذات مصدر بشري مباشر، وذلك من خلال إغراق الإلهام الإلهي على واصعيها من البشر، وكان المشرعون في العصور القديمة يعتبرون أنصاف آلهة وأبطالاً وأسطوريين، ونجد هذه النظرة المتميزة في المعالجة اليونانية القديمة الواردة في كتاب أفلاطون (القوانين) حيث يسأل أثيني كريتيما (من ينسب تشريع قانونكم؟ لـإله أم لبشر؟) فيجيبه الكريتي (لماذا؟ إنه ينسب إلى الله بدون شك)<sup>(1)</sup>.

هذا الشعور البدائي بأن القانون متصل بشكل ما بالدين وأنه يستطيع تطبيق عقوبة إلهية أو نصف إلهية لنفذائه، ناجم إلى حد كبير عن حالة السلطة التي للقانون وخاصة الاعتقاد الذي أشرنا إليه بأن هناك إلزاماً أخلاقياً بإطاعة القانون، وليس هناك أحد من آمن بأن الآلة من عليها قامت هي نفسها مباشرة أو من خلال إنسان يرسم محتوى هذه القوانين بأحرف من نار لا تتدثر سيتأثر كثيراً من وجهة النظر الفكرية الحديثة كذلك التي قالها الفقيه (أوستن) وهي أن القوانين تعتمد في نفذتها على العقوبة الشرعية أو الجزاء الملحق بها، ولم تكن العقوبة البشرية هي التي تعوز القانون في مراحله

الأولى ، بل على العكس فإن الأنظمة القديمة كانت غنية بما تتضمنه من عقوبات مختلفة من أبغض الأنواع من مختلف أشكال التعذيب، كبتر الأعضاء وغيرها من الاختراعات الشاذة التي برع فيها قانون العقوبات الرومانى، كإلقاء قائل فى البحر مربوطاً بكيس ومصووباً لمصيره بكلب أو ديك أو أفعى أو قرد، وحتى لو تمكنت المتهم من أن يفلت من عقوبة البشر فإن الآلهة ستوقع عليه العقاب بطريقتها الخاصة، وفي الوقت الذى تختاره إن قصة (أوريست ORESTES) المعروفة جيداً في المأسى اليونانية القديمة تبين بوضوح الاعتقاد بتدخل الآلهة لمعاقبة منتهكى القانون، فقد قتل أوريست أمه وعشيقها انتقاماً لوالده القتيل. ثم ظهر الغضب الإلهي ولاحق أوريست دون كل بتهمة القتل، ولم يهدأ غضبه إلا بعد تدخل الإلهة "أثينا" إلهة الحكمة. هذه الأسطورة تؤكد درجة المرونة في تطبيق العدالة الإلهية الناتجة عن نظام تعدد الآلهة ، حيث من الممكن أن يتدخل إله عند إله آخر فيخفف من صرامة القانون.

ومع أنا الدين قام دور أساسى ليضافى على القانون المحتوى الجزائى الخاص به، فإنه يجب عدم الظن بأن القانون كله الذى يطبق فى دولة ما جاء بالضرورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من الله. إذ يجرى التمييز عادة بين أجزاء القانون التى كانت تعتبر جوهريه وغير قابلة للتغيير، لأنها كانت تتنظم كيان المجتمع وعلاقة الأفراد بالحاكم والكون، وذلك بالمقارنة بتلك القوانين التى وضعها الإنسان والتى كانت تققر إلى هذه الأهمية السماوية أو الكونية، ولا شك فى أن تميزاً كهذا لا مجال لظهوره فى مجتمع كمجتمع مصر القديمة، حيث كان الفرعون يعتبر التجسيد الإلهي على الأرض، ذلك أن أي قانون يصدره الفرعون مهما كان موضوعه تافهاً

كان يتمتع بالسلطة الإلهية. ولكن كانت هناك مجتمعات بدائية قديمة لم تربط بين حكامها والآلهة، وكان هناك تمييز واضح بين ما هو إلهي وبين ما هو بشري في مجال القانون<sup>(2)</sup>.

أن القانون الذي يستخدمه أو يستفاد منه مسلمى الشرق الأوسط ينافش غالباً فى ضوء المصادر أو الأصول Origins ، وأن القانون السائد بينهم هو القانون الإسلامى Islamic law ، والقانون العرفي المحلي Local customors law ، وأن تلك القوانين التي لها أصول أوروبية قد فرضت عليهم أثناء فترة الاستعمار فى بلدان عديدة من بلدان الشرق الأوسط وأن القانون الإسلامى (الشريعة Shori'a ) التي يعتبره المسلمون النظرية القانونية قد اشتقت من مصادر معينة وتشمل هذه المصادر على ما يطلق عليها الجذور Roots أو الأصول فى القرآن The Quran ، والسنة The Qiyos (وهي السلوك النموذجى للنبي ﷺ) ، والقياس sunna ، والاتفاق العام فى المجتمع (الإجماع Ijmaa) والذى يقصد به اتفاق مجتمع المدارس القانونية (الشريعة) الإسلامية ، وهناك مصادر إضافية قد اعترف بها المشرعون المسلمين منها على سبيل المثال البحث عن الحل العادل (الاستحسان Istihsan) والبحث عن أفضل الحلول بالنسبة للمصلحة العامة (الاستصلاح Istislah).

وفيما يتعلق بالقانون المرتبط بالعرف ، نجد أن عناصر ما يطلق عليه بالقانون العرفي Customors law قد استمرت حتى اليوم فى مناطق متعددة فى الشرق الأوسط (على سبيل المثال قانون حقوق استخدام آبار المياه Water Rights فى اليمن، والمغرب، وقوانين الزواج والطلاق فى الأردن).

وإن القانون العرفي نفسه قد اعترف به المشرعون المسلمين كمصدر للقانون ولكن إلى الدرجة التي لا يتصارع فيها مع القانون الإسلامي<sup>(3)</sup>.

إذا كان لابد من احتكاك الأفراد بعضهم ببعض في نطاق جماعة أو مجتمع معين بقصد تحقيق الأهداف المشتركة - أيا كانت وسائلهم في تحقيق هذه الأهداف - فإن هناك دائماً نظاماً معيناً يهدف إلى توفير نوع من الأمن يكفل لهم الوصول إلى غايتهم، بمعنى آخر أنه في كل مجتمع يجب أن توجد مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تستخدم لمواجهة أي خروج عن المعايير، أو لمواجهة الأضرار التي قد تحدث نتيجة مثل هذا الخروج، ومن هنا كانت أهمية الوسائل التي تعين على تحقيق نوع من الضبط الاجتماعي يكفل بدوره للأفراد أو الجماعات تحقيق نوع من التوازن بين مصالحهم الخاصة، ومصالح المجتمع الذي ينتمون إليه، فمن المعروف أن مفهوم الضبط الاجتماعي مفهوم عام وشامل إلى حد كبير، فال فكرة تتضمن من ناحية فعل التحكم ووضع القيود والتسلط والإخضاع أو التنظيم بوجه عام، كما تتضمن من ناحية أخرى فعل التوجيه والإرشاد، وخلق التواؤم أو المحافظة على التماسك الاجتماعي بحيث يمكن القول على العموم أن كل ما يساعد على امتثال الناس لقواعد وأنماط السلوك والمعايير والقيم السائدة مما يحقق الأمن بين أفراد المجتمع وجماعاته يدخل ضمن موضوع الضبط الاجتماعي الذي يحتوى على مجموعة من القواعد التي تعرف بها الجماعة، أى أن هناك اعترافاً أو إدراكاً اجتماعياً له صفة الإلزام لجميع الأطراف المعنية، بما يمكن أن يكفل الأمن للأفراد ويحقق التواؤم بينهم عن طريق وسائل خاصة، وأهم هذه الوسائل التي تحقق الضبط الاجتماعي في جميع

المجتمعات أيا كانت أبنيتها الاجتماعية هي التنشئة الاجتماعية، والتى يمكن اعتبارها بمثابة العملية الأولى فى تحقيق الضبط الاجتماعى، إذ يتدرّب الأفراد، كل فى نطاق جماعته، على تقبل المعايير والتقاليد والعادات التي ينبغي مراعاتها، وبالتدريج يتقبل هذه الأنماط السلوكية ويعتادها ، ولا يقتصر الأمر على التنشئة الاجتماعية، فهناك نسق القيم الذى يلقى دوره نوعاً من الاستجابة بقصد تحقيق التماسك بين الأفراد، إنها ملتقى السلوك، بل هى وسيلة من وسائل تنظيمه، والاستجابة لها تتم بطريقة آلية خشية الجراءات الاجتماعية، وبغية الحصول على التقدير الاجتماعى، ولاشك أن تشرب القيم هذه يتم منذ مرحلة الطفولة المبكرة، ويستمر خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي أشرنا إليها، وإذا كانت عمليتا التنشئة، وشرب القيم من الأهمية بمكان فى تحقيق الضبط الاجتماعى، فلا شك أن للدين أهمية خاصة، إذ يمتد تأثيره إلى الحياة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية جميعها، بل إن للدين تأثيراً عاماً فى المجتمع القبلى التقليدى، فالبدوى يشعر دائماً أنه مسیر ولا مجال أمامه للاختيار، وهو يؤمن بـإيماناً عميقاً بالقضاء والقدر وبأن الله ينظم الكون ويقسم الرزق، وإيمانه بعقيدته لاحد لها، تلك العقيدة التي تمده بقوة هائلة من الإيمان والصبر في بيئة قاسية، ولقد كان لهذا الإيمان العميق أكبر الأثر في امتثال الكثير من البدو لتعاليم السنوسية في الصحراء الغربية منذ نشأتها.

غير أننا لن نخوض في عرض هذه الوسائل التي أشرنا إلى بعض منها الآن (التنشئة الاجتماعية، القيم، الدين)، وإنما سنعرض للقانون العرفي باعتباره أحد أهم وسائل الضبط الاجتماعي ودوره في تدعيم أمن المجتمع وتحقيقه للوئام بين أفراده<sup>(4)</sup> .

## 2- القانون العرفي:

كان حديثاً حتى الآن عن القانون في الدول الحديثة، أى باعتباره مجموعة من المبادئ التي تستمد قوتها الملزمة مباشرة أو غير مباشرة من أحد أجهزة الدولة التي انيطت به سلطة التشريع بموجب دستور. واكتفى العديد من الفقهاء من بينهم "أوستن" بحصر اهتمامهم بهذا الطابع من الأنظمة القانونية على أساس أن المعايير التي عرفتها المجتمعات البدائية تختلف في طابعها عن المعايير التي نمت في ظل المجتمعات المتقدمة، بحيث لا تستحق أن ترقى إلى مستوى القانون أو هي لا تدعو كونها " مجرد بديل بدائي للقانون ". وليس هناك ما يمنع الفقهاء من أن يحددوها أو يعرفوا أو يصنفوا موضوعهم بأية طريقة يشاءون. ويمكن أن يكون مرغوباً فيه، ومن المناسب من أجل أهداف معينة، أن نميز بين الأنظمة البدائية التي عرفتها البشرية في مختلف مراحل تطورها. وقد تكون هناك أسباب وجيهة لعدم الرغبة في المقارنة بين الأحكام الإلزامية في المجتمعات مختلفة، مثل مجتمع سكان الأدغال في استراليا (Bushmen) والمجتمع اليوناني في عهد هوميروس، والمجتمع الإقطاعي الأوروبي في العصور الوسطى، والمجتمع الحديث في بريطانيا أو فرنسا. إن مسألة التصنيف هي مسألة اختيار إلى حد ما ، طالما بقينا نحمل في الذهن أن الاختيار ليس تعسفياً كلياً بل هو محکوم - كما في أي نظام آخر للتصنيف - بالإدراك الكامل للخصائص المشتركة في مختلف الأنماط، وتلك التي تتعارض معها مع أن إجراء هذه العملية بروح علمية، قدر الإمكان سيؤدي إلى وجود عنصر قيمي في الحكم، ذلك أن علينا في خاتمة المطاف أن نقر الأهمية النسبية للتغير والتماثل، تماماً كما يقيم البيولوجي الكيان المقارن لمختلف الأنواع، لكي يقرر إذا كان "الحوت

"سمكة أو من الثدييات وعلى عالم الأجناس الطبيعي أن يحدد الخصائص التي تبرر له أن يعامل الهياكل العظمية من القرون الأولى باعتبارها هياكل إنسان أو هياكل الأنواع الشبيهة به. كما أن هذه التصنيفات لا تبطل بسبب الحاجة إلى جعل الأحكام ذات قيمة ، شريطة أن تكون مرتبطة بدراسة وثيقة وتحليل للظاهرة التي منها تتبع الأسباب التي تدفع إلى تفضيل مجموعة على مجموعة أخرى. وقد وضعت هذه النقطة موضع الاعتبار في مضمون التصنيف القانوني عند بحث القانون الدولي ، إذ أنه على الرغم من أنه قد لا يتماشى مع القانون الوطني ، إلا أنه مع ذلك توجد أسباب وجيهة لحصر القانونيين معًا باعتبارهما ظاهرة قانونية. والاختلاف بينهما لم يوضع بقصد أن يتلاشى في الهواء بطريقة سحرية ، ذلك أن ما هو معترف به هو وجود أسباب مقنعة لمعالجة كلمة (القانون) باتساع بحيث يكفي لتغطية كافة أنواع أنظمة المعايير المرتبطة بعضها مع بعض ارتباطاً وثيقاً حتى ولو لم تكن متماثلة<sup>(5)</sup> .

### 3- العرف قانون غير مكتوب

أول فكرة ينبغي أن تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اصطلاح العرف، هي فكرة القانون. فالعرف هو قانون، سواء قصد بذلك أنه مصدر من مصادر القواعد القانونية، أو قصد بذلك ذات القواعد القانونية الناشئة عن هذا المصدر.

والفكرة التالية التي يجب أن تطرأ على الذهن، هي أن العرف قانون غير مكتوب. والمقصود بذلك أن قواعد العرف لم تضع في وثيقة رسمية مكتوبة كما هو شأن بالنسبة للتشريع. وإذا كانت صياغة التشريع في وثيقة

مكتوبة هي أهم خصائصه. وهنا نرى من ناحية أخرى أن عدم صياغة العرف في وثيقة مكتوبة هي أيضاً أهم خصائصه.

وتعريف العرف بأنه قانون غير مكتوب هو تعريف يتميز بالسهولة واليسر، ويؤدي في نفس الوقت إلى تفرقة واضحة بين العرف والتشريع .

ومع ذلك فإن تعريف العرف بأنه قانون غير مكتوب، هو تعريف سلبي مستمد من عكس الصفة الموجودة في التشريع، ولكنه غير مستمد من الخصائص الذاتية للعرف. وهذا التعريف السلبي إذا كان يميز بين العرف والتشريع، إلا أنه لا يميز بين العرف وبين غيره من مصادر القواعد الأخرى غير المكتوبة.

ولذلك إذا أردت وضع تعريف للعرف مستمد من خصائصه الذاتية، فإنه يمكن القول بأن العرف هو سنة يتبعها الناس مع شعورهم بالإلزامها إلزاماً قانونياً فالعرف هو اطراد العمل بين الناس وفقاً لسلوك معين اطراداً مقترباً بإحساسهم بوجود جزاء قانوني يكفل احترام هذا السلوك.

والعرف باعتباره سلوكاً يتواءر الناس على اتباعه، هو واقعة مادية أو مجموعة من الواقع المادي. وهذه الواقعة المادية تمثل العنصر الأول أو الركن الأول من أركان العرف. ولكن الواقعة المادية لا تتشكل أبداً إلا تحدد ما ينبغي أن يكون أبداً لا تتشكل قاعدة من قواعد السلوك . ولذلك لا بد أن يضاف إلى هذا الركن المادي، ركن آخر معنوي، وهو الشعور بضرورة اتباع هذا السلوك. وهذا الشعور بالإلزام هو الذي يجعل من الواقعة أمراً، ومن التواهر قاعدة قانونية. وبالجمع بين الركتين المادي والمعنوي، يصبح العرف قاعدة قانونية، أي يصبح أمراً ملزماً باتباع سلوك معين عند توافر شروط معينة.

وإذا كان العرف يتميز بأنه قانون غير مكتوب، فإنه من المتصور مع ذلك كتابه العرف بعد نشأته ، أى تجميجه بعد وجوده والمثل البارز على ذلك ما تم من تجميغ العرف فى فرنسا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر. ولكن رغم هذه الكتابة فإن العرف يظل قانونا غير مكتوب بمعنى أن مصدر إلزامه ليس هو تجميجه وكتابته، وإنما هو شعور الناس بقوته القانونية، وهو الشعور الذى جعل من العرف قانونا قبل أن يتم تجميجه.

ويخلص مما سبق أن العرف هو قانون غير مكتوب ينشأ عن توادر الناس على اتباع سلوك معين مع شعورهم بوجود جزاء قوى يكفل احترام هذا السلوك<sup>(6)</sup>.

العرف فى اللغة هو ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم وهو فى الاصطلاح القانونى مجموعة القواعد غير المكتوبة التى تعارف عليها الناس وتوارثوها جيلا عن جيل وارتضوا العمل بها على نحو ثابت مطرد ظاهر ، وهم موقنون فى وجوب اتباعها والعمل بمقتضاها .

ومن ثم فقد جرت على ألسنتهم من قديم عبارات :-  
"المعروف عرفا كالمشروط" "التعهد بالعرف كالتعهد بالنص" "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"  
وإذا كانت القاعدة العرفية قانونا كالقانون المسنون - أى التشريع -  
فإنه يلزم أن تكون عامة مجردة .

وعوم القاعدة العرفية لا يقصد به انصراف حكمها إلى جميع الناس أو إلى كافة ما يصدر منهم من أعمال أو يجرى بينهم من معاملات وإنما تتوافق صفة العمومية بانتفاء التخصيص ، ومن ثم فالقاعدة العرفية كما يجوز أن تكون عامة يجوز أيضا أن تصرف إلى طائفة من الأفراد كالتاجر

أو الزارع أو الصناع أو أصحاب المهن ، فيقال إن العرف التجارى أو الزراعي أو الصناعي أو المهني جرى بکذا ولا ينال ذلك من عموم القاعدةعرفية مادامت العبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات وكون القاعدةعرفية قاعدة مجردة يعني أن التكليف بها يتوجه إلى كل من تتوافر فيهصفة بعينها كصفة التاجر أو الصانع أو المزارع أو المؤجر أو المستأجر لا إلى شخص بعينه ، ويواجهه وقائع فيها تتوافر فيها شروط خاصة محددة . وعلى ذلك فإن العرف قد يكون عاما - فينصرف حكمه إلى أفراد المجتمع جمیعا - وقد يكون خاصا فلا يشمل إلا أفراد طائفة معينة . كذلك فإن القاعدةعرفية قد تكون آمره ينعدم بالنسبة لها سلطان الإرادة فلا تجوز مخالفتها ، وتنتج في هذه الحالة كافة الآثار المترتبة على اعتبار قاعدة قانونية من النظام العام .

وقد تكون مفسرة أو مكملة يستعان بها في تكميل إرادة الأفراد ، أو في الكشف عن هذه الإرادة إذا شابها غموض . ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 150 من القانون المدني في فقرتها الثانية : " إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى في المعاملات " وما نصت عليه المادة 95 من القانون ذاته " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظوا بمسائل تفصيلية يتقاضان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضى طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة <sup>(7)</sup> .

**والقانون العرفي :-** هو ببساطة أي أسلوب من التفاعل بين الأفراد والجماعات يكون معترف به بصورة واضحة عن طريق هذه الجماعات والأفراد حيث أن هذا النمط من التفاعل يؤدي إلى وجود توقعات للسلوك والتي يجب أن يكون متفق عليها .<sup>(8)</sup>

#### **شروط العرف المعتبر قانونا :**

بالإضافة إلى شرطى العمومية والتجريد ، فإنه يتشرط لكي تعتبر القاعدة العرفية قانونا ملزما للمخاطبين بأحكامها :

(1) أن يظل العمل بها على نحو ثابت مستمر مدة من الزمان تدل على القدم .

(2) أن يتم العمل بها على نحو ظاهر معلوم لمن هي واجبة التطبيق عليهم وصفات العمومية والتجريد واطراد العمل والثبات والقدم والظهور - تمثل الركن المادي للقاعدة العرفية .

(3) أن يتوافق لدى الأفراد الذين سادت بينهم القاعدة العرفية اعتقاد جازم بلزوم العمل بمقتضاه حتى يتحقق العدل الذي ارتضته ضمائرهم . وهذا الشرط يمثل الركن المعنى للقاعدة العرفية وهو الذي يميزها عن العادة على ما سيجيء .

(4) ألا تكون القاعدة العرفية مخالفة للنظام العام أو الأدب . وهذا أمر متصور بالنسبة للقواعد العرفية المحلية أو المهنية أو الطائفية ولكنه غير متصور بالنسبة للعرف العام لأن فكرة النظام العام أو الأدب تستمد أساسا من مجموع المصالح الأساسية للجماعة ، ومن ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ومن معتقداتها الدينية ومثلها العليا ومن

المؤثرات الروحية والأخلاقية فيها – ومن ثم يصبح من النادر أن تصطدم بذلك الفكرة قاعدة عرفية عامة<sup>(9)</sup>.

#### 4- المقارنة بين القانون والعرف

هناك عدة أسباب تجعلنا نشعر بالحاجة إلى شرح العلاقة المداخلة بين المعايير القانونية العاملة في المجتمعات المتغيرة وأنماط المعايير التي واجهناها في المجتمعات البدائية الأولى، فالقانون يوجد على أكثر من مستوى، حتى في المجتمعات المتغيرة، وأنه لكي نتعرف إلى طبيعة تركيبة mechanism القانون لا يكفي أن نحصر انتباها في التوثيق المعدد للقواعد القانونية إذ يجب علينا أيضاً أن نستوعب المعايير الاجتماعية التي تقرر الكثير من وظائفه، وهو ما وصفة "ارليخ" بالقانون الحي للمجتمع كما أن ظاهرة الدولة المقدمة، ذات الأجهزة العادلة لسن القوانين، نادراً ما ظهرت في تاريخ الثقافة البشرية، وإن كنا رأينا في كافة المجتمعات البشرية حتى البدائية منها والنائية مجموعات من المعايير تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم وتعتبر ملزمة لهم جميعاً يضاف إلى ذلك أنه حتى في حالة أكثر الدول تقدماً في العصر الحديث فإننا إذا ما فحصنا أنظمتها القانونية، من وجهة نظر الأصول التاريخية فإننا سنكون ملزمين ببردها إلى عهود كانت الظروف السائدة فيها شبيهة بظروف الثقافات الأولى أو البدائية. من هنا إذا ما أردنا أن نستوعب أهمية القانون باعتباره وسيلة للانضباط الاجتماعي، فإنه ليس من الحكمة تجاهل الطريقة التي تعمل بها المبادئ المعيارية في مختلف أنواع المجتمعات. ذلك لأن تحرياً كهذا لن يمكننا فقط من أن نقرر ما إذا كانت هناك معايير في كل المجتمعات المعروفة يمكن تصنيفها بحق كشرعية، إلا أنه

يمكن ان نلقي ضوءاً علي جذور القانون العميقة الغور والمخفية في الأنظمة الاجتماعية المعقدة، من خلال وضع المسائل التي يمكن رؤيتها بسهولة أكثر في الشكل البسيط من أشكال المجتمع تحت المجهر<sup>(10)</sup>

### **مصدر الإلزام بالقاعدة العرفية**

ذهب رأى فى الفقه إلى إطلاق القول بأن مصدر إلزام القاعدة العرفية هو قيام الدولة على كفالة احترامها بما تملكه من قوة مادية وأن التشريع - باعتباره مظهر إرادة الدولة - يملك تنظيم مصادر القانون فيعتبر أو لا يعتبر قاعدة عرفية ما من مصادرها . وذهب رأى آخر إلى أن قوة إلزام العرف ترجع إلى ضمير الجماعة حيث يحل هذا الضمير محل إرادة المشرع. وذهب رأى ثالث إلى أن أساس قوة العرف الملزمة يكمن في تطبيق المحاكم له .

بينما اتجه رأى -نميل إلى الأخذ به- إلى ان العرف لا يستمد قوته الملزمة لا من المشرع الذي يرضى عنه فيقره و لا من الدولة التي ترصد قوتها على كفالة احترامه ولا من الضمير الجماعي ولا من القضاء الذي يحكم بقواعد -إنما للعرف قوة إلزام ذاتية تستمد من الضرورة الاجتماعية التي تفرضه وتحتم وجوده- حين لا يوجد تشريع كما في الجماعات البدائية أو حين يكون التشريع ناقضا والنقض فيه طبيعي كما في الجماعات الحديثة. فالعرف هو الوسيلة الطبيعية لكل جماعة في حكم سلوك الأفراد فيها وفي التصدى لتنظيم ما قد يستعصى على التشريع تنظيمه أو ما يتآخر التشريع عن تنظيمه .

وفضلاً عن ذلك فقد يسهم في إعطاء العرف قوة ملزمة ذاتية واعتبارات كثيرة منها ما للقديم من التقاليد من حرمة وهيبة في النفوس ، ورهبة غريزية من مخالفتها ومنها ما تقتضيه حاجة الأمن والاستقرار في المعاملات من تطبيق السنة التي جرى الناس على اتباعها زمانا طويلا باعتبارها سنه ملزمة. ومنها ما في العرف من قرينة على تحقيق العدل وإقامة التوازن بين المصالح الفردية المتعارضة (11)

## 5- القانون العرفي وأمن المجتمع

من المعروف أن لكل مجتمع من المجتمعات - أي ما تكون درجة بساطته أو تخلفه- مجموعة من القواعد التي تقوم بوظيفة تدعيم الأمن وتحقيق الاستقرار ، والتي يتواافق فيها عنصر القهر والقسر ، والتي يمكن اعتبارها على هذا الأساس نظاماً قانونياً خاصاً بهذا المجتمع، وأن ذلك "النظام القانوني" يتضمن الوسائل والإجراءات التي يمكن اللجوء إليها ضد الخروج على قواعد السلوك المتفق عليها في المجتمع ، ولتحقيق الأمن بين الأفراد والجماعات وبقول آخر -حسب تعبير راد كليف براون- فإن كل مجتمع به مجموعة من الالتزامات التي يحددها العرف والتقاليد التي تفرض على أعضاء المجتمع والتي تؤلف بذلك ما يعرف باسم القانون العرفي Customary law (على سبيل المثال) أن يتذكر لما يقضي به هذا العرف فان ثمة عقاباً رادعاً من الجماعة القبلية سوف يلحق به، بل إن العرف يظهر تأثيره في حالات تبدو لنا نحن في مجتمعنا بسيطة أو قليلة الأهمية، كما يحدث في حالة الضيافة مثلاً، فإذا لم يقدم البدوي لضيفه ما يستحق من التكريم فان هناك عقاباً رادعاً قد يلحق

به يسمى "بالكباره" نخلص من هذا إلى أن العرف إنما هو بمثابة الاتفاق على اتباع خطة معينة في مختلف ألوان النشاط الاجتماعي مع الشعور بإحساسهم بضرورة اتباع هذه الخطة كقاعدة قانونية فالقاعدةعرفية لا تصدر عن السلطة الحاكمة، وإنما تستخلص من واقع حياة الجماعة، فهي خطة أو عادة ألغها الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض وجروا عليها حتى تكون في أنفسهم إحساس بضرورة اتباعها<sup>(12)</sup>.

وينبغي أن نشير منذ البداية إلى أن قوة القانون العرفي في كل المجتمعات الانقسامية تعتمد على ما يمكن تسميته ببدأ المحافظة على التوازن التقليدي بين الوحدات الاجتماعية المختلفة، فالتتنظيم الانقسامي نفسه يتضمن بطبيعته عناصر الاستقرار، ويحمل بين ثيابه أداة الضبط الاجتماعي اللازم. وهذا هو أساس العملية القضائية داخل المجتمعات القبلية، والذي يتمثل في أن العوائل والمشائخ وكبار السن يعملون من أجل حل المنازعات والوصول إلى قرار يقبله الطرفان، ويصبح له صفة الإلزام، علي اعتبار أن الموافقة على القرارات التي اتخذت، إنما تعني في الواقع الأمر شيوعاً في المجتمع المحلي والالتزام بها.

والقانون العرفي يمتد ليشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع القبلي التقليدي، ح لهم وترحالهم، ملكيتهم للأرض والماشية والأبار، ولا يقتصر الأمر على حياتهم الاقتصادية، بل يمتد ليشمل جوانب أخرى من حياتهم: كالزواج، والمهر، والحقوق المترتبة على الوراثة، والجوار، وإيواء الغريب وضيافته، وليس ثمة مجال للاختيار الشخصي، فالفرد محاط دائماً بمجموعة من الأعراف وهناك أنماط من السلوك محرومة لأنها تتنافي مع قيم الجماعة وتقاليدها، أو لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، في حين أن هناك

أنماطاً أخرى مباحة، لأنها لا تتعارض مع نسق القيم السائد ومجموعة الأعراف التي يأخذون بها، فالقاعدةعرفية هي التي تحدد واجب الفرد وحدوده، كما أنها هي التي تعين طبيعة العلاقات وصور التفاعل، وهي تستهدف في النهاية تحقيق التوازن الاجتماعي، وكفالة الأمن والطمأنينة بين الأفراد والجماعات، بما تضع من طرق عامة للسلوك مقبولة اجتماعياً لمواجهة أنماط السلوك الانحرافي ووضع الجزاءات المناسبة، وهي في معظمها تعويضية وتحتفظ هذه الجزاءات من حيث شدتها فتصل في أعنف صورها إلى الطرد أو الإبعاد والمقصود به أن تخلص القبيلة من التزامها ومسئولييتها تجاه أحد أفرادها فتعلن تبرئتها منه، وهذا ما يعرف لدى أولاد علي في الصحراء الغربية بالبراءة، في حين يدعى بالتشميس أي المتروك الأعزل في الصحراء الحارقة لدى قبائل سيناء، ويمثل هذا الجزاء أشد صور الجزاء العرفي عنفاً، حيث يعزل الفرد في قطبيعة اجتماعية كاملة ويفقد تضامن جماعته أو قبيلته معه، ويصبح طریداً أمام خصومه دون نصير وبذلك تصبح القبيلة في حل من دمه الأمر الذي يمثل أقصى أنواع عقاب على المستوى الاجتماعي، ومن أجل هذا فقد تضطر العائلة من أجل الحفاظ على بنائها إلى استبعاد أحد أفرادها حين يكون هذا الفرد مصدر اضطراب، ولا يتم هذا في واقع الأمر إلا في الحالات القصوى ، كالسرقات المتعددة، ومحاودة التكرار في الاعتداء على الآخرين أو محاولات القتل المستمر، وتطبيق هذا الجزاء يحافظ على أمن المجتمع واستقرار الطمأنينة بين أفراده كما يكفل القانون العرفي في كثير من مواده الحفاظ على البناء الاقتصادي في المجتمع القبلي، ففي حالات الخلاف أو النزاع على ملكية الأرض مثلاً فإن الشهادة مطلوبة من الطرفين، وقد يستعان بأصحاب الملكية المجاورة،

فإذا ما استحكم النزاع واشتد الخلاف كان "القسم". وفي حالات الاعتداء والسرقة يدفع الثمن "مربيعاً" أي أربعة أضعاف. كما يهتم القانون العرفي أيضاً بأن يكفل الأمان بين العائلات المتنازعة ، ففي أشد حالات العداء، وحين يسقط أحد أطراف النزاع قتيلاً، فإن القانون سرعان ما يحدد مناطق معينة للرعاية والتجارة لكلا الطرفين، ويحرم ارتياح مناطق الطرف الآخر، فان هوجم أحد أفراد عائلة الجاني وقتل في المنطقة المسموح لهم بارتيادها، فإن العائلة التي اقترفت الهجوم سوف تكون ملزمة بأن تدفع الديمة كاملة للعائلة التي أعطيت حمايتها، ولكن إذا حدث القتل خارج الحدود التي تم الاتفاق عليها فليس ثمة شئ على الإطلاق، وسوف يعتبر القتل بمثابة نهاية للنزاع بين الطرفين<sup>(13)</sup>.

#### تعارض العرف مع مبادئ الشريعة الإسلامية

مضى القول بأن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء لا يتوقف على إفراغها فى نصوص محددة منضبطة وإنما المناطق فى ذلك هو مدى صلاحية المبدأ فى ذاته لتطبيقه تطبيقاً فورياً . وبأنه يتبعن إبطال العمل بما يخالف هذه المبادئ من نصوص التشريع . ومن ثم فإن العرف - وهو أدنى مرتبة من التشريع - يجب أن ينزل على حكمها ولا يجوز أن يخالفها أو يتعارض معها وإلا كان ردًا لا يصح الأخذ به .

#### تعارض العرف مع نص من نصوص التشريع

طبقاً للترتيب الوارد في المادة الأولى من القانون المدني فإن العرف يلى نصوص التشريع مرتبة وأخذها بمبدأ تدرج التشريع فإن القاعدة العرفية التي تتعارض مع نص تشريعي لا يجب العمل بها لأنها لا تملك إلغاءه ومن

ثم فقد نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أن إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر التشريع القديم قواعده كذلك فإنه لا يجوز العمل بالعرف إذا وجد نص تشريعي يمكن تطبيقه .

ويرى البعض أنه وإن كان العرف لا يملك إلغاء القواعد القانونية التشريعية المكملة أو المفسرة إلا أنه يملك مخالفتها إذ يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القواعد فضلاً عن أن بعضها يتوقف إعماله على عدم وجود عرف يخالفه والذي نراه أن العرف لا يملك مخالفة نص تشريعي مكمل أو مفسر إلا إذا أذن له النص التشريعي بذلك بل وحتى في هذه الحالة لا تكون ثمة مخالفة وإنما إعمال لمقتضى التشريع الذي أوجب اتباع العرف في المسألة المنصوص عليها فيه .

وقد ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى أن العرف - متى توافرت شروط اعتباره قانوناً - فإنه يخلق قواعد قانونية لا فرق بينها ونصوص التشريع وبذلك يقف العرف إلى جوار التشريع ليس ما يمكن أن يكون من نقص فيه وبالتالي يكون من الصعب أن تتوقف في منتصف الطريق فنعرف للعرف بقدرته على إنشاء قواعد قانونية تسد النقص في القانون المكتوب وننكر عليه قوته في الإلغاء<sup>(14)</sup>

**المشكلة التي تثيرها مسألة إثبات العرف**

القاعدة العرفية تثير مسألتين أساسيتين : أوهما : ما يتعلق بوجودها أو بعدم وجودها ، والثانية خاصة بتطبيقها حال التيقن من قيمتها .

ولا خلاف على أنه عند وجود أو قيام العرف فإنه يصبح قانوناً يجب على القاضي أن يأخذ به وإن خالفه أو أخطأ في تطبيقه وقع حكمه مخالفًا لقانون أو مخاطئًا في تطبيقه .

بيد أن الخلاف محتمل منذ زمن بعيد حول مسألة التثبت من قيام العرف ، فقد ذهب رأى - تأخذ به محكمة النقض - إلى إلحاق التثبت من قيام أو من وجود العرف وعدم وجوده بمسائل الواقع ومن ثم فعبء إثباته يقع على من يدعى وجوده والعلم به ليس مفترضا وإنما ينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التحدي بقيامه لأول مرة أمام محكمة النقض ولا تجوز المجادلة أمام هذه المحكمة فيما ينتهي إليه قاضي الموضوع - إنما لسلطته في التقدير - من وجود أو عدم وجود قاعدة عرفية صالحة للتطبيق على النزاع المطروح عليه ، إلا أن يمتنع عن الأخذ بعرف ثابت ليس محل منازعة من أحد .

وحجة هذا الرأى أن العرف يخرج من الواقع والأفعال ، ومن ثم يجب أن يستأثر بالتبث منه قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية وليس مسألة قانونية ، وأنه يكفى أن تقتصر رقابة محكمة النقض على مجرد تطبيقه حال وجوده دون أن تجاوز ذلك إلى التثبت من هذا الوجود حتى لا تنزلق إلى ميدان الواقع وهو غير ميدانها .

وذهب رأى إلى أن الصواب هو ترك أمر التثبت من قيام العرف لمحكمة الموضوع لا لأنه واقعة من وقائع الدعوى كما قيل ، ولكن لأن العرف أكثره محلي لا إقليمي والمصلحة التي تعود على أهل العرف من عرض أمر التثبت من قيامه وعدم قيامه على محكمة النقض هي مصلحة

قليلة الأهمية ، ولو فتح هذا الباب لكثرة الطعون وضاع على المحكمة وقت هي شديدة الحاجة إليه .

أما كون " العرف القائم " قد طبق أو لم يطبق " فالأولى إخضاع الحكم في ذلك لرقابة محكمة النقض <sup>(15)</sup> .

## 6 - أنواع العرف

يمكن تقسيم العرف من ناحية النشاط الذي يحكمه إلى عرف عام وعرف خاص، ويمكن تقسيمه أيضاً من ناحية نطاق تطبيقه إلى عرف شامل وعرف إقليمي وعرف طائفي وعرف مهني.

أما العرف العام فهو قانون عرفي عام من صنع السلطات المكونة للدولة في مبادرتها لوظائفها المختلفة، وفي تسييرها للمرافق العامة وفي علاقاتها مع الأفراد، ومن هذا القبيل العرف الدستوري والعرف الإداري أما العرف الخاص فهو قانون عرفي خاص، من صنع الأفراد أنفسهم في مباشرتهم لمعاملاتهم المدنية والتجارية.

أما العرف الشامل فهو العرف الذي يحكم علاقات الأفراد في الدولة كلها بغض النظر عن الإقليم أو الطائفة أو المهنة التي ينتمي إليها الفرد، وقد كان العرف في الماضي عرفاً شاملاً بهذا المعنى، فالعرف أسبق في النشأة من التشريع.

ولذلك فان القواعد التي كانت تناط普 الناس كافة كانت بالضرورة قواعد عرفية، وكان يساعد على ذلك ضآلة حجم الدولة وقلة عدد سكانها. أما في الدولة الحديثة كذلك التي نعيش فيها فإنه من الصعب تصور نشأة عرف شامل يحكم سلوك المواطنين جميعاً لأن العرف يبدأ بسلوك فرد

واحد أو مجموعة من الأفراد ثم يتواتر بطريق المحاكاة والتقليد، ومن الصعب تصور انضمام معظم الناس الذين يعيشون حياة مستقلة في مجتمعات واسعة إلى السلوك الذي بدأه واحد أو مجموعة صغيرة منهم. ولذلك فإن العرف بحكم كيفية تكوينه ترك الميدان للتشريع، لوضع القواعد القانونية الشاملة التي تخاطب المواطنين كافة، وقد حدث تراجع العرف أمام التشريع في كل المجتمعات الحديثة بما في ذلك المجتمعات التي اشتهرت بأن قانونها ذات طابع عرفي مثل إنجلترا أو الولايات المتحدة.

ومع ذلك فليس من المستحيل أن ينشأ عرف شامل بالمعنى السابق ذكره، وإن كانت المجتمعات الأكثر ملائمة لنشأة العرف هي المجتمعات الصغيرة المغلقة كالطوائف والمهن والأقاليم.

والعرف الذي ينشأ داخل هذه المجتمعات يستمد اسمه منها فهو إما عرف طائفي خاص بطائفة معينة كالتجار، أو عرف مهني خاص بمهنة معينة كالمحاماة، أو عرف إقليمي خاص بإقليم معين كمدينة الإسكندرية .... إلخ، والمجتمعات الصغيرة المغلقة على نفسها في مواجهة التأثيرات الخارجية، هي أصلح بيئة لنشأة العرف بعنصره المادي والمعنوي على السواء. بل إن العنصر المعنوي الذي يجعل من الاعتياد المادي قانوناً ملزماً يحتاج أكثر من العنصر المادي إلى جماعة متناسبة فيما بينها، قادرة بحكم هذا التناقض على تكوين عقيدة واحدة حول الطبيعة الإلزامية للسلوك المعتاد. ويلاحظ أن زيادة أهمية التشريع على العرف في العصر الحديث، تتصل فقط بنطاق تطبيق كل منهما، وليس بالقوة الملزمة لأي منهما.

## 7- العرف والعادة والتقاليد والاتفاقية

يطلق على المعايير التي تطبق في المجتمعات الأقل تطوراً اسم "القانون العرفي" وسوف نمتنع في الوقت الحاضر عن استعمال هذه الكلمة ونقتصر على استعمال تعبير "عرف" أو "عادة" ويجب في المقام الأول التمييز بين هذا التعبير وتعبير "العادة" وتعبير التقاليد وجميع هذه الظواهر توجد في كل مجتمع ويمكن أن نوضحها ونضرب أمثلة لها من مجتمعنا.

فالعادة هي نمط من السلوك نتبعله بانتظام، دون ان يكون بالضرورة غير متغير، دون أي شعور بالالتزام به أو بالقسر على التقيد به. مثل ذلك، الاعتياد على ارتداء قبعة خارج البيت أو استخدام وسيلة مواصلات دون أخرى وقد تصبح هذه العادة متأصلة جداً لأن من التكوين السيكولوجي للإنسان أن يميل لخلق عادات له ولو لا هذا الميل لأصبحت الحياة جامدة إلى درجة يكون فيها النظام الاجتماعي غير ممكن، وهناك أفراد أكثر انتظاماً في عاداتهم من غيرهم وقد قيل أن سكان "كونيسبرغ Konigsberg" كانوا يضططون ساعاتهم عندما يبدأ الفيلسوف الألماني "كانت" نزهة المشي بعد الظهر ولكن النقطة الحاسمة في العادة عموماً أنها غير ملزمة اجتماعياً . فقد اعتاد ركوب القطار بدلاً من الباص عندما أذهب إلى العمل ، وأنا افعل ذلك تلقائياً دون تفكير ومع ذلك فإني لا أعتبر نفسي أنتي واقع تحت أي إكراه اجتماعي لفعل ذلك، وأستطيع أن أغير تبني بأية وسيلة مواصلات أخرى متيسرة دون أنأشعر بانهاك أي معيار كان . صحيح أن بعض العادات من النوع المتسلط - الجبري، كما اظهر ذلك علماء التحليل النفسي، ولكن هذا مجرد صفة نفسية من صفات النرجسية، ولا يجوز خلطها بالإحساس

بالالتزام الذي يظهر عندما يعترف الفرد بأنه أتي عملاً ما مفروضاً عليه بسبب وجود مبدأ قانوني أو اجتماعي أو أخلاقي<sup>(16)</sup>.

أن هذا العنصر الملزם اجتماعياً هو الخاصة لمراعاة العادات لنضرب مثلاً على ذلك من مجتمعنا، قد يعتاد رجل على أن يرتدي ملابسه بطريقة معينة علانية وقد يأكل بالشوكة والسكين وهكذا. إن هذه القواعد ليست مطلقة كما أنها لا تعتبر ملزمة في نظر الناس المعنيين. فقد يرتدي الأسكوتلندي التوره وقد ترتدي النساء البنطلون، وقد يرتدي "الوجودى" ملابس غير مألوفة أو يتناول طعامه بطريقة شاذة ، ويفعل ذلك متعمداً في مجتمع معروف بمراعاته مسائل كهذه وتمسكه بها، إن الفرق الأساسي بين العرف والعادة من النوع الذى أشرنا إليه فيما تقدم هو أن الذين يقبلون هذه العادات ويتمسكون بها يعتبرون أنفسهم ملزمين نوعاً ما بمراعاتها. والإنسان العادى الذى يدخل إلى مطعم لا يشعر أنه حر فى تناول طعامه بيده كما أنه ليس حرًا فى الاعتداء على حاره، ومع أنه من غير المحتمل أن يحل السبب الذى يجعله يتقييد بذلك إلا أنه يبدو واضحاً أنه يعتبر نفسه خاضعاً لمعايير اجتماعى ملزم أو قاعدة تمنع بعض عادات الأكل فى المحلات العامة كما أنه يشعر بأنه مقيد بمعايير قانونى أو قاعدة تمنعه من استخدام القوة البدنية.

بين هذا الاستعمال المأثور والعادة، بالمعنى الذى أوضحناه ، توجد أشياء معينة فى المجتمع لا تعتبر إلزامية ولكن ينظر إليها باعتبارها نمطاً سلوكياً ينتظر أن يتمسك به الناس، وإن كانوا فى واقع الحال لا يفعلون ذلك، دون أن يترتب على عدم التقيد به أى نفور أو استهجان . هذه الاستعمالات يمكن تسميتها بالتقاليد أو العادات الاتفاقية ، ويمكن أن نورد أمثلة عليها كالرد على الرسائل التى نتلقاها أو التحية التى نحيّا بها، ولكن نقطة الضعف

في مثل هذه التقاليد هو أنها تمثل ما بقى من عادات من عهد سابق كما هو الحال في العادات التي أخذت تختفى الآن بسرعة مثل الاتيكيت تجاه النساء كتقدير مقدار لهن في حافلة عامة، من هنا فإن المظهر المميز للسلوك الاتيكيت التقليدي هو أنه إذا كان بعض الأفراد يشعرون أنهم ملزمون بمراعاته فإنه لا يعتبر أنه واجب المراعاة عموماً، وبمقدور الفرد أن يراعيه أو لا يراعيه حسب رغبته وكيفما يشاء.

وسوف نلاحظ أنه بينما نرى أن التقاليد والعادات هي معيارية بمعنى أنها تضع قواعد للسلوك للعمل بها، فإن العادات لا تعتمد ولا تشير إلى قاعدة ولكنها تتضمن فقط تنظيمًا مسلكياً يراعي فعلاً وحقيقة. ولا يشتمل الكثير من العادات إن لم يكن معظمها على خاصة معيارية ولكنها تظل على مستوى فطري شخصي، قد يستطيع الفرد أن يضع قواعد لنفسه كالقرارات الهشة التي يتخذها عادة في مطلع السنة الجديدة، ولكنها - أى هذه القواعد - ذات أهمية ضئيلة في مضمون التنظيم الاجتماعي، ذلك أن المظهر الخارجي وليس الداخلي هو الذي يترسخ على شكل عادة، والحقيقة أن العادات يمكن أن تصبح أعرافاً وإن كانت أسباب هذا التحول صعبة التبيان، وأن عوامل عديدة قد تشتراك في ذلك ، فالليل نحو التقليد بين الكائنات البشرية له دور هنا ، وأن هذا الدور يبالغ فيه أحياناً كما فعل الفقيه "تارد" Tarde في كتابه "قوانين المحاكاة" فالكثير يعتمد على ما إذا كانت الممارسة ترسخ لدى عضو أو مجموعة أعضاء يتمتعون بسلطة خاصة في المجتمع وأن يحتذى حذوهم وقد تروج هذه الممارسة بسبب وضوحها أو نفعها ومهما يكن الأمر وعندما تصبح هذه الممارسة بسبب وضوحها أو نفعها ومهما يكن الأمر وعندما تصبح هذه الممارسة شكلاً معترفاً به من أشكال التقدم البشري بحكم استمرار

مراعاتها خلال فترة من الزمن فإنه تصبح معيارا خلقا خاصة إذا كانت تحتوى على وظيفة اجتماعية مميزة أو نفع اجتماعي ويمكن القول بأن الشئ الذى تم عمله يثبت أخيرا أنه الشئ الواجب أن يكون وربما يجب عمله أخير إن مراعاة العادة لم تتطور دائما بهذه الطريقة فالعادة قد تنتج عن التجديدات الحازمة التى تشرعها الطبقة الحاكمة أو المثال الذى يحتذى لشخصية بالغة الاعتبار أو ذات نفوذ فى المجتمع فالزعيم أو الرئيس فى مجتمع بدأى قد يفض نزاعا بطريقة خاصة ومع أن ذلك المجتمع ليس لديه أى مفهوم عن سابقة قانونية إما بحكم سلطة الرئيس أو بحكم عقلانية الحكم فإنه قد تقرر بعد ذلك عادة يمكن أن تعتبر ملزمة فى حالات مماثلة<sup>(17)</sup> .

#### التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية

قلنا إن العرف هو ما تعارف عليه الناس ، وتواضعوا على العمل به على نحو ثابت ظاهر مطرد وهم موقنون بوجوب اتباعه والعمل بمقتضاه . وإن صفات العموم والتجريد واطراد العمل والثبات والقدم والظهور تمثل الركن المادى للعرف ، بينما يمثل الاعتقاد فى لزوم العمل بالعرف وعدم جواز مخالفته - ركته المعنوى .

أما العادة فإنها تتواافق بذلك الركن المادى وحده ، وحيث لا يكون هناك اعتقاد بوجوب العمل بها وإنما يتبعها الناس تقضلا أو مجاملة ، ومن ثم فإنها لا تتشاء حقا ولا تقرر واجبا ولا يجوز أن يحتاج بها على ذى الفضل ومن ثم فإنها لا تكون ملزمة ولا تأخذ حكم نصوص التشريع، ولكن يمكن الاستهداء بها فى التعرف على نية المتعاقدين . فدأب الناس على منح هبات لحراس موافق السيارات أو لعمال المطاعم أو الفنادق واعتبار هؤلاء

الأخرين على انتظار هذه هو من قبيل العادات لا الأعراف لأنه لا هؤلاء ولا أولئك لديهم اعتقاد بوجوب العمل وفقا للعادة أو في أن مخالفتها يترتب عليها أي جزاء وأن ما يجرى عليه الناس تقضلا أو مجاملة لا ينشئ حقا ولا يقرر واجبا فلا يجوز أن يحتج به على ذى الفضل .

والعادة إذا كان شرطا مفترضا في العقد فإنها ترد إلى أن إرادة الطرفين التقت على اعتبار ما ألفه الناس في التعامل من شروط وبالتالي فإنها تعتبر عنصرا من عناصر الواقع وعلى من يدعى قيام هذه العادة عبئ إثبات وجودها المادى فإذا ثبتت جاز الاتهاد بها والقول بأن طرفى العلاقة ألمما نفسيهما بها فينتج الإلزام من قصد الالتزام بالعادة وليس من كونها ملزمة بطبيعتها كالعرف أو التشريع .

وعلى ذلك فإنه يجوز الاعتذار بجهل العادة أي بعدم العلم بها لأنها ليست قانونا يفترض العلم بأحكامه فإذا ثبتت واقعة الجهل بها فإنه لا يتصور أن تكون إرادة من جهل قد انصرفت إلى التقيد بحكمها .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن ثمة حالات تدق فيها التفرقة بين العرف والعادة ومن ثم ساد الخلط بينهما حتى أن المشرع نفسه لم يسلم من مثل هذا الخلط وذلك أن مسألة الاعتقاد في وجوب الالتزام بالعرف وهي مناط التمييز بينه وبين العادة من المسائل الدقيقة وهي مناط التمييز بينه وبين العادة - من المسائل الدقيقة التي قد يتغدر حسمها على نحو بات في عدد غير قليل من الحالات<sup>(18)</sup> .

#### 8- أركان العرف

يتضح من التعريف السابق ذكره . أنه يقوم على ركنتين أساسين أولهما ركن مادى هو ركن الاعتياد ، والثانى ركن معنوى هو ركن الشعور

بالإلزام وندرس هذين الركنين فيما يلى ، كما ندرس كذلك ما يسميه "جنى" بالشرط السلبي وهو عدم مخالفة العرف للنظام العام والأداب .

#### الركن المادى :

الركن المادى هو الاعتياد المستمر طويل الأجل والركن المادى هو الكيان المادى للعرف وهو يفترض مجموعة متواترة من التصرفات أو الأفعال الإيجابية أو السلبية القادر على تكوين رابطة متميزة من روابط الحياة الاجتماعية والصالحة فى نفس الوقت للاقتران بجزاء قانونى .

والاعتياد ينبغي أن ينطوى على تكرار مستمر لا ينقطع ولا يختلف بما يؤكّد قوته واستقراره ومن هذا القبيل حقوق الارتفاق القانونية للجوار كحق المجرى وحق الشرب وحق المرور فهى وأن كانت مقررة الآن في التشريع تحت اسم القيود التي ترد على حق الملكية إلا أنها نشأت في بادئ الأمر عن طريق عادات اتبعها قبلها المالك العقاريون ومن هذا القبيل أيضاً حق الزوجة في فرنسا في أن تحمل اسم زوجها وهو ، حق نشأ بمقتضى العرف قبل أن يقرره قانون 6 فبراير سنة 1893 .

ومن العادات المرعية في مصر قيام الزوجة بتأثيث منزل الزوجية مما يسمح بالقول بوجود عرف في اعتبار الأثاث مملوكاً للزوجة - على الأقل - بين المسلمين وفي القانون التجاري أمثلة كثيرة على عادات مستمرة أدت إلى نشأة عرف تجاري كالعرف الذي جرى على أن التوقيع على ظهر الشيك يعتبر انتظيراً ناقلاً للملكية .

ولكن لا يشترط أن يكون السلوك المعتاد صادراً عن جميع الناس بغير استثناء . فالإجماع مستحبيل . ولذلك يكفي أن يكون صادراً من معظم الناس وفي هذا يتتشابه العرف مع التشريع . إذ يكفي في أيٍ منها اتجاه

الأغلبية دون اشتراط الإجماع . ومع ذلك فيكفي في الأغلبية المشرطة في إصدار التشريع أن تكون مطلقة أى أكثر من نصف الحاضرين بصوت واحد . أو أن يكون أغلبية ثلثي أعضاء المجلس في الحالات الخطيرة كما في تعديل الدستور مثلا . أما الأغلبية المطلوبة في تكوين العرف بطريق الاعتياد فهي لا تقبل هذا التحديد الحسابي ولذلك يكتفى بالقول أنها الأغلبية الساحقة . والمقصود بذلك أن تكون الأغلبية أقرب إلى الإجماع حتى يمكن استخلاص وجود قاعدة عرفية واضحة من هذا المصدر الذي لا يتسم عادة بالوضوح .

وبجانب الاستمرار فإن الاعتياد المكون للعرف ينبغي أن يكون لمدة طويلة . ولا يمكن مقدما تحديد المادة الالزمة لتكوين العرف برقم معين فإن ذلك يتوقف على نوع العلاقة التي تحكمها القاعدة الناشئة . ويوجد نص في القانون الكنسي يجعل المدة الالزمة لتكوين العرف هي نفس المدة الالزمة لتكوين التقادم . ولكن لا يمكن الأخذ بهذا النص في القوانين الحديثة رغم وجود وجوه حقيقة للمقارنة بين تكوين العرف وبين تكوين التقادم .

والشرط الأخير من شروط الركن المادي هو أن يكون الاعتياد مشهورا وشائعا بحيث يمكن التحقيق من وجود العرف بطريقة لا تدع مجالا للشك ولكن الاعتياد المشهور المستمر طويلاً لا يكفي بمفرده لتكوين العرف ، بل يجب أن يضاف إليه ركن معنوي . يجعل من هذا الاعتياد قاعدة قانونية<sup>(19)</sup> .

#### الركن المعنوي :

الركن المعنوي هو ركن نفسي غير مادي ، يقصد به إحساس الأشخاص الذين يتبعون السلوك المعتمد بأن هذا السلوك ملزمًا لهم قانوناً .

والركن المعنوي هو الذى يحول واقعة السلوك المعتمد إلى قاعدة قانونية مؤداها ضرورة اتباع هذا السلوك . والركن المعنوي هو الذى يتضمن الأمر . أى تحديد ما ينبغى أن يكون طبقاً لما هو كائن وهو السلوك المعتمد وبمقتضى الركن المعنوى فإن العرف يصبح قاعدة مفروضة بواسطة تصرف إرادى فردى وجماعى فى نفس الوقت . وهذا التصرف الإرادى هو الذى يتضمن القاعدة القانونية العرفية .

فالركن المادى السابق ينطوى على أفعال ووقائع لا تكفى بمفردها لتكوين قاعدة قانونية . لأن القاعدة أمر لا فعل . أما الركن المعنوى فهو الذى يكون القاعدة القانونية ، لأنه يفرض القيام بذات الفعل الذى يتكون منه الركن المادى . أى يعطى الأمر بإتباع ذات السلوك الذى اعتاده الآخرون . ومن الممكن أن نقارن بين الركن المادى والركن المعنوى . على ضوء المقارنة . بين الحق والقانون . فالركن المادى هو مباشرة لسلطات الحق من ناحية صاحبة واحترام هذا الحق من ناحية الآخرين . أما الركن المعنوى فهو القاعدة القانونية التى تحدد سلطات الحق وتفرض احترامه وإذا كان الركن المعنوى هو الذى يجعل من الاعتداد قاعدة قانونية إلا أن الركن المعنوى ليس شعوراً عامضاً كما تريده أن تصوره المدرسة التاريخية . وأنما هو عمل إرادى خلاق صادر عن الإرادات الأولى التى فرضت اتباع السلوك المعتمد

والتصرف الإرادى الذى يخلق القاعدة العرفية لا يعتبر عقداً صريحاً أو ضمنياً بين الأفراد الذين يمارسون السلوك المعتمد ، لأنه من المتصور أن يوجد هذا السلوك قبل وجود الأفراد الذين يلتزمون باتباعه أو حتى مع وجود هؤلاء الأفراد إذا لم يشارك بعضهم في تكوينه . ولذلك

فالصحيح أن التصرف الإرادى الذى يفرض القاعدةعرفية هو أمر مفروض وليس عقد<sup>(20)</sup>.

#### ٩- أمن المجتمع بين القانون العرفى والقانون الوضعى

إن الأمن والاستقرار فى أى مجتمع يرتبط بشكل أو بأخر بالقانون السائد فيه كما يرتبط بمدى انقياد أفراد ذلك المجتمع لذلك القانون . فقد يعبر القانون عن إرادة المجتمع وهذا ما يتضح لنا فى المقارنة بين القانون العرفى والقانون الوضعى فالقانون العرفى يختلف إلى حد كبير عن القانون الوضعى . فالفرد يستطيع أن يهرب من القانون ، ولكن لا يستطيع أن يهرب من العرف ، لأنه مراقب من أفراد جماعته أشد مراقبة ، ومن ثم فإنه أى محاولة للخروج عن معايير الجماعة سترفض على الفور .

هذا وقد جرت محاولات لجمع القواعد التى ترجع إليها بعض المجتمعات فى مصر على نحو ما قام به البعض وجمعهم لمواد القانون العرفى " الدرايب " عند بدو الصحراء الغربية . وقانون القبائل السيناوية ، وقد اتضح أنهاهما يتشابهان إلى حد كبير فى إطارهما العام وإن اختلفا فى بعض التفاصيل . فكلاهما قانون تعويضي مقترب بالتسامح والمرونة كما نرى فى سير العملية القضائية والقانون العرفى يحاول تحقيق مزيد من الأمن والتضامن الاجتماعى بالنسبة لأولئك الذين يخضعون له ، وإصلاح ما انقطع من علاقات ودية بقصد تحقيق الاستقرار ، وأن ثمة اختلافا فى الطريقة أو المنهج حيث القانون العرفى يستهدف إنهاء النزاع بين الطرفين فى قضية ما فى حين أن القانون الوضعى لا يرمى إلا لمجرد الوصول إلى حل للصراع بإيقافه وتحديد المسئولية بين المتنازعين .

يضاف إلى ذلك أن القانون الوضعي يهدف في القضايا الاجتماعية إلى الردع وتقييم العقوبة والجزاءات التي تتصل بها مواد القانون . وذلك بعكس الحال في القانون العرفي الذي يهدف في آخر الأمر إلى تحقيق التقارب والوفاق والترابط بين أطراف النزاع بحيث يتقبلون الحكم عن اقتناع إن لم يكن عن رضا وطيب خاطر . وذلك حتى يضمن استمرار العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع قبلى ، وبالتالي المحافظة على أمن المجتمع واستقراره<sup>(21)</sup>.

يقول آرثر فيليب : إن القانون العرفي بمثابة حكم بالاتفاق يميل لأن يعيد التوازن الاجتماعي . وهذا يختلف عن القانون الوضعي ، إنه مجرد حكم قضائي يميل لأن يفرض بالقوة الحقوق القانونية لفريق ، مع استبعاد فريق آخر مهما كان تأثير ذلك على التوازن الاجتماعي .

كذلك فإن الأهالى لا يحبذون طول الإجراءات التي تمر بها القضايا التي تعرض على المحاكم الرسمية . مما قد يؤدي - في رأيهم - إلى ضياع الحقوق أو على الأقل انصراف المتقاضين عن متابعة قضائهم و هذا هو ما لا يحدث بالنسبة للقانون العرفي والمجالس العرفية التي تحرص على النظر في الخلافات والمنازعات والحكم فيها بأسرع وقت ممكن مع توفير كافة الضمانات في الوقت ذاته لتحقيق العدالة وسلامة الإجراءات .

بيد أن ثمة نقطة هامة نود أن نشير إليها هنا تلك التي تتعلق بامتثال الكثريين من ينتمون إلى جماعات أخرى من غير البدو إلى القانون العرفي التقليدي بل وأصبح من المألوف الآن ( في كثير من المناطق سواء في الصحراء الغربية أو الصحراء الشرقية أو في سيناء ) بالنسبة لأولئك الوافدين الذين يوجدون في تلك المناطق أن يحرصوا على تسوية منازعاتهم

مع البدو بالطرق العرفية ، أما اللجوء إلى القانون الوضعي ، فإنه غالباً ما يكون في حالة ما إذا تعذر الوصول إلى تسوية سلمية يقبلها المتنازعون عن طريق القانون العرفي . ويزيد من تمسك الأهالي بالقانون العرفي الاعتقاد السائد بينهم من أنه نابع من أحكام الشريعة الإسلامية ، بعكس الحال بالنسبة (لقانون الدولة) وذلك على الرغم من أن بعض الإجراءات والقواعد المتضمنة في القانون العرفي تتباين في حقيقة الأمر مع أحكام الشريعة . فمثلاً مبدأ المسؤولية الجماعية الذي أشرنا إليه فيما سبق يمتد ليشمل معظم النواحي الاجتماعية في المجتمع القبلي . فالجماعة مسؤولة عن أفعال وسلوك أفرادها في معظم الأحيان تقريباً وبالتالي عليها تحمل تبعات تلك المسؤولية وما يتربّط عليها من التزامات وذلك راجع كما أشرنا فيما سبق إلى طبيعة البناء الاجتماعي الذي يسود في المجتمع .

في حين نجد أن المسؤولية الجماعية في الشريعة الإسلامية يقتصر تطبيقها على بعض الحالات الخاصة مثل المسؤولية تجاه الصبي والمرأة في دفع الديمة في حالة القتل - فتحصل المسؤولية في ولی كل منهما - كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد أشارت إلى مسؤولية الجماعة عن القتيل المجهول الهوية الذي يوجد في نطاق وجودها المكاني . وهذا ما يعرف في الشريعة باسم القسام .

وهكذا يتضح لنا أن الأفراد والجماعات في المجتمعات القبلية يفضلون العرف ويرتضونه بينهم عن القانون الوضعي أو اللجوء إلى المحاكم الحديثة لما يجدونه في العرف من سلامية في الأحكام وبساطة في الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات مما يحقق الأمن والطمأنينة بينهم ويعيد التوازن الاجتماعي داخل مجتمعاتهم وليس ذلك بغرير إذا كان ذلك

العرف ينبع من تقاليدهم وعاداتهم وقيمهم التي توارثوها وتواترت بينهم عبر الأجيال المختلفة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نرى أن القائين على الفصل في تلك المنازعات ما هم إلا قضاة عربيون عاشوا بينهم وجميع أفراد المجتمع يعرفون سيرتهم الشخصية ومدى إخلاصهم لمجتمعاتهم وتقانيمهم لها ، وبالتالي انقيادهم لقراراتهم العرفية<sup>(22)</sup> .

### العرف الدولي

- النص في المادة الأولى من القانون المدني على أن إذا لم يجد القاضى نصا تشريعيا يمكن تطبيقه حكم بمقتضى العرف - مقصود به العرف الداخلى عاما كان هذا العرف أم خاصا والسؤال الذى نطرحه الآن هو مدى التزام القاضى الوطنى بتطبيق القواعد العرفية الدولية .

ومقرر فى فقه القانون الدولى أنه وإن كانت هناك فروق بين القانونين الدولى والداخلى إلا أن هذا لا يعني انفصال القانونين انفصلا تماما فثمة قنوات اتصال بينهما تتم عن طريق عمليتى الإحاللة أو التلقى أما الإحاللة فمفادها أن ينص أحد القانونين على الرجوع إلى القانون الآخر فى مسألة من المسائل كإحاللة القانون الداخلى على القانون الدولى فى تحديد مدى الحصانة الدبلوماسية أو إحالة القانون الدولى على القانون الداخلى فى شأن أحکام الجنسيّة .

أما عن التلقى أو الاستقبال فمفاده أن يقتبس أحد القانونين عن الآخر أحکاما معينة لتطبيقها في المجال الخاص به .

ويقال عن العلاقة بين القانونين الدولى والداخلى "نفذ القانون الدولى في القانون الداخلى وللفقه في هذه المسألة مذهبان :-

**أولهما** : يرتكز على مفهوم إرادى يستند إلى رضاء الدول ويؤدى إلى وجود ازدواج أو ثنائية بين القانونين بحيث يكون كل منهما مستقلاً ومنفصلاً عن الآخر باعتبار أن القانون الداخلى ينبع من إرادة الدولة المنفردة بينما ينبع القانون الدولى من إرادة مشتركة لعدة دول .

**وثانيهما** : يرتكز على مفهوم موضوعي يرى أن أساس التنظيم القانونى يخرج عن الإرادة فمهما تعددت القوانين أو تنوّعت فإنها لا تخرج عن كونها وحدة قانونية متكاملة تمثل خلاصة مبادئ قانونية وفنية عليا واحدة والقاعدة أن دساتير الدول هي التي تحدد مدى نفاذ القانون الدولى فى القانون الداخلى فبعض الدول تورد فى دساتيرها نصا عاما يقضى باعتبار القانون الدولى الذى ترتبط به الدولة جزء لا يتجزأ من القانون الداخلى وتحل له من القوة والتنفيذ ما لها من القانون الأخير .

وبعضها يقيد ذلك النص العام بعدم تعارض القانون الدولى مع القانون الداخلى فإذا تعارضا يعمل بالقانون الداخلى إلى حين إصدار تشريع يزيل هذا التعارض .

بينما تحتل قواعد القانون الدولى فى دساتير أخرى مرتبة القانون الداخلى فيكون لها إلغاء ما يتعارض معها من أحكامه .

وstitution جمهورية مصر العربية لم يتضمن نصا ينظم العلاقة بين القانونين الدولى والداخلى واقتصر فى المادة 151 منه على بيان سلطة إبرام المعاهدات وأساليب التصديق عليها ومع ذلك فإن القضاء المصرى لم يتردد فى اعتبار القواعد العرفية الدولية قانونا واجب التطبيق مادامت لا تتعارض مع أحكام القانون الداخلى ولا تنتقص من سيادة الدولة .

ومن هذا القبيل ما قضت به محكمة النقض من أن :-

\* العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولي ولا يوجد نص تشريعي في مصر يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية في مصر بأعمال التوثيق - ولا تعارض بهذه المثابة بين هذا الوضع وما نصت عليه المادة 5/ و من اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية - التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية اعتبارا من 21/7/1965 - من أن الوظائف الفنصلية تشمل القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المتشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها "

(نقض 1974/12/4 - الطعن 27 لسنة 37 ق . أحوال شخصية )

\* " سلطة القنصل في إجراء العقود الموثقة لا تنتقص من سيادة الدولة التي يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لممثليها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل . ذلك أن إمتداد السلطة الإقليمية خارج حدود الدولة أمر تقضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاعة واستمرار الحياة الدولية و حاجتها " (الطعن السابق )

\* " من المقرر أن قواعد القانون الدولي - ومصر عضو في المجتمع الدولي - تعد مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي فيلزم القاضي المصري بـأعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه . وقد استقرت قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدين لديها في المسائل المدنية مطلقاً عدا المنازعات المتعلقة بالنشاط المهني أو التجاري للمبعوث أو بأمواله العقارية في الدولة الموفد إليها . وهذه الحصانة الدبلوماسية مقررة أصلاً لصالح دولة

المبوع الدبلوماسي لا لصالحة الشخصى فلا يملك - كأصل التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطنى إلا بموافقة دولته. أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك بيد أنه إذا تنازل عن تلك الحصانة صراحة أو ضمنا فإنه يتبع الاعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذى تم بشأنه إذ تكون إرادته المعلنة في هذا الشأن قد توافقت وإرادة دولته حيث لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمز لها وممثلها في دولة أخرى (قض 1982/3/25 - الطعنان 295 . 311 سنة 50) <sup>(23)</sup>.

## أسئلة للمراجعة

- 1- العرف قانون غير مكتوب وضح ذلك بالتركيز على أنواعه ، خصائصه، أركانه ، أهميته؟
- 2- ما الفرق بين العرف والقانون والأخلاق والدين ؟
- 3- ما أوجه الاختلاف بين العرف والعادة والتقليد والاتفاقية ؟
- 4- ما أهمية القانون العرفي في المجتمعات المحلية ؟

## أهم المصادر والمراجع

- 1- دينيس لويد ، فكرة القانون ، تعریب : سليم الصویصی ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ع 47 ، 1981 ، ص 57.
- 2- المرجع السابق، ص 58 - 59.
- 3- Daisy Hilse Dwyer, Law and Islam in the Middle East, Bergin and Garvey Publishers, London, 1990, pp. 2-4.
- 4- كامل عبد الملك عمر، القانون العرفي وأمن المجتمع القبلي، فى بحث "حق المواطن فى الأمن ، (اشراف) سمير ناجي ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000 ، ص ص 257-258 .
- 5- دينيس لويد ، فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص ص 270 - 271 .
- 6- سمير عبد السيد تتاغو، النظرية العامة للقانون، سلسلة الكتب القانونية ، الأسكندرية ، 1985 ، ص ص 423-424 .
- 7- محمد ولید الجارھی ، النقض المدنی ، نادی القضاة ، 2000 ، ص 304-305 .
- 8 - Steven vago, Law and society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991, p.45 .
- 9- محمد ولید الجارھی ، مرجع سابق ، ص 306 .
- 10- دينيس لويد ، مرجع سابق، ص 272 .
- 11- محمد ولید الجارھی ، مرجع سابق ، ص 307 .
- 12- سمير ناجي (اشراف)، حق المواطن في الأمن، مرجع سابق، ص 259 .
- 13- المرجع السابق، ص ص 260-262 .
- 14- ولید محمد الجارھی، مرجع سابق ، ص 308 .

- 15- المرجع السابق ، ص 310 .
- 16- دينيس لويد، مرجع سابق ، ص 273 .
- 17- المرجع السابق، ص ص 274 - 275
- 18- محمد ولید الجارحی ، مرجع سابق ، ص 309 . راجع أيضا :  
- عبد الرزاق السنھوری ، الوسيط ، الجزء الثاني ، المجلد الأول ،  
. 71 ، ص 1982
- 19- سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ص 427 - 430 .
- 20- المرجع السابق ، ص 431
- 21- كامل عبد الملك عمر ، مرجع سابق ، ص 264
- 22- المرجع السابق ، ص ص 265-266
- 23- محمد ولید الجارحی ، مرجع سابق ، ص ص 313-314



## **الفصل السادس**

### **الضبط الاجتماعي تعريفه وخصائصه**

- 1- ماهية الضبط .
- 2- فكرة الضبط في النظرية الاجتماعية .
- 3- المذهب الطبيعي والضبط .
- 4- القانون وإعادة النظر للضبط الاجتماعي .



يشير مصطلح الضبط أساساً في العلوم الاجتماعية والسلوكية إلى إمكانية استخدامه في الوصف العلمي لأى نمط من أنماط السلوك البشري ولقدرته على تعديل الأشياء غير الحياة وتحويلها وترويض النباتات والحيوانات أو التفاعل الاجتماعي ولهذا السبب يمكن استخدام مصطلح الضبط على مستوى واسع أو ضيق النطاق أو حتى متوسط النطاق في المستوى واسع النطاق لا يمكن وصف ظواهر اجتماعية عديدة (مثل القانون، الحكومة، الحرب، صناعة الإعلان والدعاية) دون رجوع مفصل للضبط وذلك للتأكد على الأقل في معظم الأقطار من الظواهر المتعددة على المستوى واسع النطاق كدرجة التحضر وتقسيم العمل والتى تظهر كما لو كانت غير مضبوطة إلا أن تلك الظواهر تتطلب على تسؤال هام وهو؛ ما هو السبب في كون تلك الظواهر غير مضبوطة وكيف يمكن ضبطها؟

وبتأمل السلوك البشري على المستوى متوسط النطاق والمعنى به سياق تنظيمات أو مؤسسات معينة (مثل النقابات، دور العبادة) فإن كان السبب الوحيد هو الشخصية البنائية المعتادة لتنظيمات أو مؤسسات في موقع أساسية أو ثانوية فإن الكثير من السلوكيات البشرية في تلك السياقات يكون موضوع للضبط في ظل وعي متكملاً وشكل مدروس<sup>(1)</sup>.

فالضبط في شكله الواقعى والمدروس ربما يكون نادراً على المستوى ضيق النطاق ذلك لأن تفاعلات الحياة اليومية تعتبر هي ذاتها دراسة في محاولة الضبط فطلب شيء من مستودع أو محل تجاري ، رفع القبعة للتحية، دعوة صديق للعشاء أو أي طلب بسيط للمعلومات كل ذلك ليس محاولات مضبوطة وإنما سيكون علينا أن نهجر اللغة الإنجليزية كلها وبالتأكيد سيكون أمراً غريباً أن مثل تلك المحاولات ليست للضبط فهي أشياء لا تتطلب على

خطورة ولا يمكن الإدعاء بأن مصطلح الضبط قد تم استخدامه بشكل واسع في كل العلوم الاجتماعية والسلوكية وربما ستكون الفائدة المرجوة من فكرة الضبط تعتمد أساساً على نوع السلوك ومستوى التحليل .

وكموضوع للمناقشة فإن مصطلح الضبط الاجتماعي قد تم استخدامه بشكل أوسع في علم الاجتماع أكثر من فروع المعرفة الأخرى ربما لأن علماء الاجتماع يقوموا بدراسة أنواع مختلفة من السلوك البشري على مستويات متفاوتة. فالموضوع الأساسي لعلم النفس من الصعب أن يكون أقل اختلافاً بينما على المستوى التقليدي فإن معظم الدراسات النفسية تتم على المستوى محدود النطاق وبالتالي فإن تلك المسافات المحدودة كافية لتغول في فكرة الضبط في الفروع الأخرى للمعرفة إلا أن علم الاجتماع وعلم النفس قد تم اتحادهما كمجالات استراتيجية.

ويقوم لويس كوسير Iwiss coser بتقديم وصف موجز لتاريخ فكرة الضبط الاجتماعي في النظرية الاجتماعية ، حيث يرى أن الفكرة كان لها أهميتها لكنها لم تكن الأساس . والسبب الأساسي هو أن معظم علماء الاجتماع قد تعاملوا مع الضبط الاجتماعي في ارتباطه فقط بالمعايير والترتيب الاجتماعي وعليه فإن الضبط الاجتماعي كان مفهوما ثانويا . وبمزيد من التحديد في مجال تاريخ المفهوم وبالحفظ على العادات المؤسسة بواسطة "روس E.A.Ross" فقد مال علماء الاجتماع للاعتقاد في الضبط الاجتماعي كأى ظاهرة اجتماعية - ثقافية تستمر أو تساهم في الترتيب الاجتماعي ، وهناك اعتقاد شائع بأن الترتيب الاجتماعي مبني أساساً على الوعي المعياري وفي ظل خط خفي من الضبط الاجتماعي المعقول كعمل مساوٍ فعلياً لتأثير تلك المعايير على السلوك الإنساني . ومثل تلك التجاهلات

الواضحة وهذا الاستخفاف والتي ليست خداعاً اجتماعياً فحسب بل إنها مناورة مدروسة وواعية للسلوك الإنساني . فعندما يتحدث علماء الاجتماع عن المعايير فهم نادراً ما يقترحوا أن تلك المعايير قد جعلت للتلاعب بالسلوك، علاوة على أن المعايير عادة ما توصف كضبط بشرى غير مخطط له أو تقوف خلف الضبط البشري مباشرة.

ويدرك علماء الاجتماع أن بعض المعايير يتم ابتداعها (كما في حالة القانون) إلا أنهم عادة ما يعبروا عن شكوكهم في تأثير تلك المعايير على ضبط السلوك. فحتى اختفاء الذاتية Infernalization للمعايير والمفترض فيه أن يكون بشكل لا إرادى : أى أنه لا يحتاج للتعزيز الوعي المدروس. لذا فنحن لا نفاجأ عندما لا يقوم Coser بتعريف مظهراً اجتماعياً هاماً . ففى حين أنه أكد على الجودة الوعائية والمدروسة للضبط الاجتماعى، فيدرك أن معظم تلك النبوءات عن مستقبل العالم حيث يصور الضبط الاجتماعى كمناورة متطرفة. لذا فمن الممكن أن يتضح من منظور النظرية الاجتماعية التقليدية نبوءات غير واقعية إلا أن Coser يتوقف ويتمهل قليلا عند رفض تلك النبوءات.

وتصور ملاحظات " Euggene Barnstoin " من حيث المتناقضات والتشابهات بين علم النفس وعلم الاجتماع كرؤى متباعدة لفكرة الضبط . حيث يستخدم علماء الاجتماع مصطلح الضبط الاجتماعى على مدى واسع إلا أن المصطلح نادراً ما يتم تضمينه في معظم النظريات الاجتماعية، والتعرض القليل لتلك النظريات لأى أحد يبحث عن إجابة لهذا التساؤل وكيف يمكن ضبط السلوك البشري؟ وخلافاً عن الاجتماعيين نجد علماء النفس نادراً ما يستخدموا كلمة الضبط باستثناء بعض الاستخدامات فى

الدراسات الخاصة بموضع الضبط " locus of control ". إلا أن هناك تشابه في أن معظم المنظرين في كلا المجالين لم ينشغلو بموضوع الضبط ومع ذلك يقوم "بيرنستين Burnestein " بالإشارة إلى أن علم النفس يعرض - أكثر من علم الاجتماع - لهؤلاء الذين يبحثون عن إجابة للتساؤل القائم حول كيفية ضبط السلوك البشري.

وفي الواقع: يتضح في كثير من النتاج الأدبي الذي تم اختباره عند Burnestein يظهر كحاماً غالباً لفكرة ضبط النفس وحدها selfcontrol وهي فكرة عادة ما يتم تجاهلها عند تأمل الضبط الاجتماعي خاصة على المستوى الاجتماعي. إلا أن الضبط الاجتماعي الشامل والمؤثر ربما يتطلب توجيه الضبط الذاتي للمجتمع. ووفقاً لهذا فكما أن نظرية التحليل النفسي ونظريات التطور والنمو الأخلاقى للأفراد يمكن وضعها لتأكيد أهمية الأداء الاجتماعي، نجدهم ذوى علاقة وطيدة بتقسيم معانى الضبط على أى مستوى من المستويات. فنظرية التعلم، وبعض الأفكار الأخرى مثل الظروف المحيطة تكون أكثر صلة بالموضوع لأنها تشير فقط إلى وسائل الضبط المستقلة عن الشخصية وعن صفات التطور<sup>(2)</sup>.

#### 1- ماهية الضبط الاجتماعي Social control

بالرغم من أن مفهوم الضبط الاجتماعي هو أساساً مفهوم أمريكي، إلا أنه يوجد ما يساويه من الناحية الوظيفية في علم الاجتماع الأوروبي فقد نظر أميل دوركايم إلى الضمير الجماعي Conscience collective على أنه وسيلة لطبع الأشخاص وذلك من خلال الممارسة المباشرة للقوة power التي تحكم التفاعل، لهذا فإن الوظيفة الأساسية للنظم الاجتماعية مثل الأسرة،

والزواج وغيرها، هي زيادة قوة الكبح للضمير الجمعي، فهذه النظم هي أساساً وسائل للضبط الاجتماعي<sup>(3)</sup>

فالضبط الاجتماعي في المجتمعات الصغيرة المتجانسة Homogeneous نجد أن تباعم السلوك تدعمه حقيقة أن خبره التنشئة الاجتماعية تكون واحدة بالنسبة لكل أفراد المجتمع. فالمعايير الاجتماعية تميل لأن تكون متناغمة بالنسبة لكل الأفراد وتدعيمها بقوة التقاليد . والضبط الاجتماعي في مثل هذا المجتمع يعتمد بصورة أساسية على العقاب الذاتي، حتى بالنسبة للحالات عندما تكون هناك حاجة لجزاءات خارجية فإنها نادراً ما تشتمل على عقاب رسمي. فالمنحرفين يكونون موضع الميكانيزمات للضبط الاجتماعي الغير رسمية مثل القيل والقال والسخرية. أما بالنسبة للمجتمعات المعقّدة الغير متجانسة Heterogeneous مثل الولايات المتحدة نجد أن الضبط الاجتماعي يعتمد بصورة كبيرة على المعايير المشتركة فمعظم الأفراد يتصرفون بطرق مقبولة اجتماعياً وكما هو الحال في المجتمعات البسيطة نجد أن الخوف من الطرد من العائلة واستهجان الأصدقاء والجيران عادة ما يكون ملائماً لكي يجعل المنحرف يراجع نفسه. إلا أن التنوع الكبير في السكان، ونقص الاتصال المباشر بين القطاعات المختلفة في المجتمع وغياب القيم المتشابهة والاتجاهات ومستويات السلوك والصراعات التنافسية بين الجماعات ذات المصالح المختلفة فكل ذلك قد أدى إلى حاجة متزايدة للميكانيزمات الرسمية للضبط الاجتماعي.

وبيتم النظر إلى الضبط الاجتماعي من خلال الخصائص الآتية:-

- 1- القواعد الظاهرة للسلوك.
- 2- الاستخدام المخطط لجزاءات لكي تدعم القواعد.

3- جهات رسمية محددة لتقسيم وتطبيق القواعد وغالباً ما تصنف هذه القواعد.

وفي المجتمعات الحديثة هناك العديد من المناهج للضبط الاجتماعي وهو الجانب الرسمي والغير رسمي. ويعتبر القانون أحد أشكال الضبط وعلى حد قول "رسكوباند" Roscoe Pound أنتي أعتقد أن القانون في أحد معانيه هو شكل معين أو خاص للضبط الاجتماعي في المجتمع المنظم سياسياً - وأنه تطبيق للضبط الاجتماعي من خلال التطبيق المنظم لقوته في هذا المجتمع<sup>(4)</sup>.

فالضبط الاجتماعي يشير إلى الطريقة التي من خلالها يُبقي أعضاء المجتمع على النظام Order في المجتمع ومن خلالها يمكن التنبؤ بسلوك الأفراد. ويمارس الضبط من خلال وسائل رسمية ولا رسمية .

### 1- وسائل الضبط الاجتماعي الالارضي Informal social controls

وتتمثل وسائل الضبط الاجتماعي الالارضي في وظائف الطرق الشعبية Folkways (المعايير الراسخة للممارسات العامة مثل تلك التي تتمثل في أنماط خاصة للزى والآتيكيت Etiquette ، والأنمط الخاصة لاستخدام اللغة) كما أنها تتمثل في الأعراف Mores (المعايير المجتمعية المرتبطة بالشعور العميق بالثواب أو الخطأ والقواعد المحددة للسلوك والتي لا يمكن انتهاكلها بسهولة<sup>(\*)</sup> . وت تكون هذه الوسائل الغير رسمية للضبط من تكتيكات Techniques والتي بواسطتها يمكن الأفراد الذين يعرف كل منهم الآخر على أساس شخصى أن يثنوا على أولئك الذين يزعنون (يستجيبون) لتوقعاتهم كما أنهم يظهرون عدم الرضا بالنسبة لأولئك الذين لا يستجيبون لتوقعاتهم.

ويمكن ملاحظة هذه التكتيكات في سلوكيات معينة مثل السخرية Ridicule ، والقيل والقال Gossip والانتقادات Criticisms أو التعبير بالرأي. إن القيل والقال أو الخوف من منها يعد أحد الوسائل الفعالة التي يستخدمها أعضاء المجتمع لإجبار الأفراد على التوافق مع المعايير. وعلى العكس من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية نجد أن وسائل الضبط الغير رسمية لا تمارس من خلال الميكانيزمات الرسمية للجماعة، وأنه لا يوجد هناك أشخاص معينون (محدودون) يجبرون الأفراد على تنفيذ هذه الميكانيزمات. وتميل الميكانيزمات Mechanisms الغير رسمية للضبط الاجتماعي لكي تكون أكثر فعالية في الجماعات والمجتمعات التي تكون فيها العلاقات هي علاقات الوجه للوجه وتكون العلاقات قوية، وحيث يكون تقسيم العمل بسيط نسبياً فعلى سبيل المثال نجد أن "أميل دوركايم" يرى أنه في المجتمعات البسيطة مثل المجتمعات القروية القبلية Tribal- villages أو المدن الصغيرة نجد أن المعايير الشرعية تكون متوافقة بصورة كبيرة مع المعايير الاجتماعية وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الكبيرة والمعقدة، وهناك أدلة في التراث السوسيولوجي تؤيد فكرة أن الضبط الاجتماعي الغير رسمي يكون أقوى في المجتمعات الأصغر والتي تكون مجتمعات متاغمة Homogeneous وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الأكبر التي تكون مجتمعات غير متاغمة Heterogenous .<sup>(5)</sup>

## 2- وسائل الضبط الرسمي

على الرغم من أنه لا يوجد خط محدد فإن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية من خصائص المجتمعات الأكثر تعقيداً التي يكون فيها تقسيم العمل

كبيراً والتي يكون فيها السكان غير متاغمين (متشبهين) كما أنه يكون فيها جماعات فرعية Sub-Groups ذو قيم مترافقه ومجموعة مختلفة من الأعراف والأيديولوجيات. وتظهر وسائل الضبط الرسمية عندما تكون وسائل الضبط الغير رسمية غير كافية أو لا تعمل بكفاءة Insufficient أجل الإبقاء على التوافق مع معايير معينة وهذه الوسائل تحدد من خلال أنظمة لهيئات معينة وتقنيات معينة وأن النمطين الأساسيين هما اللذان يتمثلان في الدولة وسلطة استخدام القوة وتلك التي تفرض عن طريق هيئات بالإضافة إلى الدولة، مثل دور العبادة وجماعات العمل ورجال الأعمال والجامعات والنوادي، ونجد أن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية تكون مندمجة في أنظمة المجتمع وأنها تحدد من خلال إجراءات مؤسسة بصورة واضحة وأنها لها هيكل محدد لتنفيذها (القوانين - التشريعات) . ونظراً لأنها مندمجة في نظم المجتمع فإنها تمارس عن طريق الأفراد الذين يشغلون وظائف (مكاتب) في تلك الأنظمة، وبصفة عامة، فإن أي شخص يحاول أن يعالج سلوك الآخرين من خلال استخدام الجزاءات الرسمية من الممكن أن يعتبر وسيلة للضبط الاجتماعي. وتنظم الأنظمة الاجتماعية من أجل الحفاظ على التوافق مع الوسائل الراسخة للسلوك وأن هذه الأنظمة تتكون من إجراءات ثابتة لإشباع الحاجات الإنسانية، وتحمل هذه الإجراءات درجة معينة من القهر (الإجبار)، حيث أنها تشتمل على ميكانيزمات لغرض التوافق أو التنازع. والملحوظة الجديرة بالذكر هنا هو أن الضبط من خلال القانون نادرًا ما يمارس عن طريق استخدام جزاءات إيجابية أو مكافآت فالشخص الذي يكون على مدار حياته مطيناً للقانون ويحترمه نادرًا ما يتلقى مكافآت<sup>(6)</sup> .

مما سبق نجد أن القانون يؤدى دوره عندما تكون الأشكال الأخرى للضبط الاجتماعي ضعيفة وغير فعالة أو غير متاحة، وأن الأفراد والجماعات يتصرفون بطريقة مقبولة من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والضغط الخارجية على هيئة جراءات من الآخرين، وأن ميكانيزمات الضبط الاجتماعي من خلال الضغوط الخارجية ربما تكون رسمية أو غير رسمية وأنها تشمل على كل من الجزاءات الإيجابية والسلبية.

أما الضبط الاجتماعي الغير رسمي فيتمثل فى وظائف الطرق الشعبية والأعراف ويميل الضبط الاجتماعي الغير رسمي لكي يكون فعالاً عندما يكون هناك تفاعل اجتماعي مكثف يقوم على أساس علاقة الوجه للوجه القوية، وعلى التفاهم أو التباغم المعياري، وأن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية تعد من خصائص المجتمعات الأكثر تعقيداً وهى تلك المجتمعات ذات تقسيم العمل الكبير وصاحبة المجموعات المختلفة من المعايير ، والقيم، والأيديولوجيات وتظهر وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي عندما تكون وسائل الضبط الغير رسمي غير كافية (غير فعالة) من أجل الحفاظ على معايير معينة، ويعد القانون أحد أنماط الضبط الاجتماعي الرسمي. أما الأنماط الأخرى من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي فتتمثل فى كل من العقوبات Rewards والكافئات Penalties ونجد أن الضبط من خلال القانون يمارس أساساً ولكن ليس بصورة كاملة من استخدام العقوبات لتنظيم السلوك<sup>(7)</sup>.

والملاحظ أن مفهوم الضبط الاجتماعي من أكثر المفهومات استخداماً فى علم الاجتماع الحديث منذ أن ظهر فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر فى كتابات عالم الاجتماع الأمريكية "أدوارد روس" وخاصة كتابه المعنون

"الضبط الاجتماعي" Social control ولكن يجب أن نقرر أن موضوع الضبط الاجتماعي ذاته قديم قدم الفكر الإنساني فقد عالجه المفكرون وال فلاسفة في كتاباتهم منذ زمن بعيد جداً تحت مسميات مختلفة فقد تناوله أفلاطون مثلاً في مؤلفه "الجمهورية" كما تناوله ابن خلدون في مقدمته في القرن الرابع عشر الميلادي، كما تناوله فلاسفة العقد الاجتماعي من أمثال توماس هوبز ، و جان جاك روسو ، و جون لوك ولم تخلي مؤلفات رواد علم الاجتماع من تناول لهذا الموضوع فقد عالجه أو جست كونت و هربرت سبنسر و أميل دوركايم و ماكس فيبر و ستراورد و كارل ماركس بل إننا نستطيع القول دون أن يجانبنا الصواب أن موضوع الضبط الاجتماعي هو المحور الأساسي الذي يدور حوله علم الاجتماع الأكاديمي الغربي منذ نشأته و يذهب البعض إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يرون أن علم الاجتماع الغربي بأسره ليس سوى وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي.

- يعرف د. سمير نعيم "الضبط الاجتماعي" بأنه نوع ما من الضغط الذي تمارسه المجموعة أو المجتمع على أفراده من أجل المحافظة على استقرار النظام في المجتمع.
- أما "الدور روجي" فيعرفه بأنه "السلط الاجتماعي المعتمد على الفرد الذي يهدف إلى تحقيق وظيفة ما في حياة المجتمع".
- أما "جورج جورفيتش" فيعرفه بأنه "مجموع النماذج الثقافية والرموز الجمعية والمعانى الروحية المشتركة والقيم والأفكار والمثل وكذلك الأفعال والعمليات المتصلة بها مباشرة والتى يستطيع بها المجتمع والمجموعة وكل فرد أن يقضى على الصراع والضيق الحادثين فى

داخله عن طريق اتزان مؤقت وأن تتخذ خطوات نحو جهود مبتكرة ذات آثار فعالة".

- ويعرفه "تشارلز كولى" بأنه "ضبط المجتمع لنفسه الذى يتم من خلال عملية التنظيم والخلق وليس بواسطة فرد أو أفراد معزولين".  
- ويعرف "جوزيف روسك" الضبط الاجتماعى بأنه "فظ عام يشير إلى تلك العمليات التى يتم بمقتضاها تعليم الأفراد قيماً وأساليب معينة أو استمالتهم إليها أو إكراههم على الانصياع لها سواء كانت هذه العمليات تتم وفق خطة مرسومة وواعية أم تتم بشكل تلقائى"  
ويحدث الضبط الاجتماعى عندما تحدد مجموعة ما سلوك مجموعة أخرى وعندما تحكم المجموعة فى سلوك أعضائها أو عندما يؤثر الأفراد على استجابات غيرهم، وعلى ذلك فإن الضبط الاجتماعى يحدث على ثلاثة مستويات:

- أ) ضبط من المجموعة على مجموعة أخرى.
- ب) ضبط من المجموعة على أعضائها.
- ج) ضبط من أفراد على زملائهم.

وبعبارة أخرى يحدث الضبط الاجتماعى حين يستعمل الفرد أو يكره على التصرف طبقاً لرغبات الآخرين بغض النظر عما إذا كان هذا التصرف متفقاً مع رغباته الشخصية أم لا<sup>(8)</sup>

### أغراض الضبط الاجتماعى

يميز "جوزيف روسك" بين ثلاثة أغراض للضبط الاجتماعى  
1- أغراض استغلالية Explaitative وفي هذه الحالة يهدف الضبط الاجتماعى إلى تحقيق مصلحة خاصة لمجموعة ما بطريقة مباشرة

ويضرب روسك لذلك مثلاً بما تجأ إليه الشركات الصناعية من أساليب دعائية وعلانية من أجل استمالة الناس والضغط عليهم لشراء منتجاتها.

2- أغراض تنظيمية Regulatory تعتمد على الرغبة في المحافظة على السلوك التقليدي المعتمد ومحاولة عدم المساس أو إحداث أي تغيير فيه.

3- أغراض إيداعية أو بناءة تهدف إلى تحقيق تغير اجتماعي ما تعتقد القوة الممارسة للضبط أنه مفيد أو بناء<sup>(9)</sup>.

## 2- فكرة الضبط في النظرية الاجتماعية

نشأت فكرة الضبط الاجتماعي في علم الاجتماع الأمريكي في مطلع القرن، حيث تم استخدام المصطلح لأول مرة بواسطة أحد مؤسسي علم الاجتماع الأمريكي وهو "إدوارد روس" Edward. A.Ross في سلسلة من المقالات تم تجميعها فيما بعد في كتاب تحت عنوان **الضبط الاجتماعي** Scial control ونشر في عام 1901 كما سبق أن أشرنا، ويفترض روس Ross أن الطبيعة الإنسانية متواجدة فيما قبل التفاعل الاجتماعي حيث تم تشكيلها بحوافز ومثيرات معقدة كانت سابقة التوأج. فالضبط الاجتماعي عند روس يعد "صياغة الرغبات والأحساس البشرية لتنواعهم مع حاجيات الجماعة" حيث تم استخدام المصطلح بطريقة غامضة. إلا إننا لربما نلاحظ أنه على أساساً بتلك المؤسسات النظامية التي تؤكد على أن السلوك الفردي يتواافق مع متطلبات الجماعة، فهو لا يعود فقط على رجال الشرطة أو مؤسسات النظام القضائي لكنه بالإضافة إلى ذلك يعزز الاعتقاد في

الروحانيات، الطقوس، الرأى العام، الأخلاق، الفن، التعليم، والظواهر الأخرى المرتبطة بها. فهو يؤكد على الحفاظ على التركيب المعياري للمجتمع ويشكل الميكانيكيات التي من خلالها يؤكد بقاوئه أسمى من متطلبات الأفراد ويدعم التأكيد لمعاييره وقيمه.

وقد حاول أحد معاصرى روس وهو سمنر - أحد مؤسسى علم الاجتماع الأمريكى - حاول فى مهمة مشابهة فى عمله الشهير "طرق التفكير" حيث يوضح سمنر Samner تحت عنوان جانبي بالكتاب وهو "دراسة فى الأهمية الاجتماعية للاستخدامات ، الكيفيات، العادات، والأخلاق" يوضح اهتمام سمنر الأول بالطرق المؤسسة من خلال معايير الجماعة والتى تؤكى تماثلها مع الأفراد. ومن مصطلحات سمنر "أن العادات والتقاليد صارت تنظيمه للأجيال الناجحة حيث يتم الضبط بشكل كبير للأفعال الفردية والاجتماعية" حيث حاول سمنر التعبير عن السمات المركزية أو السطحية لمعايير المتنوعة فى بعض المصطلحات كالتطابق فى العقوبات السلبية التى عادة ما تطبق عند خرق أو انتهاك القانون، والعادات السطحية والتى انطلق عليها طرق التفكير Folkways تواجه فقط العقوبات المعتدلة والغير رسمية عند عدم ملاحظتها. أما المعايير التى تحيط بالنشاطات فتعتبر أكثر تمركزاً لوظيفية ودقة صنع الاتصال والتى أطلق عليها الأعراف Mores حيث يتم تعزيزها بعقوبات أكثر صرامة عند انتهائها. وأخيراً فإن لب (أساس) معايير الجماعة وقيمها واعتقاداتها يستدعي عقوبات شرعية صارمة عند عدم الامتثال لها.

وقد ركزت تلك التحليلات الأولية على الطرق التى من خلالها يؤثر الضبط الاجتماعى على الأفراد.

إلا أن بؤرة اهتمامها كانت على الميكانيكيات التي ينجح المجتمع من خلالها في كبح المشاعر والرغبات غير المنظمة للأفراد ، وجعلهم يتلاءمون مع التعاون الاجتماعي . ويرى James dealy "أن عملية التأهيل الاجتماعي Socialization عملية صعبة ومضادة للطبيعة الخاصة للإنسان، ولابد للمجتمع من خلال الضبط الاجتماعي والتعلم أن يوفر نمطاً من العقل يكون فردياً في ظل خدمة المجتمع".

وقد قام الباحثون الاجتماعيون الأوائل بزيادة فهم الضبط الاجتماعي وذلك بوجود تنوع واسع لميكانيكيات الضبط والقانون الذي نظرنا إليه كثيراً في بداية الأمر كالميكانيكية الوحيدة الهامة، لكنه في الواقع واحد من بعض الميكانيكيات وليس حتى أهمها. بيد أن تلك التحاليل والتي تشير وفق نظام ثنائي متبعه ما تم إنجازه مسبقاً من تشكيل للطبيعة البشرية وما تم تحديده بمضبوطات خارجية لمطلب الاستقرار والترتيب الاجتماعي . ولم يسبق أن تم إيجاد شرح شافى للكيفية التي يتم بها دمج الضبط الخارجى فى شخصية الفرد وبمواجهة تلك المشكلة، ظهرت رغبتهם فى استخدام سلسلة من المفاهيم الخاصة كالاقتراح أو التقليد إلا أن تلك المفاهيم لم تفشل فقط فى مساعدة تحليل الميكانيكيات الحسية المحتواة، بل ثبت أيضاً كونهم لا يزيدوا عن تصنیفات تقليدية للظواهر الغامضة<sup>(10)</sup> .

وقد اتخد الموضوع محوراً جديداً عند مناقشة العديد من علماء الاجتماع مثل جورج هربرت ميد، وتشارلز هورتون كولى فى أمريكا، وإميل دوركايم، سيمونوند فرويد وجون بيجات فى أوروبا حيث ناقشوا الموضوع بطريقتهم المختلفة (الطبيعة البشرية والنفس الإنسانية) والتى تبعد عن كونها مجرد مجرد معنى بسيط بل تم فى الواقع تطويرها خلال التفاعل

الاجتماعي ، وكما قال كولى Coley ذات مرة "إن الإنسان والمجتمع توأم مولود" ونعرض لآراء عدد من العلماء :

فجد إميل دوركايم Emile Durkheim بعد عدة محاولات أولية ، خاصة في كتابة "تقسيم العمل" يقوم بشرح الضبط الاجتماعي بتوسيع في مصطلحات مقيدة بالحقائق الاجتماعية ثم يوردها في عمله التتابع متداولاً المعايير الاجتماعية، بعيداً عن بساطة كونها مفروضة على الفرد من المجتمع المحاط به لتصبح متوحدة مع العمل الاجتماعي، (لتصبح في ذات التفاعل الاجتماعي) حيث يرى أن المجتمع يحيا بداخنا ويصبح جزءاً من روح الفرد خلال عمليات التأهيل الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية.

وقد أكد إميل دوركايم في عمله الهام أن مضمون الضبط الاجتماعي ينطوي في إحساس الفرد بالالتزام الأخلاقي لطاعة قاعدة أو قانون مع القبول الإرادى للواجبات الاجتماعية أكثر من كونه مجرد امتداد خارجي بسيط للضغوط الخارجية، فالطالب الأخلاقية للمجتمع كما يراها دور كايم تعتبر أساساً لعمله الناجح وهي عناصر مؤلفة من الشخصية الفردية وفي حين يؤكّد دور كايم على اختفاء الذاتية للمطالب الاجتماعية كأهم عنصر في الضبط الاجتماعي فإن الفيلسوف الاجتماعي الأمريكي جورج هربرت ميد Mead وعالم النفس النمساوي سيجموند فرويد Freud - اللذان لا يعرفان بعضهما - والذين يعلمان في ظل خلفية عقلية مختلفة لكل منهما قد أسهما بشكل هام في فهم الضبط الذاتي للمعايير الاجتماعية: حيث تتراول ميد الصورة الذاتية للشخص "الأنَا" والتي تنمو وتتطور خلال الخبرة الاجتماعية حتى يصير مدركاً وسريع التأثر بتوقعات وتقييم الآخرين في بيئته، فمغزى الآخرين يصبح مضبوطاً ذاتياً ومتسعاً لقبل الآخر الأمر الذي يعتبر أساس

الوعي الأخلاقي للشخص. وفي ظل تلك الطريقة الانعكاسية نجد أن توقعات الآخرين في المجتمع تقوم بتشكيل شخصية الفرد وعلى هذا تكون الإرادة عمل إبداعي اجتماعي.

وإنشاء سigmوند فرويد Sigmund Freud للأنا الأعلى Superego يقف كعمل هام جداً يتطلب منا المناقشة، فقد قدم وجهة نظر مختلفة عن رأى استخدام المفاهيم عند دور كايم أو ميد ، حيث يستخدم فرويد مصطلحات مختلفة إلا أنها تتكامل مع ما أنشأه ميد أو دور كايم وما قام به Chartesurghtmills & Hansgrerth منذ ربع القرن في عملهم الهام "الشخصية والبناء الاجتماعي" ويرى فرويد أنه أثناء البلوغ ، فإنه يتم إحلال رجل الشرطة الخارجي بآخر داخلي، بالضبط كما يرى دور كايم وميد أن الضبط الذاتي للمعايير الاجتماعية خلال دمج توقعات الآخرين على أساس التركيب النفسي، لذا فإن الضبط الاجتماعي الوعي لذو أهمية في عمله الداخلي أكثر من عمله الخارجي.

أما العالم السويسري اللامع Jean Piageet فقد اتى افتراض آخر يختلف عن باقي علماء الاجتماع المذكورين هنا، برغم ذلك نجده أيضاً يؤكّد على تمركز الضبط الذاتي لعملية الضبط الاجتماعي ، خاصة في عمله القديم " الحكم الأخلاقي على الطفل" حيث ينمى النظرة لموضوع الاستقلالية الناضجة للحكم الأخلاقي في نموها وضبطها ذاتياً على أساس مع علاقات التعاون الاجتماعي مع نظرائهم ، حيث يكون الخضوع للأحكام الأخلاقية التي تشكل المراحل الأولى في نمو الطفل تتبع من الامتثال للناطقين بالسلطة من الآباء وغيرهم من الأشكال ذات السلطة ، حيث يتم رؤية الأنماط

الأخلاقية الفردية كمشقة من أنماط التراكيب الاجتماعية حينما يكون الأشخاص وخاصة الأطفال الناضجين الذين يتم احتواهم بأشكال متعددة<sup>(11)</sup>. وتنتأتى تلك الآراء من الفكرة التى تركز الاهتمام على الضبط الذاتى كميكانيكية مركزية للضبط الاجتماعى والتى تتضح فى عمل Talcott Parsons . وإلا تدخلت مع محاولات دوركايم وفرويد والمدرسة الأمريكية W.I: Thomers & Mead & Cooley فى علم النفس الاجتماعى خاصة والتى تركز خاصة على إلقاء وجهة نظر دوركايم وفرويد حيث يرى Ponson (وجود افتراضات فى عمل دور كايم مرتبطة بالميكانيكيات النفسية للضبط الذاتى والمكان الذى يوحد القيم الأخلاقية فى بناء الشخصية نفسها، إلا أن ذلك لا يصرف الانتباه عن الظواهر المجتمعية لالقاء الرؤى الجوهرية الداخلية لفرويد ودوركايم ، لأن تلك الرؤى ليست فقط ذات أهمية جوهرية للقيم الأخلاقية فى السلوك الإنسانى بل أيضاً من أجل التوحد مع تلك القيم والالتقاء بين نقطتين بداية منفصلتين تماماً تعتبر واحدة من العلاقات الجوهرية والفعالية فى تطور العلوم الحديثة وربما نسبة التقارب بين نتائج الدراسة التجريبية فى تنافس البيانات التى أجرتها مندل والدراسة микروس코بية لانقسام الخلايا – تقارب ما نتج عنه اكتشاف الكروموسومات كحامل للجينات.

وتبدو صياغة Porson ، بالرغم من أفكاره المتكرر بأنها تنطبق مع ما أطلق عليه دينيس رونج Dennis ulrong "مفهوم فائق التعميم للإنسان" خاصة حينما تندمج مع الاستخدامات التى صاغها Parson لفكرة السيرانية "علم الضبط" فى كتاباته الأخيرة حيث يقترحوا أن المخلوقات البشرية يمثلوا فى نهاية التحليل الإيجابى لتنفيذ وصية المؤسسات الرمزية والمكونة للضبط

الاجتماعي . ولکى تتأكد من ذلك بوجود قوة مضادة خاصة بالإرادة ، يمكن أن تتوارد في كل أعمال بارسونز ، إلا أنه لم يستخدمها بنجاح في حل الإشكالية الخاصة بالعمل الإرادي والضبط الاجتماعي .

ومثل هذا الحل قد تم إنجازه بنجاح في عمل باحث آخر للتحليل الوظيفي Robert R. Merton حيث يرى أن الأفكار الخاصة بالضبط التكويني والاختيارات الفردية هي أمور متكاملة وليس متناقضة وكما يحددها Arther shnchombe في مؤلفة اللامع عن عملية التحليل لميدتون Tlerton وهي أن الاختيار بين المتغيرات التكوينية والاجتماعية "فالبنسبة لميرتون نجد أن نماذج الضبط الاجتماعي المنتظم يعرّف وتشكل متغيرات الاختيار للعمل الاجتماعي ، ومثل تلك النماذج توفر الدوافع والعقوبات ، ايجابية كانت أم سلبية والتي تحتوى على المتغيرات المعروضة للفاعل، والمضبوطات التكوينية تحدد المتغيرات الموفقة للفاعلين إلا أنه بالتحول المتتابع المنتظم للعمل تعود لتشكل طبيعة المتغيرات التي تواجه الناس.

ولا توجد طريقة واحدة تربط بين الضبط والفعل ، إلا أن الاختيارات التي يقوم بها الناس تحت وطأة المتغيرات الاجتماعية والتي تقودهم إلى إعادة التشكيل أو إلى الإصرار ، كما أنه من المحمّل أن تكون القضية في نظام الضبط الاجتماعي ، تلك الوجهة تمثل أكثر المفاهيم سفسطائية لفكرة الضبط الاجتماعي<sup>(12)</sup> .

### 3- المذهب الطبيعي والضبط Naturaliam and Control

إن المفاهيم المعيارية التي تعود على ما يجب أن يحدث - وفكرة النسبية أو الإرادة نادراً ما يتم الدفاع عنهما من قبل علماء الاجتماع .

والسبب هو التعهد بالطبيعة في العلوم الاجتماعية . وهي نظرية للعمل الإنساني في شكل يزداد تحديده ويقل اختباره.

وقد تأثر الفكر الاجتماعي بشدة بدارون Darwin فقد كان كل من Halmes Sumnerl Ward Veblen أن القانون التقليدي قد تطور خلال الاختبار الطبيعي، حيث اخترى نحو المؤسسات الاقتصادية من وجهة النظر ذاتها ، كما أن ويليام جيمس، وجون ديوى وإدوارد ثورنتيك تعاملوا مع العقل كوظيفة نفسية تكيفية للجسم أكثر من كونه - كيان ميتافيزيقى منفصل بذاته، كما بدأ كل من جيمس وديدوى وشارلز ساندرز و بيرس قد بدأوا نقدمهم في الفلسفة (المطلق عليه البراجماتية) باعتبار أن الحقيقة هي عبارة عن تتابعات عملية (أى أنه لا توجد حقائق قليلة فقط توجد افتراضات).

وفيما قبل الدارونية كانت الطبيعة ترى على أنها جزء من نظام شامل مقدس وقد اعتقاد في الحقيقة أنها عبارة من مجردات أخلاقية ممكن أن تظهر باللحجة والمنطق فقط ، وفي ظل انتصار الدارونية، توقف النظر للحقيقة على أنها خلق مقدس وصارت ينظر إليها كأمر نسبي ، لا يتضح إلا من خلال التجريب، ولم يعد الإقناع أو المنطق كافيان لكن صار الاعتماد على الملاحظة ، والقياس والتحليل، وتلك الأفكار الجديدة لم تكن مجرد رد فعل لفلسفة قديمة موحدة، لكنهم شكلوا رد فعل ضد هيجل Hegel وأكونياس Aquinas .

والتحول من تقافة الاستبطان والتأمل إلى التجريبية العلمية قد تأتي عنه نتائج معلقة. ففي علم السياسة قام العلماء بالاختبارات و تم رفض مبادئ رئيسية للحكومة الديمقراطية وهي : احتمالية تواجد حكومة قوانين وليس

حكومة رجال أثر نتيجة سلوك انتخابي عقلاني، والسلطة العملية للحكومة الجماهيرية نفسها وقد قامت التجريبية الجديدة أيضاً بإعادة توجيه فلسفة التشريع، حيث لم تعد القرارات القضائية ينظر إليها كنتيجة لمنطق نزيه أو لقانون طبيعي، لكن من منظور القيم الشخصية للقضاة أنفسهم<sup>(13)</sup>.

وفيما بين 1913-1919 ذهب John waston إلى أن علم نفس أسس للتربية الحديثة وذلك بتأكيده على الموضوعية الكاملة، وقد كان داتسون يهدف إلى جعل علم النفس علم قائم بأكمله على الملاحظة المادية والتجريب، وكان يؤيد تخلي علماء النفس عن طريق الاستبطان، ودراسة السلوك الملاحظ وحده وتجنب مفهوم الإدراك وبحلول الثلاثينيات من القرن ظهر كل من Hull , Tolman , Skiwer كمحدثين باسم السلوكية.

وقد كان النموذج متشابهاً في علوم الاقتصاد والنفس والأنثربولوجيا فعلماء الاقتصاد من أمثال Commons, Berle Mitchell لم يجرروا دراساتهم على المبادئ الافتراضية لتدفق المال بل على ضعف النقدية الفعلية ودوائر العمل. وفي علم النفس، كان Burgess, Park معهداً تماماً بطريقة الملاحظة. وحقيقة كانت تعرف مدرسة علم النفس بشيكاجو غالباً بتأكيدها على الملاحظة، وإرسال الطلاب إلى المدن باعتبارها معامل للدراسات التجريبية، عن العمليات الاجتماعية، وفي علم الأنثربولوجيا قاد Cram Boas المدرسة التجريبية ، وإزدهر هذا المجال وتماشياً مع تلاميذه Boas Sapi, Kroober, Montague نقل Boas علم الأنثروبولوجيا - خارج نطاق المتاحف إلى الجامعات كشريك كامل في الأداء التجاري. وما شارك به كل فرع من فروع المعرفة كان تعهداً متيافيزيقياً كما أوضح ذلك Purcell في مدخلته. بالإدراك التام لافتراضات الأخلاقية، والأحكام القيمية

الشخصية لأسلافهم فإن الكثير من العلماء والباحثين يصررون على أن المعرفة العلمية لابد وأن تكون موضوعية تماماً وقائمة على أساس من البيانات الحسية والمثبتة على المستوى العالمي. فالشك القائل لكل النظريات والمفاهيم غير التجريبية جعلهم يقبلوا نظريات المعرفة العلمية التي تقوم على مفاهيم مجردة ليس لها وجود في الواقع.

وقد صار الاتجاه الجديد حقيقة كنقطة على الصخر، وقد اكتمل نقش بناء علم الاجتماع الحديث في عام 1929 بجامعة شيكاغو التي أخبرتنا بالقصة كاملة ملخصة في العبارة التالية : "عندما لا تستطيع القياس" فهي تزعم "أن معرفتك هزلة وضئيلة وغير كاملة".

والحتمية الالزمة للفلسفة الطبيعية هي النسبية، فطالما لا يوجد ما هو مجرد، فلا يمكن أن تكون قيم رفيعة، وقد بدأ الأنثروبولوجيون في إدعاء أن اختلاف الثقافات ليس بالأمر الحسن أو السيء فهو مجرد اختلاف. فالنسبية الثقافية في علم الأنثروبولوجيا وظهور الواقعية القانونية لفلسفة التشريع كانت علامات ومؤشرات على أن علماء الاجتماع قد بدأوا التجريد ومعها عبئ النطق بأحكام أخلاقية. حتى الأخلاقيون أنفسهم كان ينظرون إليهم باعتبارهم تجريبيين.

فأخلاقية الجماعة في وقت ما تمثل مجموع المحرمات والقوانين في طرق التفكير التي من خلالها يعرف السلوك الصحيح. وعلى هذا فلا يمكن أبداً للأخلاقيين أن يسيروا على حدتهم أو بديهيّتهم لكنهم بالأحرى يكونوا تارixيين، منظرين، وتجريبيين.

وللحقيق من ذلك، فقد كان هناك نقاد للمضامين الأخلاقية للعلوم الطبيعية مثل Erank Hknight Charles A Ellwod في علم الاقتصاد ،

فى علم الاجتماع اللذان كانا - على وجه الخصوص - ينددان بالحياد الأخلاقى وقد ارتبط Ellwod بعلم الاجتماع فيما تلى ذلك من خلال Alfred Mechang, MacIver, Sorokin الذى كان صدى لهدف Ellawd منذ عقدان من الزمان بيد أنه فى مقابل تلك الأصوات كان ثقل الوزن المعرفى ككل، كل بمتحديثه فمن على شاكلة George Lundberg فى علم الاجتماع، والذى عبر عن اللامبالاة اللامتناهية لأى ظاهرة اجتماعية غير كمية وعلى ذلك، فهذا من اتباع الطبيعة.

وقد اكتسب التعهد بالطبيعة تعهداً بالحياد الأخلاقى للوصف الموضوعى، ولتجنب الأحكام المعيارية، ولل الحديث عما يجب أن يكون جاء الحديث كمواطن خاص كما رأها Lindberg أو فيما أسوأ من ذلك ، جمهرة نتائج علم الاجتماع أو أسوأ من ذلك ، كتعهد أكبر بنظام اجتماعى بديل للمبادئ الطبيعية. ولا يمكن للمذهب الطبيعي أن يوفر محتوى لغوی يعبر عن أحاسيس البشر عندما يكونوا هدفاً للضبط<sup>(14)</sup> .

#### 4- القانون وإعادة النظر للضبط الاجتماعي

##### Law and social control reconsidered

فى ضوء مفهوم الضبط الاجتماعى ثلاثة الأبعاد فإن القانون يعتبر وسيلة للضبط الاجتماعى وبالرغم من الجدال الدائر حول فلسفة التشريع التحليلية والواقعية القانونية يرى "أوستين" فى نقه أنه حتى القانون الجنائى لا يتتبع أوامره بشكل حرفي والتفسير البديل يصور القانون الجنائى كتبؤ إضافى سيحدث عند حدوث بعض الأنماط من الأفعال ومع ذلك سواءً تم تفسير القانون الجنائى كأمر أو تنبؤ فإنه يعتبر ضبط اجتماعى مرجعى ومرجعيته تكون عن سلطة الطرف الأول سواءً كانت هيئة تشريعية أو حاكم

مطلق ذلك لأن القانون إشارة ضمنية. وفيما يتعلق بما سيفعله "الطرف الثالث" (القضاة وضباط الشرطة) ويتوفر هذا النمط من الأفعال ، والآن فلنفترضه كما يرى القانونيين الواقعيين – أن القانون يتواجد فقط في السلوك الفعلى للقضاة ، ومع ذلك فانتخيل أن قاضى يقوم بفرض عقوبة أو أمر بالتعويض دون اعتبار للرداع العام المعزز قانونياً وذلك لتهيئة الرأى العام أو تملقاً لكسب رضا أهل الصفة أو لترضية المدعى.

في الواقع أن أي أمر من المحكمة هو ضبط اجتماعى مرجعى ذلك لأنه يتضمن "المرجعية" لما سيقوم به القانونيين الآخرين والذى سيؤدى إلى انتهاءك هذا الأمر.

والآن فلنعيد النظر إلى الوظيفة التحويلية للقانون "وليس لمصطلحه مثل التعليمات القانونية للزواج. وبينما نجدها تخرق الأمر لتظهر أن الأفراد يتبعوا تلك التعليمات حتى يخلقوا احتمالية عقوبة معينة فإنه من غير المتصور أن مثل تلك التوجيهات تم تشكيلها أو اتباعها دون اعتبار للمناورات المحتملة في السلوك وبإضاح موجز، فإن الاستجابة للتعليمات القانونية في الأفعال الجائزة قانوناً مثل عمل الوصية يعزز من تأثير أولئك الذين يخضعوا لها. وطالما أن كل من الطرف الثانى والثالث بالضبط الاجتماعى ربما لا يكونوا حالات معروفة من الأفراد فإن القانونيين الذين يشكلوا مثل تلك التعليمات القانونية هم الطرف الأول في الضبط الاجتماعى المعدل لهم هدف واحد هو منع حدوثه أو حل النزاعات وأخيراً مفهوم الإكراه أو القسر للقانون فإن هناك ثلاث اختلافات على الأقل بين الضبط الاجتماعى القانونى وغير القانونى (العرفى).

أولاً: أن الضبط الاجتماعي غير القانوني (العرفي) ليس بالضرورة وأن يرتبط بفئة من الأفراد متعارف عليها اجتماعياً أو بعمل اعتبارات تقيمية.

ثانياً: أن الضبط الاجتماعي غير القانوني (العرفي) لا يحتاج أن يمتد إلى الاستخدامات الغير محدودة للقسر.

ثالثاً: أن الضبط الاجتماعي العرفى ربما يؤدى لانتشار مقاومة جماعية أو تأثر جماعى.

#### نظريّة القانون الطبيعي<sup>(15)</sup> Natural Law Theory

لازال لدينا مدرسة أخرى من مدارس فلسفة التشريع ترى أن القانون الوضعي (القوانين التي تسن وتدعم بشكل حقيقى) لا بد وأن تتماشى مع "القانون الطبيعي" وقد استمر هذا الجدال لقرون عديدة وقامت تعريفات القانون الطبيعي بتقوية هذا الجدال فتلك التعريفات متشعبة لدرجة أنه لا يمكن تمثيلها من خلال قائمة طويلة جداً وقد تعرف علماء القانون على ثمانية معانى للقانون الطبيعي ويقوم باتريسون Patterson في عمل مشهود له بتعريف ستة معانى لها:-

- 1) أي نظرية بنائية أو نقدية لتعيم القانون أو لأهدافه وغاياته .
- 2) اللجوء إلى الأسباب المستخدمة في صناعة وتطبيق القانون .
- 3) مبادئ السلوك البشري التي يتم اكتشافها من خلال "السمبية" من النزاعات الأساسية للطبيعة البشرية وهي غير قابلة للتغيير كما أنها تحظى بشرعية عالمية في كل الأزمان والأماكن.

(4) تبني نظرية الحقوق الطبيعية على افتراض وجود دولة طبيعية مجتمع ما قبل السياسة واندماج اجتماعي مفترض حيث يقوم الأفراد بمنح سلطات محدودة محاكمة سياسية حتى يتمكنوا من الحفاظ على الحقوق الطبيعية.

(5) إن معايير السلوك البشري والمكتسبة من خلال الخبرة واللاحظات تكون سائدة ومفيدة لمختلف الأفراد.

(6) القدرة على التلقى لأى منظور بديهي للعدالة والإنصاف يكون فى موافق حسية مادية. وتلك القائمة لباترسون تثير الكثير من التساؤلات حيث أنها لا تتفق مع الرأى الذى يرى أن القانون الطبيعي هو الإرادة ، الأمر ، أو التخطيط من قبل السلطة العليا. الأمر الذى يعزز التشubع الواضح فى مفاهيم القانون الطبيعي.

وذلك المسائل التى تتعلق بنظرية القانون الطبيعي ليست قاصرة على المعانى المتشعببة فحسب ، فالنفاد يصوروا النظرية كشيء خارق ، ولا يوجد تعريف واضح يقدم اقتراح لمحك أو خطوات تعريف قوانين طبيعية معينة فإذا نظرنا على سبيل المثال - إلى محك العالمية - المتداول فى (3) ، (5) فى قائمة باترسون - نجد أنه وإن كان يتم تعريف القانون الطبيعي على أنه يتضمن معايير متواجهة فى كل المجتمعات ، فسيكون هذا التعريف واضح تماماً إلا أن العديد من علماء الاجتماع يرتابوا فى حقيقة وجود أى معايير ذات صفة عالمية، وإن كانت مصطلحات باترسون - فعلاً - تقترح عالمية مؤهلة ، فإن مثل تلك المؤهلات ستبدو غامضة.

#### مداخلة فولى Fuller's Work

لم يقدم عالم أمريكي مثلما قدم لون فولى Lon fuller لنظرية القانون الطبيعي فلو أنه لم يسهم بشيء سوى طموحاته الثمانية التالية في القانون، لفت للوصول إلى تعريف التطبيق التجريبى للقانون الطبيعي:

- (1) العمومية.
- (2) الإحلال والانتشار.
- (3) الوضوح.
- (4) الخلو من التناقضات
- (5) عدم الرجعية.
- (6) عدم طلب المستحيل.
- (7) الاستقرار والثبات بمرور الوقت
- (8) التطابق والملازمة للأعمال الرسمية.

وقد وصف فولر هذا العمل "كرؤية إجرائية للقانون الطبيعي" وهو يتمنى ابتكار تعريف - ولو جزئياً - للقانون الوضعي ، خاصة في ظل اعتبار فولر للقانون على أنه "مشروع اخضاع "ترويض" السلوك البشري لقواعد الحاكمة وتقىقد كل أشكال هذا المشروع لبعض طموحات فولى. ففي حين أن مداخلة فولر تظهر أن مثل هذا المشروع لا يكون قانوناً في غياب طموحاته الثمانية، بل ستكون مجرد فصل آخر في مسرحية الجدل العقيم القائم منذ أمد طويل.

والتفصير البديل هو أن طموحات فولر تتضمن اقتراح تجربى حول فعالية القانون وقدرته على التأثير - فعندما يفقد القانون الوضعي تلك الطموح يتقلص الخضوع والإذعان له. بيد أن اقتراح "التعتيم" يبدو كما لو كان تعريف جزئي للقانون ، كما أن أتباع فولى لا يتعاملوا مع عمله على هذا النحو وفي حين أن اسهام فولر ربما يرسم الطريق المؤدى لتعرف تطبيق تجربى للقانون الطبيعي، فإنه لن يكون - حتى تحقيق - قادراً على إنهاء هذا الجدل والهدف الرئيسي هو الإصرار على أن هذا الاعتبار لا يمكن أن يكون قانوناً وضعياً لمن لم يتسم بالتماشى والتاغم من القانون الطبيعي.

وعلى هذا يرى النقاد أى تعريف للقانون الطبيعي - كأحكام قيمة حول القانون الوضعى أى ما يجب أن يكون لذلك فلا يوجد أمل فى حل هذا الموضوع الشائك<sup>(16)</sup>.

### أسئلة للمراجعة

- 1- ما تعريف الضبط الإجتماعى وأنواعه وخصائصه ؟
- 2- اعرض لفكرة الضبط فى النظرية الإجتماعية ؟
- 3- القانون وسيلة من وسائل الضبط الإجتماعى إشرح ذلك ؟
- 4- ما أنواع الضبط الإجتماعى وأغراضه ؟

### أهم المصادر والمراجع

- 1- jack p.Gibbs, social control : views from the social sciences, Asage publications, Inc, London, 1982- p. 9 .
- 2- Ibid, pp. 10-11
- 3- David L.sills, International Encyclopedia of the social sciences., London, 1968, v.14, p.382.

أيضاً

- John R.Sutton, Rethinking social control, law and social inquiry, V. 21, N.4, fall 1996, pp.943 –946.

4- Steven Vago, Law and Society, New Jersey, united ststes of America, 1991, third edition, p.13.

5- Ibid . pp.135-137.

6- Ibid., pp. 139-140.

7- Ibid., 167-168.

8- سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانونى ، دار المعارف ، ط 2 ، 1982  
، ص 33-39. راجع أيضاً:

- سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، 1983 ، الفصل الثانى "كرة الضبط الاجتماعي المصطلح والتعریف" .

9- سمير نعيم أحمد، مرجع سابق، ص 40.

10 - Lewis A. C0ser, the Notion of control in sociological theory , in : Jackp. Gibbs, op. cit, pp. 13-14.

11- Ibid, p. 15.

12- Ibid, p.16.

13- Roberrt F. Meier, Prospects for control theories and research, in: Jack p. Gibbs, op.cit, p.270.

14- Ibid, P.271.

15- Jack P. Gibbs, law as ameans of social controil, op. cit,  
p.93.

16- Ibid, P.94.

## **الفصل السابع**

### **القانون والضبط الاجتماعي**

- 1 - القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي.
- 2 - منظورات الضبط الاجتماعي.
- 3 - الضبط الاجتماعي والصراع الاجتماعي.
- 4 - مشاهد من نظريات الضبط.
- 5 - التبادل الثقافي، والتكافل الثقافي والضبط الاجتماعي.
- 6 - تعديل السلوك، وضبط السلوك.



الواقع أن القانون ليس سوى وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الاجتماعية في مختلف جوانب النشاط الإنساني ولكنه يختلف عن غيره من الوسائل في أنه يتخد شكلاً رسمياً محدوداً. لذلك فإنه يلزمنا لكي نفهم الأساس الاجتماعي للقانون وأن نبدأ بشرح لأساليب تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع الإنساني لكي نحدد وضع القانون بينها ولكي نفهم المبادئ العامة التي تحكم هذه الوسائل جميعاً في تأثيرها بالمجتمع وهذه الأساليب التنظيمية للعلاقات الاجتماعية هي ما اصطلح علماء الاجتماع على تسميتها بالضبط الاجتماعي .

### **1- القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي**

بالنظرة الواقعية للأمور نجد أن علماء الاجتماع وعلماء القانون يجتمعون على فكرتين أساسيتين وهما: القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي والقوانين كمعايير حيث أن الفكرتين تساعدا في إيضاح معنى القانون والمعايير وللضبط الاجتماعي وفي غياب هذا الإيضاح يصعب وجود إطار نظري يربط بينها جميعاً . ويقوم مالينوف斯基 بإيضاح هذا التفسير حيث يذهب إلى عدم وجود حدود فاصلة بين القوانين والمعايير الأخرى أو بين القانون والوسائل الأخرى للضبط الاجتماعي حيث يبدو مصطلح القانون زائداً أو غير ضروري بالنسبة للتطور التشريعي نجد أن القانون يأخذ مكان وسائل الضبط الاجتماعي غير الشرعية كما قد يستخدم القانون في ضبط أنماط السلوك التي لا زالت غير مضبوطة بشكل واضح حتى الآن وتظهر تلك الامكانيات في العديد من الأعمال النظرية بيد أنها تفقد معناها في غياب الاستقلالية الواضحة بين القانون والضبط الاجتماعي في شكله غير الشرعي.

### **مفاهيم الضبط الاجتماعي:**

إن المفهوم السائد للضبط الاجتماعي يرتبط بشكل أساسى بكل من علم الاجتماع والأنثربولوجيا والإنسانيات والذي يظهر في تعليق تالكوت بارسونز Parsones وتعنى نظرية الضبط الاجتماعي تحليلًا لتلك العمليات في النظام الاجتماعي التي تواجهه وتبطل مفعول الاتجاهات المنحرفة فكل نظام اجتماعي يحتوي على نظام معقد من الميكانيكيات الإدارية والكبيرة وغير المخططة والتي تستخدم في مواجهة تلك الاتجاهات المنحرفة.

ويشير بارسونز لمفهوم الانحراف في الضبط الاجتماعي من خلال المثال التالى: أن لباس الفرد خاتم الزفاف يعزز الإخلاص في العلاقة الزوجية وبالتالي تكون الخيانة سلوك منحرف وعليه تكون العادات هي شكل للضبط الاجتماعي غير المتتطور في اتجاهات الفرد وإمكاناته الحسية ومع ذلك تبقى بعض الأثر الذي يجعل الفرد يقول على سبيل المثال أنه يضبطها ويتحكم فيها لكنه لا يعرفها وربما يعكس المفهوم أن الاعتقاد السائد بأن النيات السلوكية غير المتوقعة هي الأكثر أهمية بيد أنه يتغافل المفاهيم الاجتماعية لقيمة الأهداف للسلوك البشري فيذوب الفاصل بين نجاح وإخفاق الضبط الاجتماعي وبالتالي يثار التساؤل :

لماذا تستخدم بعض وسائل الضبط الاجتماعي دون غيرها؟ وأخيراً فإن قبول التضاد والمعادلة لمفهوم الانحراف سيجعل التساؤل عن حقيقة تضاد الضبط الاجتماعي للاتجاهات المنحرفة غير منطقياً<sup>(1)</sup>.

### نظريّة المعايير Thenotson of norms

إن المفهوم السائد للضبط الاجتماعي يفترض تصوراً مسبقاً للمعايير وذلك لأن الانحراف عادة ما يتم تعريفه كسلوك متناقض مع المعيار، والمشكلات التي تضمنها نظرية المعايير تتضح في تعريفان شائعان هما : إن المعيار هو أي مقياس أو قاعدة تحدد ما يجب على الكائنات البشرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد فيه أي: الأداء في ظل ظروف معينة . وان المعيار هو: بيان أو تعبير محدد بواسطة عدد من أعضاء جماعة ما وليس بالضرورة من جميعها، وأنه على الأعضاء السلوك بطريقة معينة وفي ظل ظروف معينة.

ويقوم تعريف بلاك ديفيد Balck davis بسرد بعض التطبيقات التجريبية أي الاتفاق بين باحثين مشتغلين في توضيح شواهد وأسس المعايير وذلك عند غموض معنى مقياس القاعدة وعندما لا يقوم التعريف لا يشير إلى كيفية تعريف معايير وحدة اجتماعية "كالآتي ولتكن نقابة، أو بلد" وفي مقابل ذلك فان تعريف هومانز Homans يوضح الأسلوب النظامي لتعريف معايير وحدة اجتماعية واستجاء الاستجابات من الأعضاء عن تساؤلات تقييمية مثل هل تستحسن أو تستكر تدخين الماريجوانا؟

وبالرغم من مزايا تعريف هومانز Homans فهو لا يسقط مقياساً لاجتماعي معياري وافي فهو يشير إلى أن كل الأعضاء لا يحتاجون لوضع بعيد لها كمعيار والذي يبتعد كثيراً عن الواقعية أكثر من افتراض إجماع معياري "صرف" مطلق لكن ما هي نسبة الأعضاء المفترض أن يستكروا تلك الحالة؟ وبالتالي ستكون أي إجابة لهذا السؤال اعتباطية أي غير قائمة على أساس منطقي.

وإشكالية الإجماع تتخذ مغزى إضافياً عند النظر لفكرة أن القوانين هي معايير فلو كان التعبير ليس بمعيار إذا لم يكن مستكراً أو مؤيداً من قبل غالبية أعضاء الوحدة الاجتماعية وعليه فلن يمكن اعتبار التشريع قانوناً إن لم يكن مقبولاً لذا أغلبية هؤلاء الذين يطبق عليهم وحتى لو كاتب كل تلك الحالات والعبارات عادة ما تعرف كقوانين في الأقطار الأنجلو أمريكية فلابد من تناぐها واتفاقها مع الرأي العام وتقوم بعض تعاريفات القانون "الدولية، أو القبلية" بخلق نوع من الإلزام المنظم كاعتبار أساس وليس كرأي عام ولذلك فإنه عادة ما تتناقض تعاريفات المعايير والقوانين مع الاعتقاد بأن القوانين هي المعايير.

وتبرز مشكلة مفاهيمه أخرى من إدراك أن امتلاك المعايير للخاصية الاجتماعية وإيضاح صلة ذلك بالموضوع فافتراض نسبة 85% من أعضاء المجتمع تكون استجاباتهم هي استئثار السؤال التقييمي عن المارجوانا "وحوفي أو بعدي" فلو أن التساؤل قد تضمن ويتضمن المارجوانا بأمر الطبيب "المسكن للألام مرض السرطان، موضحاً احتمال أن ذلك كان سيحدث اختلافاً كبيراً وعلى الشاكلة نفسها المستحسنين الذين نقلوا صيحات استحسانهم لترضية المارجوانا بما يستوقفوا عن ذلك إذا ما أخذنا مثلاً من جانب طفل ومعتقد ذلك هو أن تقييم الأفعال هو احتمال وارد أما عن الأسئلة المغايرة فلا يمكن صياغتها حتى يمكن من خلالها إدراك كل الاحتمالات الواردة.

وبالرغم من أن (تقييمات السلوك) هي أساساً لمعظم تعاريفات المعيار إلا أنه يمكن الزعم بأن القيمة المعيارية لفعل معين تتضح في أبهي صورها في ردود الفعل الحقيقة (مثلاً سواء كانت في شكل من العقاب أو المكافأة)

ثم بالنظر للعرض التقليدي للتعامل مع المعايير كأمر هام - نجدهم يحكموا غالبية سلوك البشر - إلا أن السلوك البشري قد يتم التحكم فيه من خلال توقعات السلوك أكثر من تقييماته وبهذا الشكل فربما يحكم الأفراد سلوكهم ليس وفقاً لتقييماتهم الذاتية لكن بالأحرى وفقاً لإدراكيهم الحسى لتقييمات توقعات الآخرين في حين أن تعريف المعيار والذي يوضع في حساباته التقييمات الشخصية والتوقعات الشخصية والتقييمات المدركة والتوقعات المدركة وردود الفعل الواقعية للأفعال قد يقترب من "الإدراك" حيث أنه لم يظهر حلاً للإشكاليات السابقة فإن نظرية المعايير يجب أن تستبدل بنظرية الخصائص المعيارية والتي تعنى أن أي خاصية ل نوع الفعل لابد وأن ترتبط بتقييماتها والتوقعات التي تتعلق بها أو ردود الفعل الواقعية ذات الصلة بها وتحتاج تلك الخواص في أنها تتعلق بوحدة اجتماعية لكن كل خاصية فيها لابد أن تعامل كوحدة مستقلة حيث لا تكون الحاجة لمقاييس فيما يتعلق بالإجماع المعياري الكافي أو في أشكال السلوك ويجب على كل الخواص المعيارية -التقيمية والمدركة- أن تتصل باستجابات أعضاء الوحدة الاجتماعية والتساؤلات المعيارية مع الاحتمالات المقدمة في خلال تلك التساؤلات المتعارف عليها في الاهتمامات النظرية فالإستراتيجية تختلف تماماً عن المعالجة التقليدية التي تصور المعايير ببساطة على أنها خارج النطاق Out there وليس أقل حقيقة من خراطيم المياه المستخدمة في إطفاء الحرائق<sup>(2)</sup>.

اعتراضات أخرى : حتى في ظل عدم وجود أي مشكلة في تعريف الأفعال المنحرفة والشروط التي تقف في مواجهة هذا الانحراف فإن المفهوم السائد عن الضبط الاجتماعي يستثنى بعض المناورات السلوكية على المدى الطويل

وبتأمل صناعة الإعلان الأميركي المعاصرة حيث يحاولآلاف الأفراد المناورة والتلاعب بالملاليين إلا أن ذلك لا يعد ضبطاً اجتماعياً إن لم يقم القائمين على صناعة الإعلان بمحاولة الوقوف في وجه الانحراف.

ثم يتأمل نشاطات النازيين في الرايمر الألماني والإيطاليين (المؤيدين لمبدأ أبطال الاسترفاقي) الأميركيين فيما قبل الحرب الأهلية فإذاً إدعاءً أن تلك النشاطات كانت ضبطاً اجتماعياً ذلك لأنها قد واجهت الانحراف لا يتأتى عنه مناقشات عقيدة حول المعايير بيد أنه كجزء من المعايير أو الانحراف فماذا كانت تلك النشاطات إن لم تكن ضبطاً اجتماعياً؟

البديل: إن مفهوم معادلة أو مواجهة الانحراف يتضمن تساؤل هام بطريقة غير مباشرة: ما هو الاجتماعي في الضبط الاجتماعي فالسارق (كنموذج) لبنك أمريكي هو غائر في الضبط لكنه ليس الضبط الاجتماعي (بمعنى أنه ليس بمواجهة الانحراف) والفرد الذي يرفع قبعته للتحية يكون قام بضبط اجتماعي فمثلاً تلك التوضيحات تقترح أن الضبط الاجتماعي له قيمة معيارية وأنه مستقل عن تفاعلات الحياة اليومية وعليه فيكون العمل البارع في هذا المضمار هو ابتكار مفهوم للضبط الاجتماعي فيما يتعلق بإدراك هذين الملمحين لكنه يتتجنب الرجوع للمعايير الأخرى أو الانحراف.

فالضبط الاجتماعي هو محاولة من فرد أو عدة أفراد (الطرف الأول في أي قضية) المناورة والتلاعب بسلوك واحد أو أكثر من أفراد آخرين (الطرف الثاني في أي قضية) وذلك من خلال فرد أو أفراد آخرين (الطرف الثالث في أي القضية) وذلك بوسائل يتعدى كونها سلسلة من الأوامر والتعريف لا يسمح بالضبط المباشر بمعنى غياب الطرف الثالث متلماً يحدث عندما يطلب زبون شيئاً ما أو أن تقوم أم بمعاقبة طفلها بدنياً وهو لا يسمح

أيضاً بالضبط التابعي مثل أن يقوم شخص ما (س) بأمر (ص) أن يأمر (ع) وليس بالضرورة أن يكون الضبط الاجتماعي هو الأكثر أهمية حيث يتواجد الضبط المباشر والتابعي في شكل جلي في تفاعلات الحياة اليومية خاصة في الوحدات الاجتماعية البيروفرطية والعسكرية إلا أن هذا الانفصال يحتوي على تساوياً هاماً هو: ماذا يحدث عند تجاهل المطالب أو عصيان الأوامر؟ في هذه الحالة عادة ما يلجأ الناس للضبط الاجتماعي علاوة على ذلك فان الضبط الاجتماعي الذي يتم تعريفه هو أمر أساسى للسلوك المناور المتلاعب على المدى الطويل وكذلك فإنه لا غنى عنه للغانيين وأتباع هتلر والرزفليين في العالم كما يحتوي الموضوع في نقاش هارت على أن القانون وسيلة لضبط الأعداد الكبيرة الهائلة<sup>(3)</sup>.

#### أنماط الضبط الاجتماعي

#### Types of social control

عندما يقول طفل لأخيه "أعطيتني الطوى خاصتى وإلا سأخبر أمى" فإن تلك الحالة هي ضبط اجتماعى مرجعى، فالطرف الأول "الطفل في هذا الشاهد" - يحاول مناورة سلوك الطرف الثانى - "الأخ" وذلك بمرجعيته إلى طرف ثالث "الأم" إلا أن الضبط الاجتماعي المرجعى ربما يشتمل على الملايين مثلاً قام هتلر "الطرف الأول" بتصنيف اليهود "الطرف الثالث" ليحصل على دعم الألمان غير اليهود "الطرف الثانى" ثم نلاحظ أن الضبط الاجتماعي المرجعى هو صورة للقضاء فى القانون الأمريكى مثلاً يحدث عندما يرجع محامي الدفاع إلى قرار المحكمة العليا.

ومن الأنماط الأخرى المزعومة للضبط الاجتماعي يتضح فى القانون فالداعى لا يستطيع أن يأمر القاضى أو هيئة المحففين لإجبار المدعى عليه

أن يدفع التعويض لكن بالأحرى فإن الهدف يتم إدراكه من خلال الادعاءات على المدعى عليهم (الطرف الثاني) الذى يجدها القاضى أو المحلفون - (الطرف الثالث) معقوله وذات قيمة سلبية إلا أن الضبط الاجتماعى المزعوم يتفوق على القانون ويتجاوزه، وعلى ذلك فبدلاً من الرجوع إلى الضبط الاجتماعى المرجعى ، فربما يقوم الطفل بالإدعاء على أخيه لأمه فعلياً بدلاً من التهديد بذلك.

والضبط الاجتماعى البديل يتضح فى مذهب الردع عندما يقوم الموظفون القانونيون الطرف الأول بعقاب المجرمين المتهمين (الطرف الثالث) حيث يقوم هذا العقاب بإثناء الآخرين (الطرف الثاني) عن الجريمة، وفي حين أن القاضى يفرض عقوبة تشمل حكماً بالتعويض فى قضية مدنية حتى يهدء ويستردى إلا أن الضبط الاجتماعى البديل أو الأحكام القانونية الأخرى. فعل سبيل المثال - قد يقوم المستخدم (صاحب العمل) بمكافأة مستخدم (أجير) يعمل بجد على أمل أن يدفع باقى العاملين الآخرين لمزيد من الإنتاج والفاعلية.

وإلى هذا الحد الذى يكون للطرف الثالث تأثير على سلوك الطرف الثاني فإن الطرف الأول يستطيع أن يناور هذا السلوك واستخدام أو انهاء تأثير الطرف الثالث ومثل هذا الضبط الاجتماعى المعدل لا يستلزم إدعاء على الطرف الثانى على هذا فعندما يقوم صاحب المصنع "الطرف الأول" بدفع لشخص مشهور الطرف الثالث حتى يقوم بالإعلان عن المنتج وإبراز محاسنه فى التلفاز فإن صاحب المصنع يفترض أن هذا الشخص المشهور لديه بعض التأثير على المستهلكين الطرف الثانى والضبط الاجتماعى

المحول فى المجال القانونى هو أقرب الاحتمالات عند استخدام القانون لتعزيز اهتمامات طبقة أو فئة معينة.

وبدون المعرفة الدقيقة لتطور الضبط للبعض والحب والخوف والقيمة والاحترام فإن القائمين عن الضبط لا يستطيعوا الإجابة على التساؤل أى نمط من الضبط سيكون الأكثر تأثيراً؟

ويضع التساؤل إشكالية كبيرة فى ضبط عديد من الأفراد ويكون الهدف عبارة عن مصادر محدودة تجبر القائمين على الضبط أن يوجهوا سؤلا آخر.

من يجب عليه أن يكون موضوع وهدف المساعى الخاصة للضبط؟ فربما يقوم الطرف الأول بالإجابة على كلا التساؤلين باستخدام طرف ثالث لتجمیع (1) معلومات عن منظور الأطراف الثانية مشتملا بالإشراف والمراقبة (2) ليقود البحث في الآثار النسبية كوسائل بديلة للضبط (3) ليخلق ظروف تسهل عملية الضبط ليمنع أنماط معينة من الأطراف الثانية من سياقات اجتماعية معينة كما في قضية قوانين الهجرة فهو لاء الدين يستخدموا طرف ثالث فإنهم يمثلوا ضبط اجتماعي تمهدى (استهلاى)<sup>(10)</sup>

## 2- منظورات الضبط الاجتماعي

يدل اختلاف التعريفات التي وضعها العلماء والباحثين للضبط الاجتماعي على اختلاف منظوراتهم لهذا الموضوع فقد اهتم بعضهم بالتفكير في ضبط البناء الاجتماعي والاقتصادي ومن أمثل هؤلاء مانهaim بينما اهتم البعض بالنظر إلى ضبط السلوك الإنحرافي ويعتبر كوهين أهم من دعم هذا الاتجاه وهناك منظور ثالث يعتبر أكثر المنظورات شيوعا

واستخداماً ويأخذ به معظم علماء الاجتماع الذين لهم نظريات في الضبط أو مجرد آراء عنه ونقصد به ضبط السلوك الإنساني بوجه عام أي ضبط سلوك أعضاء المجتمع الأسواء منهم والمنحرفين وأخيراً هناك منظور يهتم بضبط الإنتاج والحياة الاجتماعية كلها.

#### المنظور الأول : ضبط البناء الاجتماعي والاقتصادي

يرى أصحاب هذا المنظور أن مراكز الضبط الاجتماعي ذاتها عادة ما تكون عرضة للضبط إذ أن الدولة تتدخل في تحديد وتوجيه النظم الاجتماعية كالقانون والسياسة والتعليم والاقتصاد وهي تستهدف من ذلك منع الاحتكار والاستبداد والحد من تركز القوة في سلطات بالذات فالضوابط الاجتماعية الحديثة تتحرك نحو شكل جديد تستهدف منه تخلص المجتمع من الفوضى والاحتكار ويعتبر "كارل مانهaim" أهم من دعم هذا الاتجاه وهو ينظر إلى صناع الدستور بوصفهم قادة التخطيط الاجتماعي ويرى أن نمو قوة معينة قد يتربّب عليه استبداد فرد أو جماعة لجماعة أخرى أو المجتمع كله أما الوسائل التي يجب على المخطط أن يضعها أمامه بوصفها تتمكن من ضبط مكونات البناء الاجتماعي فهي تمثل في تحديد صور جديدة لتنظيم الملكية وتنظيم استخدامها وكذلك في فرض الضرائب وليس هناك في نظره إلا طریقان لتحقيق التوازن المجتمعي : الطریق الأول هو الثورة ، أما الطریق الثاني فیتمثل في الإصلاح ويعتقد "مانهaim" أن الطریق الأول قد اثبت نجاحه في دولة كبرى مثل روسيا السوفيتية حيث أدت الثورة فيها إلى تحويل جميع فئات الشعب إلى عمال قد يختلفون في أجورهم وفي بعض الفوارق الاجتماعية الثانوية ولكنهم لا يتمايزون من حيث القوة وهو يعترض على الطریق الثاني إذ يقول أنه يسمح للحركات الطوعية بأن تأخذ مجريها

حتى ولو كان ذلك على حساب المساواة الاجتماعية فضلاً عن أنه لا يمكن تطبيق الإصلاح إلا في مجتمع متجانس لأنه لا يمكننا أن نتوقع وصول مجتمع معين إلى حالة الاتفاق السلمي على تخطيط الوسائل والأهداف إلا إذا كان متجانساً ويركز مانهaim على مسألة إقامة ضوابط اقتصادية ملائمة لأنها هي التي تلعب الدور الهام في التخطيط المعاصر فإذا نظرنا إلى المجتمع المعاصر على وجه الخصوص لوجدنا أن النظام الاقتصادي يترك أثراً هاماً في حياة الإنسان والمجتمع كله ذلك المجتمع الذي لا يمكن أن يستقر دون أن يكون هناك توازن في العملية الاقتصادية.

وهناك عدة مشاكل اقتصادية يعاني منها العالم المعاصر من أهمها:  
الفقر الذي تعيش فيه بعض الجماعات الاجتماعية في معظم أرجاء العالم  
وسوء توزيع الموارد الاقتصادية وانعدام التوازن في الدخول والعمالة  
ويقترح "مانهaim" عدة خطوات لحل هذه المشكلات يمكن تلخيصها فيما  
يلى:-

- (1) وضع ضوابط للأجر والثمن .
- (2) ضبط الاستثمار في جميع ميادين الاقتصاد .
- (3) وضع ضوابط للملكية الخاصة .
- (4) فصل ملكية بعض التنظيمات والمؤسسات عن إدارتها فضلاً عن وضع هذه الإدارة تحت رقابة الضبط الحكومي .

ومع ذلك فهو يرى أن كل هذه الخطوات والضوابط قد لا تفي في تحقيق التوازن الاقتصادي وفي هذه الحالة يمكن اعتبار تأميم الصناعات الكبرى بمثابة الخطوة النهائية ذلك لأن التأميم وسيلة تجعل ملكية المشروعات ومسؤولية إدارتها في أيدي أعضاء المجتمع كله والواقع أن دراسة الضبط من

هذا المنظور تتطلب فهماً عميقاً للأساس الاقتصادي للمجتمع ولكيفية تدخل الدولة لضبط وتنظيم وتحطيم الاقتصاد ومدى ممارستها لهذا التدخل<sup>(5)</sup>.

### المنظور الثاني : ضبط الانحراف

قام "أبرت كوهين Albert kohen" بتقسيير هذا النظور وكان أهم مدعما له فهو يستخدم مصطلح الضبط الاجتماعي لكي يشير إلى العمليات والأبنية الاجتماعية التي تميل إلى منع الانحراف أو الحد منه سواء كان ذلك عن طريق تعويقه أو إصلاحه أو الانتقام من المنحرف أو بطريق العدالة أو التعويض الخ .

وهو يرى أنه من الصعب أن تحدد الآثار التي يحدثها الضبط الاجتماعي في الانحرافات مسترشدا بمثال يقول أنه يصعب جدا تحديد الأثر المباشر للضبط على انخفاض معدل انحراف الأحداث ذلك لأن هذا الانخفاض يعتبر نتيجة لمجموعة عوامل تعمل في وقت واحد وعلى سبيل المثال إذا صحب إدخال أساليب جديدة انخفاض في معدلات الانحراف على مستوى المجتمع فهو يتتسائل : كيف نتأكد من أن تلك المعدلات قد انخفضت نتيجة لإدخال هذه الأساليب الجديدة ولم تخفض نتيجة لحدوث بعض التغيرات في المجتمع ككل ولكن بالرغم من صعوبة تحديد هذا الأثر فالضبط الاجتماعي أهميته الكبرى في التقليل من الانحراف أو معالجته أو عقاب مرتكبيه ولا بد من أن نعثر في كل مجتمع على مجموعة من النتائج والآثار التي ترتب على قيامه بضبط الانحراف وإن لم تكن هذه النتائج مرئية بالضرورة ولذلك هناك صورتان لبناء الضبط الاجتماعي وهما أولا: البناء الكامن أي مجموعة النتائج التي ترتب على قيام المجتمع بضبط الانحراف وثانيا: البناء الواضح الذي يشتمل على أدوار الأباء وكبار السن والأصدقاء

والجيران (في المجتمعات البسيطة بالذات) والهيئات المنخفضة كالشرطة والمحاكم والنظم العلاجية (في المجتمعات الحديثة) ويرى "كوهين" أن دراسة الضبط الاجتماعي من هذا المنظور تتضمن دراسة تنظيم الهيئات القائمة به والاهتمام بالتنظيم الاجتماعي لنظمها العلاجية وكيف أن إمكانياتها ووظائفها تعتمد على بنائها الداخلي وعلاقتها الداخلية .

ومعنى ذلك أن أصحاب هذا المنظور يرون أن دراسة الضبط الاجتماعي تتحصر في الاهتمام بأساليب معالجة الانحراف والمؤسسات المسئولة عن هذه الوظيفة والتي تتمثل في مؤسسات علاج الأمراض النفسية والعصبية والعقلية ومؤسسات رعاية الأحداث وخدمة الشباب ورعاية الطفولة ويعتبر هذا المنظور محدودا إلى درجة كبيرة فضلا عن تأثيره إلى أبعد الحدود بالإيديولوجية الرأسمالية وبمنطق العلاج أو العقاب .

### المنظور الثالث: ضبط السلوك الإنساني

ويتمثل هذا المنظور في الاهتمام بضبط السلوك الإنساني برمته وكان ذلك اتجاه معظم العلماء الذين تناولوا مسألة الضبط الاجتماعي بالدراسة وقد عبر "سكينر" عن هذا المنظور بقوله "أن دراسة الضبط تستلزم دراسة علاقة سلوك أعضاء المجتمع بالثقافة وبالنظم الاجتماعية الضابطة لأن الثقافة تقوم بدور هام في ضبط السلوك الإنساني". والمجتمع بما لديه من ثقافة يحدد كل ما هو "صائب" وما هو "خاطئ" عن طريق قيمة وعاداته وتقاليده كما أنه يحدد بمجموعة الجزاءات التي توقع على الإنحراف عن قواعد الصواب ولذلك فالفرد ينضبط عن طريق نظم المجتمع: نظام الأسرة والدين والحكومة والاقتصاد والتعليم وأيضا عن طريق كل جماعة من الجماعات التي ينتمي إليها أو يشترك في عضويتها ابتداء من جماعة

اللعب والجماعة الترفيهية إلى التنظيم الاجتماعي وتأثير الثقافة في نوع الأعمال التي يمارسها الفرد وهي تتحكم في دوافعه وفي كيفية إشباعها وتقوم بتشكيل الاستجابات الانفعالية للفرد فضلاً عن تحكمها في عواطفه ومشاعره ولكن ليس معنى ذلك أن التقارب بين عادات وأعراف الجماعات المختلفة في المجتمع الواحد يعتبر قاعدة سائدة بل أن الصراع قد يقوم بين عدة عادات وأعراف وقد تعمل نظم الضبط وهيئاته بطرق متصارعة ومثال ذلك أنه غالباً ما تتتصارع التربية العلمانية مع التربية الدينية وعموماً تتتصارع نماذج الضبط التقليدية مع نماذجه الحديثة .

خلاصة القول أن هذا المنظور يهتم بدراسة أثر الثقافة والنظم الاجتماعية على وجه الخصوص في سلوك أعضاء المجتمع ولذلك يعتبر معظم الذين قاموا بدراسة الضبط الاجتماعي ضمن أصحاب هذا الاتجاه المنظور الرابع: ضبط الإنتاج والحياة الاجتماعية

ويعتبر "كارل ماركس" أكبر مدعم لهذا المنظور هو وأتباعهويرى أنه لا يمكن ضبط الحياة الاجتماعية إلا عن طريق ضبط أساسها الاقتصادي الذي يتمثل بوجه خاص في الإنتاج ويقول في هذا الصدد أن الإنتاج المشترك يتطلب سلطة موجهة تحقق عملاً ينسق بين الأنشطة الفردية وبين جزء الوظائف العامة بوصفها مختلفة عن الأفعال الفردية التي يقوم بها الأعضاء وهم فرادى ولذلك فإن الهدف من ضبط الإنتاج وعلاقاته هو التنسيق بين الجهود الفردية وإنجاز الوظائف العامة ويلاحظ أن هناك مجموعة من العلماء السوفيت بدأت تهتم بالتعريفات التي وضعها ماركس وأتباعه وبوجهات نظرهم في كل ما يتعلق بالمجتمع ونظامه وتنظيماته ومن أجل هذا ظهرت

بعض المؤلفات التي تعكس وجه النظر الماركسي في موضوعات مختلفة كالضبط والنظم الإدارية والتنظيم والبيروقراطية .<sup>(6)</sup>

### 3- الضبط الاجتماعي والصراع الاجتماعي

#### **Social control and social conflict**

يرتكز علم الاجتماع - شأنه كل العلوم - على افتراضان ثانئيان: أن الحقيقة ليست عبئاً إنما نموذج يحتمى وأن تنظيمات الاستقرار والتغيير يمكن أن يتم استبيانها والتتبؤ بها أما أفضل السبل لإنجاز مهمة الاستبيان والتتبؤ فقد كانت دائماً مثاراً للاهتمام فقد مال بعض الفلاسفة والمنظرين لرؤيه الاستقرار باعتباره النموذج الأساسي والتغيير باعتباره الانحراف عن هذا النموذج بل وتهديد للنظام الطبيعي في حين مال آخرون لعكس هذا المصطلح حيث يروا أن التغيير هو الحقيقة والاستقرار خدعة كبيرة ومن الأمور الموروثة لهذا الفرع من المنظور هو اتجاه معظم علماء الاجتماع وآخرين يرجعون روئيتهم للضبط الاجتماعي والصراع الاجتماعي لطبيعة مقصورة على التبادل بينهما .

فالضبط يفترض أن يكون ضرورياً بسبب الصراع وحتى يكون ناجحاً بقدر إقصائه للصراع من الحياة الاجتماعية أو على العكس أن يتم تعريف الضبط بكل وكيت ملازم للحياة البشرية في حين أن الصراع ينظر إليه كنذر أو وسيلة للتحرر وقد تحور كلا الوضعين ليصيراً في شكل أيديولوجي أوضح وشكل تحليلي نافع كما تزداد إيضاح أن العلاقة بين الضبط والصراع ليست قاصرة بل أنها جدلية .

ولن يكون هناك المزيد من المحاولات هنا لمراجعة المقدمات النظرية ومناهضة الاهتمام بطبيعة ومصادر الضبط الاجتماعي أو الصراع

الاجتماعى إذ ثبت أن كل مفهوم ذو هوية قابلة للتمدد والاتساع فالتاريخ الفكرى لكل منها هو واحد من المفاهيم الإمبريالية أى أن تكمل الاهتمامات واللاحظات التى ترتبط بها بالآخر ليست واضحة فمضمون الأفعال الـإرادية والـلـواعـية والـعـلـاقـات غيرـ المـدرـكـةـ والمـؤـثـرـاتـ غيرـ المـسـاـهـمـةـ مثلـ الضـبـطـ أوـ الصـرـاعـ وـيـبـدـوـ أنـهاـ جـمـيـعـاـ قدـ أـخـذـتـ اـعـتـراـضـ سـبـيلـ الـبـحـثـ وـكـمـاـ أـكـدـ Gibbsـ فإنـ مـفـاهـيمـ الضـبـطـ الـاجـتمـاعـىـ فـىـ غـيـابـ التـبـرـيرـ الـوـاعـىـ لـلـصـورـةـ الـقـائـمـةـ لـلـسـلـوكـ الـاجـتمـاعـىـ سـتـكـونـ بـشـكـلـ ماـ مـصـاغـةـ بـطـرـيـقـةـ أـتـوـمـاتـيـكـيـةـ أـوـ ثـانـوـيـةـ وـعـلـىـ النـمـطـ ذـاـتـهـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـ تـحـدـيدـ النـيـةـ وـالـقـصـدـ،ـ فـسـتـصـبـحـ كـلـ أـسـلـوبـ يـصـطـدـمـ بـهـ الـأـفـرـادـ بـيـنـهـمـ بـمـثـابـةـ صـرـاعـاـ اـجـتمـاعـيـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـمـيـيزـ الـقـوـالـبـ وـالـبـيـئـاتـ الـتـىـ يـحـدـثـ مـنـ خـلـالـهـ الـصـرـاعـ عـنـ الـمـصـادـرـ الـبـنـائـيـةـ وـالـوـسـائـلـ وـالـطـرـقـ وـالـمـؤـثـرـاتـ عـلـىـ الـصـرـاعـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ فـإـنـ تـفـاوـتـ فـرـصـ الـحـيـاةـ فـىـ أـىـ مـجـتمـعـ نـظـامـيـ مـعـقـدـ رـبـماـ يـعـالـمـ بـسـطـحـيـةـ كـشـاـهـدـ فـىـ حـدـ ذـاـتـهـ عـلـىـ الـصـرـاعـاتـ الـجـارـيـةـ عـنـ تـجـاهـلـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ التـفـاوـتـ الـحـالـىـ رـبـماـ يـكـونـ مـجـرـدـ بـقـيـةـ لـلـصـرـاعـاتـ الـمـاضـيـةـ وـعـلـىـ فـقـدـ يـفـتـرـضـ فـىـ التـفـاوـتـ بـشـكـلـ غـيرـ مـنـطـقـىـ أـنـ يـظـهـرـ التـمـيـزـ وـالـمـحـابـاـ (ـالـعـنـصـرـيـةـ)ـ التـفـرقـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـنـسـ أـوـ مـاـ غـيرـ ذـلـكـ كـمـاـ أـنـ الإـخـفـاقـ فـىـ مـلـاحـظـةـ السـلـوكـ الـعـنـصـرـيـ الـمـضـادـ أـوـ الـمـقـصـودـ رـبـماـ يـنـقـصـ مـنـ أـهـمـيـتـهـ بـالـاـشـتـهـادـ -ـ دـوـنـ تـحـدـيدـ -ـ بـمـفـاهـيمـ مـثـلـ صـرـاعـ الـاـهـتـمـامـاتـ "ـالـبـنـائـيـةـ"ـ أـوـ "ـالـكـامـنـةـ"ـ الـاـهـتـمـامـاتـ الـمـوـضـوـعـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ ،ـ الـوـعـىـ الـخـاطـئـ أـوـ الـمـنـظـومـيـةـ كـأـمـورـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ التـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ (7ـ).

وـالـمـشـكـلاتـ الـمـفـاهـيمـيـةـ وـالـمـنـهـجـيـةـ قدـ تـنـضـاعـفـ عـنـ مـحاـولـةـ قـيـاسـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الضـبـطـ الـاجـتمـاعـىـ وـالـصـرـاعـ الـاجـتمـاعـىـ دـوـنـ اـعـتـبارـ لـلـقـصـدـ أـوـ التـعـمـدـ.

فالامور الواقعية خاصة يمكن تعريف كل ما بها كشواهد فلو أن (أ) و (ب) مرتبان وظيفيا - أو يظهران كذلك من خلال تبادلات اقتصادية عالمية أو إقليمية فربما يتم افتراض أنها متصارعان وفي الوقت ذاته فإن الإصرار على الارتباط ربما يتخد كدليل على أن الصراع محكوم بواسطة إكراه جسدي إن تم ملاحظة التعارض ومن خلال قمع أيديولوجي وإن لم يكن الأمر كذلك فالتأهيل الاجتماعي والتعليم والإعداد الديني والسياسات الانتخابية ، قوانين حماية المستهلك والشرطة وكل أشكال النماذج الأخرى للحياة الاجتماعية ربما بذلك يتم تفسيرها "كضبطا" في حين أن أي شئ بسيط يؤدي للمساواة التامة أو العالمية يوفر نتائج يمكن اعتبار أنها مؤشرات "للصراع" فالامر بالتأكيد لا يهدف التجاهل لحقيقة المصادر البنائية للصراع أو المضبوطات العميقة ، لكنه بالأحرى يشير إلى أن تلك النسب وال العلاقات هي أمور غامضة تماما عن نظريات الضبط والصراع التي لا تميز السلوك المقصود من غير المقصود ولا تميز أهداف السلوك من نتائجه وتفاعلاته من وظيفته (أى أنها علاقات نظامية) فالسؤال: كيف يمكن وضع الفوائل التحليلية والتجريبية؟ وعليه نستنتج أن الاحتمالات المنطقية للضبط غير المقصود والصراع غير المعتمد لابد من إقصائها وذلك بتترك مشكلة تطوير نموذج للعلاقة بين الضبط والصراع والتي تشتمل على (1) القصد والتعمد في تعريف كل مفهوم (2) حقيقة السلوك غير المقصود واللاإرادى . والنتائج أكثر من أولئك الذين يُسعى إليهم أو تم توقعهم لها والعلاقات الوظيفية شأنها في ذلك شأن العلاقات التفاعلية .

في أثناء المحاولة لوضع اتجاه اجتماعي " يتوقع فائدته " للاعتقادات والمعلومات الخاصة بالسياسة الإمبرالية فقد قمت بالعمل وفي اتجاه نموذج

للحياة الاجتماعية يظهر باستمرار عملية التنظيم السياسي ونتائجها والعنصر المسلم به هو أن الأفراد يحاولوا تأمين وتعزيز فرص حياتهم أو حياة نوعهم أو كلاهما كما هو معروف في التجربة الاجتماعية فبتأسיס وتعزيز الاستقرار العسكري والهوية الإقليمية فإن عملية التنظيم السياسي للحياة الاجتماعية تنتقل من المناورات والمعالجات الصارخة للصراعات والحروب إلى مناورات "معالجات" أقل نسبياً في دقتها وأكثر عمقاً - للضبط السياسي والمقاومة - وهي المحتويات السلوكية للعملية ونتائج النظام السياسي هي بناء هرمي للعلاقات المتسمة باتحاد مصادر أكبر لنجاحات أكثر الأفضليات لذوى السلطات العليا ومصادر أقل لنجاحات الأقل" التابعون والمرؤسون" فأى شيء مادى أو غير مادى يقيم من قبل السلطات والفاعلية يعتبر بمثابة مصدراً يكون معزاه وأهميته لفرص النسبية لحياتهم عبارة عن وظيفة "دالة" مشكلة لرؤياهم التي يعرضها والروابط الاجتماعية التي يؤثر عليها .

ويكون الضبط على ذلك سلوك مقصود به التأسيس والحفاظ على علاقة نفعية متفاوتة في المجتمع المعقد "الدولة" في أعلى مستويات ضبط صنع القرار فإن سلوك أولئك القائمين بالضبط ربما يطلق عليه فن الحكم وكما أن استراتيجيات فن الحكم يتم توجيهها تكتيكياً سعياً وراء الأمن الداخلي كما يتم تمييزه من اهتمامات علاقات نظام الحكم واهتمامات إنتاج الخامات واستهلاكها فإن الضبط ينظر إليه بشكل أكثر دقة على أنه تنظيم سياسي وربما تكون المقاومة سلوك مقصود به إنهاء أو ربما عكس مثل تلك العلاقة أو ربما تكون بمثابة سلوك عبر عن الاستثناء دون الارتباط بأهداف سياسية وفي أي حالة فإن المقاومة ليست مطلب أساسى للضبط التي تكون دائماً مساهمة كما هي فعالة<sup>(8)</sup> .

والنظريات الخاصة بالضبط ربما تكون أو لا تكون متصادمة أو مثيرة للمقاومة فلو أنها تفعل فإن هناك خداعاً بينهم وبين أولئك التابعين الذين يقاومون بشكل مقصود فالمقاومين المتعدين ربما يتم إجبارهم أو إقناعهم على التوقف حيث يتم حثهم أو دفعهم في حركات انهزامية أو تجاهلهم اعتماداً على ترتيبات الضبط في ظل اعتبار العنف والوجه الآخر للاعتراض أما الأفراد فمن سلوكهم المقاومة وقد يكون أكثر تعبيراً " مجرد استثناء " أكثر من كونه ذرائعى ربما يساقو إلى إدراك سياسى وتحديد جذرى لل موقف أو تجاهل به.

معتمداً ثانية على تلك الترتيبات سواء توجيهها ضد المقاومة المعبرة أو الذرائعية فإن تكتيكات الضبط لها آثارها غير المساهمة كما لها آثارها المساهمة والأكثر ملاحظة أن الصراع بين السلطات القائمة بالضبط والمقاومين قد نتج عنه علاقات تفاعلية ساعدت في خلق التأييد والتعزيز لكن أيضاً تعويض العلاقات الوظيفية التي تربط فرص الحياة المقاوطة لكل فرد متضمن بمعرفة أو بجهالة.

فلو أن النجاح يتم تعريفة على أنه تحقيق النصر على الخصم فإن الضبط الناجح ينتج عن علاقة تفاعلية مميزة بسلوك مختلف للفاعلية يتم السلوك السائد لذوى المقام الرفيع فى مجتمعهم وأساساً - على الأقل - قد يعني الاختلاف أقل قليلاً من غياب المقاومة المقصودة فى حين أن السيادة ربما تكون مجرد كبح عدواني حقيقى ففى وقت ما قد يصير التفاعل فى صيغة إكراه معيارى أكبر كما أنه يمتد من خلال التحايل فى سياسة التأهيل الاجتماعى إلى تشريع الروابط الوظيفية لسلطات معينة للتابعين الذين ربما لم يكن لهم أبداً تفاعل مع بعضهم البعض والتابع النهائى هو أيضاً هدف

السلطات الموضحة وهى بناء للسلطة بناء يعزز التفاوت أساسا بقوة أيدиولوجية .

وبقوة سياسة واقتصادية ونادرًا وفي مناسبات محددة بالتهديد واستخدام العنف ويسمى الضبط غير الناجح في نجاح المقاومة - وبالرغم من ذلك وإن كانت العلاقة القائمة تفاعلية وخاصة أن اقتصر على موضوع أو موضوع معين للسلطات والتبعين ربما تنتهي بصدام بسيط مع الدولة وإن لم تكن فإن النية الكلية للعلاقات الوظيفية والتفاعلية بين السلطات والمرؤسين ربما تنتهي فيما بعد والتتابع الأقل معرفة لكنه الأكثر اعتماداً للضبط غير الناجح هو أن الضبط والمقاومة يسيران بشكل نمطي في مجرد علاقة تفاعلية متضارعة فبالقدر الذي يكون عليه العلاقات الوظيفية للتفاوت، سينعدم الدعم والتكاليف المادية والبشرية للبقاء عليهم سترتفع نسبياً لكل من السلطات والمرؤسين بنظام الحكم المؤلف هو بناء سلطة أكثر من مجرد بناء قوة وإلى الحد الذي تكون فيه الدولة أو نظام الحكم هي بناء قوة أكثر من كونها بناء سلطة فإن من المتوقع زيادة الاعتراف وعدم الوفاق وبالرغم من ذلك فليس من الضرورة زيادة إظهار الاعتراف كأمر مقاس من خلال أحداث المقاومة.

ونموذج الحياة الاجتماعية كصراع جماعي لا يعوق الجماعة لتشتمل أحد الخارجين. إنما هي توضح أن عملية الاحتواء هي أمر إشكالي وهو علم - أن الحدود لا تنتهي أبداً أو وضع يتذرع إلقاءه - وأن التفاوت في العلاقات داخل الجماعة يظهر وينتج دائماً صراعات جديدة من هذا المنظور فإن الضبط والصراع مرتبط معها في عملية تفاعلية ديناميكية حيث أن كل من الإجراءات والتغيرات في البناءات الاجتماعية تكون في الوقت ذاته تسير في

فتواتها وفي محاولة المساهمة في الاتجاهات المستقبلية والنتائج البنائية لعملية

الضبط والصراع فإننا مضطرون لاعتبار خلق بناءات السلطة ودوامها<sup>(9)</sup>

#### 4- مشاهد من نظريات الضبط

إن النظرة العامة لنظريات علم الاجتماع حول الضبط لا متشائمة في مجملها. والأسباب الرئيسية لذلك هي معارضه علماء الاجتماع الجزم بالطبيعة الإرادية والهادفة للسلوك الإنساني وعلى المفاهيم التي تميز بين الضبط والمفاهيم الأخرى فكلا المشكلتين تظهران بوضوح على مدى تاريخ نظرية الضبط الاجتماعي في علم الاجتماع .

#### الضبط الاجتماعي وعلم الاجتماع

##### Sociology and Social control

ينبئ الاهتمام الاجتماعي بموضوع الضبط - بوضوح عن روس حيث بدأ ضبطه الاجتماعي المؤثر بالفصل بين الأمن والنظام - وهذا الفصل هو أمر هام لأن ROSS قد زعم بأن الضبط الاجتماعي الفعال ضروري للنظام لكن ليس للأمن .

وقد كان Ross يرى أنه " لو أن الأفضل للصيادان اللذين اقتنص نفس الفريسة تجنب الشجار ويتم تسوية النزاع تبعا لقاعدة "الضربة الأولى" تحدد صاحب الغنيمة، فإن الحل يعتبر نظاميا " وتفترض تلك المداخلة أن النظام يتأنى من الاتفاق على القواعد التي تحكم السلوك أكثر من اعتماده على الاستخدام البسيط للقوة والخوف المصاحب للعقوبة وهذا الافتراض وبالتالي يتضمن أن Ross قد فكر في الضبط الاجتماعي بلغة المعايير والإجماع المعياري وليس بلغة القوة .

وحقيقة فإن أراء ROSS عن الأمن والنظام تظهر القليل عن معنى الضبط الاجتماعي وبالتالي فقد أخفق علماء الاجتماع للذهاب فيما وراء مفاهيم ROSS الغامضة ولاستخدامها فإنهم يرون أن الضبط الاجتماعي هو بوضوح عبارة عن مصطلح جماهيرى وسبب جماهيرى ليس من الصعب إدراكه.

فالمصطلح يلقى الضوء على الارتباط بين السلوك الفردى والبنية الاجتماعية فى حين يوافق معظم علماء الاجتماع على أن الضبط الاجتماعى يمكن من التأثير على القواعد والنظام الاجتماعى فإن كلا المفهومين ذوى السمة المنطقية والتجريبية عن تلك العلاقة يظلان غامضان<sup>(10)</sup>.

يوجد مفهومان متناقضان للضبط الاجتماعى فى علم الاجتماع أولهما ينبع عن أراء ROSS وقد استمرت له السيادة حتى عام 1950 وهو يساوى الضبط الاجتماعى بأى شئ فعلى يحمل مساهمة فى النظام الاجتماعى ومثل ذلك أن الضبط الاجتماعى يعرف ضمنيا بالرجوع لنظرية النظام الاجتماعى الذى يتخذ هيئة معنوية بشكل كبير . أما المفهوم الثانى فقد تطور منذ عام 1950 وكان تطوره أساسا فى أعمال Parson Lapiere ويقوم هذا المفهوم بالمساواة بين الضبط الاجتماعى والامتثال للمعايير أو مناهضة الانحراف . ومثل هذا الافتراض يتمتع بمزية من خلال الاحتمالات البحثية فى ميكانيكيات الضبط مثل القانون، الرأى العام.

لم يلقى الضبط الاجتماعى الكثير من الاهتمام المفاهيمى منذ مساعى Ross الأولى . و كنتيجة لذلك فإن العديد من المشكلات الخطيرة تشوب الاستخدام المعاصر له .

## الإسهاب المفاهيمي Conceptual Redundancy

إن أكثر المشكلات المتطرفة في تعريف الضبط الاجتماعي هي تمييزه عن المفاهيم الأساسية الأخرى في علوم الاجتماع فقد كان Hanab arendt يرى أنه " انعكاس للوضع الراهن في علم السياسة وأن مصطلحاتنا لا تميز بين مثل تلك الكلمات الجوهرية والقوة الجسدية power أي القوة الآلية Streugth القوة الكلية Force والسلطة وأخيرا العنف - حيث أن كل منهم يعود على ظاهرة مختلفة ومستقلة ويمكن أن يتواجد بصعوبة بالغة إن لم يقوموا به " ويمكن أن تمت مداخلة Arendt بسهولة إلى مصطلح الضبط وفي ظل الاستخدام المعتمد لعلماء الاجتماع لمصطلح الضبط الاجتماعي، فإنه من الصعب رؤية أي اختلافات واضحة بين معنى المصطلح والتأهيل الاجتماعي أو حتى التفاعل الاجتماعي، علاوة على ذلك، فلو أنه لا يتم تمييز الضبط الاجتماعي عن التأثير Influence . وعليه فيكون التشابه مع كل المواضيع الأساسية لعلم الاجتماع ومشكلة الإسهاب المفاهيمي تكون واضحة خاصة في حالة الضبط ، القوة والسلطة ويمكن استخدام كلمة "الضبط" كاسم أو فعل (قاموس اكسفورد الإنجليزي) لكنها لا تستخدم كصفة أما كلمات " القوة والسلطة" من الجانب الآخر فلربما تستخدم كأسماء أو صفات لكنها لا يمكن أن تستخدم كأفعال وحقيقة إننا أحيانا نؤلف بعض الجمل وتظهر فيها القوة والسلطة كأفعال بيد أن تلك الجمل لاتفعل سوى أنها تلقى الضوء على الاختلافات العميقة بين تلك الكلمات وذلك بوضعهم كصور بلاغية . وانظر إلى الجمل التالية (X هي السلطة، Y يمتلك القوة ، Z يقوم بالضبط) .

في ظل الاستخدام التقليدي فإن الجملة الأولى تعد أن  $x$  لا يفعل أى  
شيء علانية ، أما الجملة الثانية فتعنى أن  $y$  ليس فى حاجة لعمل أى شئ  
علانية والجملة الثالثة تعنى أن  $z$  يعمل شيئاً ومضمون ذلك أنه بخلاف  
السلطة والقوة فإن الضبط ليس صفة لأنه لا يتقيد بأشخاص معينة أو  
بأوضاع معينة (11)

لا يوجد أى من الفواصل بين السلطة والقوة والضبط يمكنها أن  
تجيب على هذا التساؤل ما هو الاجتماعي في الضبط الاجتماعي ، فالسؤال  
يلقى الضوء على مسائل وأمور متعددة .

بالرغم من أن Morris Jomvoitze لا يضع تعريفاً للمصطلح  
على نحو صريح فإنه يتحدث عن الضبط الاجتماعي من خلال إقصاء  
عنصر القسر فيه . فالنسبة لـ جانونيـز يكون الضبط الاجتماعي بمثابة تأثير  
مقنع ويبدو أنه ( جانونيـز ) يسير على نفس درب Ross في مفهومه للضبط  
الاجتماعي إلا أن روس يعود مراراً للوسائل القسرية للضبط وعلى هذا فما  
ضرورة إقصاء عنصر القسر فمن الأسباب المحتملة لذلك هي تحديد وتضييق  
معنى المصطلح " الضبط الاجتماعي " فأى محاولة لتضييق المعنى ستبدوا  
مقبولة إلا أنهم جميعاً يتحملون مخالفة جدل ونزاع وقد اقترح بعض  
المنظرين أن مفاهيم الضبط الاجتماعي بدون القسر تكون مشتبه فيها على  
أساس تلك الخلفية وحدها .

وتأتي مسألة التأثير من الطرق الأخرى لتحديد وتضييق معنى  
الضبط الاجتماعي هي التعرف على المحاولات الناجحة وحدها في التأثير  
على السلوك . وبمزيد من التحديد ، فلو أن محاولة ما قد نجحت ، فهو ضبط

اجتماعى ، وإلا فهى شئ آخر وعلى ذلك فلو أن التهديد بالسجن لا يردع الجانحين المحتملين ، فلا يمكن اعتباره ضبطا اجتماعيا.

والاعتراض الخاطئ على اعتبار النجاح كصيغة معروفة للضبط الاجتماعى فهى تحول دون النظريات التى تبحث فى آثار الضبط الاجتماعى ولو كانت المحاولات الناجحة وحدها فى التأثير على السلوك هى ضبطا اجتماعيا. إذن فبتعریف الضبط الاجتماعى سيكون مؤثرا فى كل الحالات .  
والآن فلننظر إلى مضمون النظريات التى تتعلق بأسباب التسouع التارىخى والعالمى فى نظام العقوبة والقصاص القانونى للجريمة فطالما أن آثار العقاب القانونى كوسيلة لمنع الجريمة هو مثار جدل واسع ، فإن النظريات محل التساؤل ليست بنظريات عن الضبط الاجتماعى لو أن المحاولات الناجحة وحدها هى المؤثرة على السلوك المشكك للضبط الاجتماعى<sup>(12)</sup> .

وترا ث مذهب الردع يجعل الأمر واضحا أن العقوبات القانونية لا يمكن تحديدها بسهولة كمحاولات ناجحة أو فاشلة فى التأثير على السلوك .  
فبعض أنواع العقوبات القانونية قد تردع بعض أنماط الأفراد لبعض أنواع الجرائم فى بعض المواقف إلا أن الباحثين لم يستطعوا حتى الآن تحديد تلك الأنواع أو الانماط فالطبيعة غير القاطعة للنتائج تظهر صعوبة الجزم بنجاح المحاولات فى التأثير على الضبط خاصة على المستوى الجماعى فضلا عن ذلك فإن من الأمور المركبة اعتبار البحث فى الردع يتضمن فى مجال الضبط الاجتماعى ذلك فى حالة كانت النتائج ثبتت وتوضح أن العقوبات القانونية تمنع الجرائم من خلال الردع . وعلى هذا يزداد تعقد الأمر بسبب الاختلاف التام فى العرض لموضوع تعريف العقوبات القانونية كضبطا اجتماعيا فلو كانت العقوبات القانونية موجهة لمنع الجرائم ، فسواء تم ذلك

من خلال الردع أو إضعاف الأهلية، فهي في كل الأحوال تمثل ضبطا اجتماعيا ، وبالرغم من ذلك فإن تلك المداخلة تلقى الضوء على أمر آخر . هو مسألة الإرادة تتضمن فكرة " نهايات الضبط الاجتماعي " أن الضبط الاجتماعي مسعى إرادى وموجه وقد وضع ذلك Ross بصرامة عندما وصف الضبط الاجتماعي باعتباره " مختص بالسيادة المطلوبة والتي تؤدى وظيفية فى المجتمع " فى حين أن تعريفات Ross ينبع عنها تساؤلات أولها: كيف يمكن لعلماء الاجتماع الحكم على نية السلوك البشري، خاصة فى قالب من الترتيبات المؤسساتية مثل العقوبات القانونية ؟ ثانيا: ماذا بوسعنا أن نفعل حيال الميكانيكيات غير المقصودة التي تعزز النظام الاجتماعي أو الامتثال للمعايير ؟

والامر الهام فى تلك التساؤلات يمكن ايضاحه باختبار التناقض سياسة العقوبات فمن المعتمد افتراض أن الردع والعقوبة هى سياسات عقابية متافسة. بيد أنه لا يمكن التمييز بين كلاهما بالرجوع إلى قوة العقوبات القانونية ولذلك فيبدو أن الفاصل الوحيد ينطوى فى نوايا أولئك الذين يوقعون نوع وقدر العقوبات لأنواع معينة من الجرائم لكن إن تم تحديد العقوبات النظمانية من قبل تجميع ما مثل الهيكل التشريعى فإنه لا يوجد إجراءات متفق عليها للاستدلال على نوايا هذا التجمع لكن بافتراض أنه من خلال إجمال أو آخر يحدث الوصف الصحيح للقوانين الجنائية فى أحكام معينة كمرآة تعكس سياسة العقاب. فمثل تلك السياسة لا تهدف إلى منع الجريمة من خلال إعادة تأهيل الجانحين أو ردعهم أو حتى عقابهم لكن بالأحرى يتم عقاب الجانحين فقط لأنهم يستحقون ذلك إلا أن الأحكام العقابية يمكن أن تمنع الجريمة من خلال الردع أو إضعاف أهليتهم .

وهناك على الأقل رأيان لتعريف الضبط الاجتماعي كسلوك إرادى أولهما: أنها الطريقة الوحيدة لحفظ الحد الفاصل بين الضبط الناجح والفاشل وثانياً: أن مثل هذا التعريف يضيق ويحدد معنى الضبط الاجتماعي ويتجنب الإسهاب المفاهيمى. ويتجاهل الرأى الثانى أن الإسهاب المفاهيمى يمكن تجنبه بواسطة استراتيجيات أخرى. وعلى ذلك، يفضل wrong التعريف الذى يصنع قوة الإرادة لكنه يفعل ذلك لإدراك الحد الفاصل بين القوة والضبط الاجتماعى، بمعنى أن الضبط الاجتماعى - من وجهة نظره wrong هو تأثير غير إرادى .

وإقصاء الإسهاب المفاهيمى من الأمور المطلوبة لكن إن تم تجنب الحدود التعسفية الفاصلة وتعريف الضبط الاجتماعى كتأثير إرادى لن يكون تعسفيًا إن تم افتراض أن الامتثال للمعايير هو أمر معزز أساساً من قبل مسامعى واعية لهذا الهدف لكن لا يتحمل قبول علم الاجتماع لهذا الافتراض فالضبط الذاتى للمعايير - على سبيل المثال يفترض تعزيزه للإمتثال المستقل عن الضبط من المضمون الإرادى بيد أنه قد يكون الأمر كذلك فقط لو كان هذا الضبط الذاتى "أوتوماتيكياً" بعض الشئ وهى وجهة نظر كان الاعتراض عليها كبيراً . ومن بين كل الآراء التى تم عرضها نرى أن أهمهم . أنه من الصعب أن يتم الاستدلال على التوايا ويحتمل أن تقود تلك الصعوبة إلى أكثر مفهوماً متناقضان للضبط الاجتماعى وهو ذى جدوٍ وتقع فى تعريف تلازم كل مفهوم . وعلماء الاجتماع ممن لا يخشوا تقلص الميل نحو تعريف للضبط الاجتماعى كسلوك إرادى فى حين أن المعارضون الأقوىاء لهذا التقلص أو الاختزال يميلوا لتعريف الضبط الاجتماعى كأى ميكانيكية إرادية أو غير إرادية تسهم فى النظام الاجتماعى . والاستثناء الوحيد هو

الماركسيّة، فالماركسيّون معارضون للاختزالية. بيد أن مفهومهم عن الضبط الاجتماعي يبدو وكأنه يؤكد على الصفة الإرادية للضبط الاجتماعي وعلى النقيض من ذلك ، فإن العامل الأساسي للضبط الاجتماعي في النظريّة الماركسيّة هو تجمع طبقة اجتماعية معينة<sup>(13)</sup>

**تعديل الأنماط الاجتماعيّة :** لا يهتم الضبط الاجتماعي بصورة كليّة أو شاملة بمحاولة تغيير دوافع المنحرف فقط بل إنه يهتم أيضًا بالعزل المنظم للمنحرف عن بقية المجتمع وذلك من خلال وكييل مثل تلك التنظيمات المتخصصة مثل المستشفيات والسجون وقوة البوليس أو من خلال نماذج غير رسمية للتنظيمات التي تكون قادرة على السيطرة على الكثير من سلوك المنحرف وعلى تحديد وربط علاقاته بالعالم الخارجي ومثال على هذه التنظيمات ثنائية المريض والطبيب Doctor patient Dyad ، وعصابة المنحرفين Delinquent Gang وأن المستشفيات والسجون ربما تكون ليست نماذج للتوافق أنها تمثل مثل هذه الأشكال الكلاسيكية للانحراف النظامي مثل المقامرة والدعارة وإدمان الكحول ، تلك المؤسسات تعمل تحت مرأبنة وإشراف البوليس والجانب الآخر للتنظيمات الرسمية المتخصصة في الضبط الاجتماعي هي تلك التي تكون مسؤولة عن ضبط مجموعة كاملة ومثال على ذلك مستشفيات الأمراض العقلية<sup>(14)</sup> .

### أسئلة للمراجعة

- 1- ما هي المنظورات المختلفة للضبط الإجتماعى ؟
- 2- ما علاقه الصراع الإجتماعى بالضبط الإجتماعى ؟
- 3- ما هو الفرق بين تعديل السلوك وضبط السلوك ؟
- 4- اعرض لمشاهد من عمليات الضبط الإجتماعى ؟

### أهم المصادر والمراجع

- 1- Jackp. Gibbs, Law as ameas of social cont, ol op.cit, p 83.
- 2- Ibid, pp. 84-85.
- 3- Ibid, P. 86.
- 4- I bid , P.87.
- 5- سامية محمد جابر ، القانون والضوابط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، 1985 ، ص ص 58-59
- 6- المرجع السابق ، ص ص 60-63
- 7- Austin T .Turk , social control and social conflict , in Jack p . Gibbs , op . cit , p .249
- 8- Ibid , pp 250-251
- 9- I bid , p . 252
- 10- Robert f . Meier , prospects for control theories and Research , in : Jack p . Gibbs , op , ict, p. 265
- 11- I bid , p .266
- 12- Ibid , p 267
- 13- Ibid , P.268
- 14- David l. sills , International Encyclopedia of scoial sciences ., op . cit , p .392

## **الفصل الثامن**

### **القانون والثقافة الشعبية**

### **دراسة ميدانية**

- 1 فكرة البحث
- 2 الإجراءات المنهجية
- 3 الإطار النظري
- 4 الوعى القانونى
- 5 الدراسات السابقة
- 6 نتائج الدراسة الميدانية



**الرؤى المتباعدة عند الفروبيان في فهم القانون**  
**دراسة سوسيولوجية لبعض عناصر الثقافة الشعبية (\*)**

**1- فكرة البحث**

تؤكد ثورات العولمة ونتائجها أهمية التنوع الثقافي في الإبداع والتنافسي على الصعيد الكوكبي ، وأن أي ثقافة تحمل في مضمونها توجهات للسلوك ، يبرز بعضها ويحدد وبعدها الآخر حسب لحظات التطور التاريخي وبناء عليه نجد أن لكل إنسان رؤيته الثقافية التي تتجسد في تصوراته وفي سلوكه العملي وهذه الرؤية رغم طابعها الشخصي الذاتي إلا أنه اكتسبها من مجتمعه الذي يعيش فيه ولهذا ففهم ثقافة أي مجتمع - وما يعني هنا هو ثقافة الفروبيان - يعد أحد أهم المقاربات التي تساعد في فهم التباين لصور تعبير الناس عن فهمهم للقانون وطرق تفكيرهم .

وفي هذا السياق تأتي الدراسة الراهنة التي تحاول أن تقرأ بعض مضمونين عناصر الثقافة الشعبية المصرية وانعكاساتها على الواقع لدى الفروبيان مما يجعلهم يقبلون الثقافة الشعبية والعرف السائد في فترات تاريخية وما قاوموه أو أعادوا إنتاجه ليكون أكثر قدرة على تيسير تفاصيلهم مع القانون . وهناك العديد من البحوث في الأنثروبولوجيا الثقافية وعلم الاجتماع الثقافي ودراسات التراث الشعبي تناولت خصائص الثقافة الشعبية . إلا أن التأكيد على جذورها وما يطرأ عليها من تبديل فهي قليلة وإن اعتمدت على عملية وصف للثقافة ليس إلا .

أما كلمة شعبي (معنى) الدولة أو الأمة بالمعنى السياسي ، الشعب بمعنى المحكوم خلافاً للحاكم والشعب بمعنى المضطهد أو المحروم أو مسميات أخرى كالعامة - العوام والدهماء وغيرها<sup>(1)</sup> .

إلا أننا نرى أن الثقافة الشعبية هي أسلوب أو طريقة إبداع محلى وإنما يجسد الواقع الاجتماعى الاقتصادي بكل ما فيه عبر تاريخه الطويل لهذا المجتمع أو ذاك ويحدد طريقته فى التعامل وفق المعطيات القائمة والممتلكات وارتبطة التكنولوجيا بالمجتمعات البسيطة وتخلص إلى أن الثقافة الشعبية هي فن الحياة اليومى .

ومن الواضح أنه لا يوجد ما يمكن أن نسميه فراغاً ثقافياً لدى أي إنسان أو في أي مجتمع فهناك ملء ثقافي دائماً أياً كانت قيمة هذا الملء الثقافي أو مستوى أو دلالته الاجتماعية. فالناس جميعاً وبغير استثناء متقدرون وإن لم يمارسوا وظيفة المثقف في المجتمع .

إن لكل إنسان ثقافته التي تتمثل في رؤيته الفكرية للعالم وسلوكه العملي والاجتماعي والوجداني سواء كان واعياً بهذا أو غير واعي أو ما يسمونه خبره الحياة ، لذلك فالناس في القرية بينما يتحدثون بعقلانية شديدة وتقنن للأمور في حل مشكلة ما يظهر كأبرع محلل مما يدفع من يسمعه نظر لفصاحته بسؤاله " إنتم خريجو أيه " يقول خريج كلية الحياة يؤكّد ذلك المثال التي ساقه الأستاذ " محمود أمين العالم " يصف فلاح بأنه فصيح وطيب بينما سأله يا سى الأفندي أيه معنى كلمة سلامات ؟ قلت له يا عم جمعه " التحية والأمان " فضحك عمى جمعه وقال ياسى محمود (سلا) ده كان أصله ملك ظالم قوى قوى فلما مات الناس فرحت وقالت لبعضها سلامات سلامات .

يقول أ / محمود وهنا وجدت فرصة للحديث وقلت ( وهو الملك الظالم مات خلاص يا عم جمعه يعني الظلم مات خلاص يا عم جمعه ) فرد عم جمعه وقال الظلم مالى البلد . فقلت له يعني سلامات ما متتش؟ فلو كان

سلا اسم ملك ظالم صحيح كان لازم الناس لما تتقابل مع بعضها تقول سلا لسه ما متش، سلا لازم يموت<sup>(2)</sup>.

معنى هذا أن لكل إنسان رؤيته الثقافية التي تتجسد في تصوراته وفي سلوكه العملي وموافقه الاجتماعي ومعتقداته وطريقة تناوله لمشكلاته.

ومن هنا فإن هؤلاء البسطاء يتبعون إجراءات قانونية أخرى اكتسبوها من خبرات حياتهم الطويلة دون دراسة لها وهذا الفهم هو الذي يتيح لهم الفرصة في الوصول إلى كبير العائلة لأنهم يشعرون أن كبير العائلة مسئول عنهم. فهذا جزء من بنية الثقافة بصورة عامة كما هي في الواقع الحياتي المعاش وكما يراها الناس في القرية، يعني هذا أن الوعي متضمن في التطبيق الفعلى للدستور والقانون في الحياة اليومية كجزء أصيل من فعل أي حدث يحكمه الثقافة الاجتماعية بكافة صورها.

ولأن مصر شأنها شأن كثير من أرجاء الوطن العربي ، قد رزحت تحت وطأه حكام غزاه أجانب أتوا بجيوشهم يمتدون ثرواتها ويقهرون أبناءها منذ أن حطت جيوش (قمبيز) أرضها عام 525 ق.م حتى جاء الإنجليز عام 1954 فقد ترسخ فيوعى الحكام والمحكومين معاً مشروعية غيبة قيمتي "العدل والحرية والمصلحة المجتمعية في تشريعات الحكم" وارتبطة نصوص القانون في مجمعها إلى الحفاظ على أمن الحكم وهيبته وتأمين وانسياب ثروة البلاد إلى خزائنه<sup>(3)</sup>.

لذا فإن العادة التاريخية للمصريين في مواجهة القانون الرسمي الظالم أن يصطنعوا لهم قانوناً فعلياً De-facto آخر يطبقونه من وراء ظهور الحكم بمعنى وفهم خاص للقانون وهذا هو المخرج الوحيد من وجهة نظرهم.

ولأن القانون هو قانون السلطة الحاكمة الذى يتباين إلى حد كبير مع  
تصور العرف التقليدى للحقوق والواجبات وما يرتبط بها من قيم ومثل ولعل  
خير مثال على ذلك المقال التصصى "أدهم الشرقاوى".

موال الأدهم (\*) الذى لاقى شيوعا حتى نهاية الخمسينيات وخاصة  
فى منطقتنا "كوم حماده" و"إيتاى البارود" والقصة مبينه على واقعة حقيقة  
حدثت عام 1921.

غير أن التعريفات المعروفة لرواية المقال الشعبى تعمل على تجاوز  
الواقعة التاريخية الفعلية لقىده صياغتها صياغة تجلى فيها رؤية شعبية  
وتصور العلاقات الاجتماعية السائدة وخاصة علاقة الجماعة الشعبية بالسلطة  
الحاكمة وأدواتها التنفيذية.

ويتناول المقال حادثة خروج أدهم الشرقاوى على القانون نتيجة فهمه  
واستشعاره لعدم كفاية حكم المؤسسة القانونية والجزاء الذى وقعته على قائل  
عمه ومن ثم يأخذ هو على عاته تنفيذ الحكم الذى تفر منه معايير القيم  
التقليدية. ثم تتصاعد مواجهاته مع السلطة وأدواتها وتمرداته عليها وإظهار  
عجزها فى أن تطوله إلى أن تجد أن الخيانة هى سبيل الوصول الوحيد إليه.  
وهذا ليس ثاراً كما يفهمه البعض بدليل أنه وهو يخرج أنفاسه الأخيرة قال .

منين أجيب ناس لمعناه الكلام يتلوه ...؟!

أمانة يا عيلة الشرقاوى محدّ بعدّيه

لا أخ لى ولا عم ، يأخذ التار بعدية

أمانة يا من عشت بعدى ما تأمنشن لصاحب ..دنيا غروره وهكذا<sup>(4)</sup>.

## 2- الإجراءات المنهجية

هذه الدراسة استطلاعية تهدف إلى معرفة دور بعض عناصر الثقافة الشعبية في تشكيل الرؤى الخاصة للإنسان القروي نحو طريقة حل قضاياه الحياتية المختلفة وتفرض عليه أشكال متعددة لطريقة فهمه للقانون وعلى هذا تتذكر الدراسة في محاولة للإجابة على سؤال أساسي وهو هل تسهم الثقافة الشعبية بدورها في فرض رؤى أو فهم خاص للقانون " إدراكا وتقسيرا وممارسة " لدى الإنسان في الريف ؟ وما هي مؤشرات ذلك ؟ وهذا يتطلب معرفة إلى أي مدى تتبادر رؤى القرويين في فهم القانون وهل تتبادر الرؤى بتباين الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان .

ونعرض لذلك ميدانيا من خلال تحليل المضمون لعدد من دراسات الحال بلغت عشر حالات ممثلة لطبقات المجتمع اختياريا بطريقة عمدية تمت دراستهم دراسة متعمقة للتعرف على الأحداث والخبرات التي تشكل نوع من التباين في فهم القانون في قرية مصرية تقع في شمال غرب الدلتا (قرية بيبان - مركز كوم حماده - محافظة البحيرة)

وفكرة الدراسة تأتي من خلال المشاهد الواقعية لصور تعبر الناس في القرية عن فهمهم للقانون ومعناه من خلال قناعات خاصة - وإدراكهم وطريقة ممارستهم له في المواقف المختلفة.

وإذا كان هدف الدراسة استطلاعى فالسؤال الذى يطرح نفسه هو لماذا افترض الباحث أن الرؤى متباعدة نجد أن موضوع البحث لا يأتي من فراغ وإنما وفق مؤشرات ورؤى وملحوظات وحالة المجتمع وحضورى لبعض المجالس العرقية. تؤثر بالطبع على اختيار الباحث لهذا الموضوع أو ذاك كما أن الباحث مولدا ونشأء يعيش فى هذا المجتمع

ولكن السؤال كيف توظف الثقافة الشعبية لتحقيق فهم حقيقي القانون وطريقة تطبيقه خاصة وأن الدولة بمؤسساتها الرسمية تقر المجالس العرفية ولجان حل النزاع .

### 3- الإطار النظري

وهناك تأكيد واتجاه متزايد في الولايات المتحدة يهدف إلى إعادة صياغة إطار مفاهيمي جديد يمكن أن يحمل إجابات محتملة عن الشكوك الكثيرة التي أثيرت حول قيمة النظرية القانونية المؤسسة على ما يعرف بالواقعية القانونية Legal Realism وعليه ظهرت العديد من الدراسات الواقعية التي تدور حول ما يعرف بالقانون في سياق التأثير والفعل الثقافي والاجتماعي والتي اهتمت بشكل خاص بنظم وتوضيح خطوط الالقاء والاتصال بين القانون والثقافة الشعبية Law and popular culture كما ركزت بعض الدراسات الثقافية والسوسيولوجية بشكل خاص على ما يعرف بأسباب وسباب السلوك الانحرافي أو الجنوح Deviance antecedents وفيه ركز على بعض المؤشرات الأولية للعلاقة بين القانون والثقافة الشعبية والتي يمكن من خلالها تتبع مسارات التشريع سوسيولوجيا القانون ، وعلى الرغم من الندرة في الكتابات في مجال القانون والثقافة الشعبية يمكن أن نشير بشكل خاص إلى "Allan Hunt" الذي يعد أحد الرواد الأول للتنظير في مجال القانون والمجتمع أما كتابة سوسيولوجيا القانون والذي صدور عام 1994 والذي أهتم فيه بشكل خاص بالأسس القانونية والتاريخية للحداثة والثقافة الشعبية مؤكدا على تأثير جماعات المصلحة وما تستند إليه من ثقافة نوعية تتنظم في مجموعة من الأعراف والتقاليد الشعبية التي تؤثر على

عملية التشريع القانونى مما أدى إلى ظهور حقل معرفي جديد فى علم الاجتماع له رؤاه النظرية وأدواته التحليلية أطلق عليه " القانون والثقافة الشعبية " ونجد أن كمون القانون فى الثقافة الشعبية هو الذى أدى بـ " David Lange" أستاذ القانون بجامعة ديو克 Duke university الاعتقاد بأن الألفية الجديدة ستريح كل أشكال ضوابط السلوك وصياغة المعنى من مكان الصدارة لتجعلها وراء الفرد <sup>(5)</sup>

وإذا كان القانون يتتألف من حصيلة ضخمة من البنود يفهمها الناس حسب خبراتهم ودرايتهما الشخصية بالقانون - أى أن هناك اختلاف فى فهم الناس للقانون - فمثلاً- رجل القانون دافع الضرائب والغنى واللص والمالك لأى عقار يفهم القانون بشكل مختلف عن غيره. ويقصد بالوعي القانونى Legal consciousness كيفية فهم هؤلاء الناس للقانون وطرق تطبيقية. حيث تشير كلمة "الوعى " إلى الشكل الطبيعي والمعتاد الذى يتناول من خلاله الناس القانون متمثلاً فى سلوكهم وأحاديثهم وإدراكيهم للعالم من حولهم. وبناء على ذلك لا تعنى كلمة الوعى هنا مجرد الأفعال المتعمرة والمقصود ولكن العادات والتقاليد السائدة أيضاً ، ويعرف "Jean comaroff" الوعى بأنه إدراك متضمن فى التطبيق الفعلى للدستور والقانون فى الحياة اليومية ، كجزء أصيل من فعل أى حدث تحكمه الثقافة الاجتماعية بكافة صورها <sup>(6)</sup>. وعلى ذلك فالوعى له تعريفات متعددة بتنوع الطرق التى يتحدث بها الناس فى تفاعلهم اليومى ويتصرفون من خلالها وفي مضمون كلامهم أو أفعالهم ذاتها .

فكما يعرفه Bourdieu (الوعى متضمن فى المعرفة التطبيقية والفعالية التى يتصرف من خلالها الناس) فالوعى القانونى يتم بدءاً من

الذهاب للمحكمة وإلى الحديث عن كافة صور وأشكال الحقوق والواجبات. ويتناهى الوعي من خلال الخبرات الفردية ، التي يكتسبها الفرد في ممارساته اليومية المعتادة. وعلى ذلك فالوعي يطرأ عليه تعديل من تراكم الخبرات المقابلة فأى شخص يتوجه للمحكمة من أجل قضية ما قد يغير رأيه إذا رأى أن ما يحدث أو ما سيحدث ليس هو المقصود من وراء الذهاب للمحكمة وحينئذ يتغير معنى الوعي لديه. فالناس يتسمون بالقدرة على التغيير والتشكل وهذا ينتج عنه تعديل وتغيير لوعيهم وإدراكهم لما يكتسبونه من خبرات. فالوعي القانوني ذاته تواجهه متناقضات كثيرة. فمبدأ أن الكل سواسية أمام القضاء ، لا يتم مراعاته عند النظر للمشكلات والقضايا .

وقد تم إجراء العديد من الأبحاث المتعلقة بفهم القانون واتجاهات الناس وموافقهم منه وذلك من خلال مسح شامل أجراه (saraf) وذلك الأبحاث تعطي صورة عن مدى بساطة فهم الناس لطبيعة القانون. حيث تفترض أن لكل فرد تصور شخصي لحقائق وبنود القانون . فالوعي القانوني - كجزء من النسيج الثقافي للمجتمع - هو إجماع بين خصوصية موقف ما وعمومية الفهم لهذا الموقف. وعلى ذلك ففهم القانون ليس ثابتا بل متغيرا باكتساب الخبرات ، وتوضح الأبحاث السمية أن موقف أى إنسان من القانون يحدد من خلال معرفته وخبراته وتصرفاته، حيث تزداد من خلال الاستفسار وليس من خلال افتراضات وهمية حول حدث ما<sup>(7)</sup> .

## السيطرة الثقافية والقانون

ليس الغرض من القانون فرض قواعد وضوابط وعقاب بل يتعدى ذلك لوضع إطار وشكل قانوني ينظم العلاقات والتفاعلات داخل المجتمع. حيث يمدنا بتصنيف وتحديد لكل ما يدور داخل المجتمع. فالعبارات القانونية هي محددات ثقافية للإنسان العادى نفسه وللعاملين بالقانون أيضا حيث يمكن الجميع من القيام بعمله بشكل منظم ومن هذا المنظور فقد يوصف القانون بأنه "لغة التخاطب" أى أنه وسيلة للتعبير عن الأقوال والأفعال وال العلاقات ويستخدم تعبير التخاطب كما سبق واستخدمه (Foucault) وعلى ذلك فالقانون يرسخ مفاهيم . ويفتت أخرى وليس الحديث عنه سهلا أو متواترا . بل أنه معقد حيث يتضمن عقوبات ، تسلسل تاريخي ، تصنيفات للسلوك ، ممارسات ، دوافع الفرد والجماعة ، مسئولية نظام حكومى .....وهكذا . وهذا الغموض والتعقيد وتلك التناقضات هي السبب فى تضارب التفاسير للقانون فيما بعد عند تطبيقه وتناوله<sup>(8)</sup> .

ففى المجتمعات الصغيرة المتاجنة homogeneous نجد أن تناجم السلوك تدعمه حقيقة أن خبره التنشئة الاجتماعية تكون واحدة بالنسبة لكل أفراد المجتمع. فالمعايير الاجتماعية تمثل لأن تكون متناغمة بالنسبة لكل فرد الأفراد وتدعمها بقوة التقاليد . والضبط الاجتماعى فى مثل هذا المجتمع يعتمد بصورة أساسية على العقاب الذاتى . حتى بالنسبة للحالات عندما تكون هناك حاجة لجزاءات خارجية فإنها نادرا ما تشتمل على عقاب رسمي . فالمترفين يكونون موضع لميكانزمات الضبط الاجتماعى الغير رسمية مثل القيل والقال والسخرية .

أما بالنسبة للمجتمعات المعقّدة الغير متجانسة heterogeneous مثل الولايات المتحدة نجد أن الضبط الاجتماعي يعتمد بصورة كبيرة على المعايير المشتركة فمعظم الأفراد يتصرفون بطرق مقبولة اجتماعياً وكما هو الحال في المجتمعات البسيطة نجد أن الخوف من الطرد من العائلة واستهجان الأصدقاء والجيران عادة ما يكون ملائماً لكي يجعل المنحرف يراجع نفسه. إلا أن التنوع الكبير في السكان، ونقص الاتصال المباشر بين القطاعات المختلفة في المجتمع وغياب القيم المتشابهة والاتجاهات ومستويات السلوك والصراعات التافسية بين الجماعات ذات المصالح المختلفة كل ذلك قد أدى إلى حاجة متزايدة للميكانيزمات الرسمية للضبط الاجتماعي. ويتسم الضبط الاجتماعي بالخصائص الآتية .

- 1 القواعد الظاهرة للسلوك
  - 2 الاستخدام المخطط للجزاءات لكي تدعم القواعد .
  - 3 جهات رسمية محددة لتفسير وتطبيق القواعد غالباً ما تضع هذه القواعد وفي المجتمعات الحديثة هناك العديد من المناهج للضبط الاجتماعي وهمما الجانب الرسمي وغير رسمي ويعتبر القانون أحد أشكال الضبط. ويذهب "رسكوباند" Roscoe pound إلى أن القانون في أحد معانيه هو شكل معين (خاص) للضبط الاجتماعي في المجتمع المنظم سياسياً - وأنه تطبيق للضبط الاجتماعي من خلال التطبيق المنظم للقوة في هذا المجتمع<sup>(9)</sup> .
- يشير الضبط الاجتماعي social control إلى الطريقة التي من خلالها يبقى أعضاء المجتمع على النظام order في المجتمع ومن خلالها

يمكن التنبؤ بسلوك الأفراد. وهناك أشكال عديدة للضبط الاجتماعي و يعد القانون أحد هذه الأشكال.

كما تتمثل وسائل الضبط الاجتماعي الارسمى فى وظائف الطرق الشعبية Folkways (المعايير الراسخة للممارسات العامة مثل تلك التي تتمثل في أنماط خاصة للزى والاتيكيت Etiquette, والأنماط الخاصة لاستخدام اللغة " كما أنها تتمثل في الأعراف mores (المعايير المجتمعية المرتبطة بالشعور العميق بالثواب أو الخطأ والقواعد المحددة للسلوك والتي لا يمكن انتهاكها بسهولة). وت تكون هذه الوسائل الغير رسمية للضبط من تكتيكات Techniques والتى بواسطتها يتمكن الأفراد الذين يعرف كل منهم الآخر على أساس شخصى أن يثنوا على أولئك الذين يزعون ( يستجيبون ) لتوقعاتهم كما أنهم يظهرون عدم الرضا بالنسبة لـ أولئك الذين لا يستجيبون لتوقعاتهم. ويمكن ملاحظة هذه التكتيكات فى سلوكيات معينة مثل السخرية Ridicule ، والقيل والقال gonip ، والانتقادات criticisms ، أو التعبير بالرأى.

إن القيل والقال أو الخوف من القيل والقال يعد أحد الوسائل الفعالة التي يستخدمها أعضاء المجتمع لاجبار الأفراد على التوافق مع المعايير. وعلى العكس من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية نجد أن وسائل الضبط الغير رسمية لا تمارس من خلال الميكانيزمات الرسمية للجماعة وأنه لا يوجد هناك أشخاص معينون يجبرون الأفراد على تنفيذ هذه الميكانيزمات .

وتميل الميكانيزمات Mechanism الغير رسمية للضبط الاجتماعي لكي تكون اكثرا فاعلية في الجماعات والمجتمعات التي تكون فيها العلاقات هي علاقات الوجه للوجه وتكون العلاقات قوية ، وحيث يكون تقسيم العمل

بسط نسبياً فعلى سبيل المثال نجد أن "إميل دوركايم" يرى أنه في المجتمعات البسيطة مثل المجتمعات القروية القبلية .

villager -Thihal أو المدن الصغير نجد أن المعايير الشرعية تكون متوافقة بصورة كبيرة مع المعايير الاجتماعية وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الكبيرة والمعقدة.

وهناك أدلة في التراث السوسيولوجي تؤيد فكرة أن الضبط الاجتماعي الغير رسمي يكون أقوى في المجتمعات الأصغر والتي تكون مجتمعات متناغمة Homogeneous وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الأكبر التي تكون مجتمعات غير متناغمة<sup>(10)</sup> Heterogeneous .

ويعتبر بعض علماء الاجتماع أن دورهم الأساسي يتمثل في وصف وتفسير الظواهر الاجتماعية بصورة موضوعية. وأنهم يهتمون بفهم الحياة الاجتماعية والعمليات الاجتماعية وأنهم يقومون بأبحاثهم ذات الطبيعة الامبيريقية. وإنهم يقللون من الناحية العلمية فقط هذه الأفكار النظرية التي يمكن إثبات حقيقتها عن طريق التجريب ويوجههم في ذلك فكرة "ماكس فيبر" عن علم الاجتماع بأنه العلم الذي يسعى لفهم الفعل الاجتماعي بصورة تأويلية وذلك بهدف شرح أو تفسير السبب في ضوء النتيجة. وأنهم يعتقدون أن اكتشاف القوانين السببية هو الهدف النهائي لعلم الاجتماع ولكن فهم أهداف الناس يعد محوريا.

هذا ويعد مفهوم "الرمزي" Symbolism في نظر عدد كبير من المفكرين مهما للاستعانة به في تحليل السلوك والعلاقات الاجتماعية بحيث كاد المفهوم يرادف مفهوم الثقافة Culture و هناك أيضا نوع من التطابق بين مفهوم أنماط الرموز systems of symbols وأنماط الثقافة - في

بعض الكتابات على الأقل فالرموز هي التي تعين طبيعة المجال ومداه ووحداته الأساسية كما ترسم حدود التمايز والتفاوت بين هذه الوحدات المختلفة ثم تربط بين وحدات المجال الواحد بحيث تؤلف كلا whole متسقاً ومتسانداً ، بينما تؤلف الأساق المختلفة بعد ذلك الثقافة كلها. فالثقافة في نظره أداة فكرية وتصورية لتصنيف مختلف المجالات والميادين القائمة في هذا العالم وتبيّن الطريقة التي ترتبط بها هذه الميادين بعضها ببعض. وهذا معناه في آخر الأمر أن نسق الثقافة الكلى السائد في أن مجتمع من المجتمعات يؤلف العالم كما يراه أعضاء ذلك المجتمع، وأنه -أى النسق الثقافي- يتميز بذلك عن مستوى الفعل action<sup>(11)</sup>.

وإذا كانت الثقافة مجموعة من الرموز والصور الرمزية فإنه يتبعين على الباحث الأنثروبولوجي أن يحدد ويعين أساقها الرمزية ، وهذا يقتضي محاولة فهم وجهة نظر الأهلية أنفسهم لتعرف ما يقصدونه أو ما يرمون إليه من أفعالهم وتصرفاتهم ولن يتيسر ذلك باتباع المناهج وأساليب وطرائق البحث المستخدمة في العلوم الطبيعية والتي تبحث عن القوانين وعن الأمثلة والحالات التي توصل إلى تلك القوانين ز ومن هنا كان "جييرتز" يرى أن ما يجب أن يهدف إليه الباحث الأنثروبولوجي هو الوصول إلى تفسير تأويلي Interpretive explanation وهو تفسير يتطلب التركيز على معنى العادات والنظم والأفعال والتقاليد بالنسبة للأهالي الذين يمارسون تلك العادات والتقاليد وتصدر عنهم تلك الأفعال ويختضعون لتلك النظم. وليس من شأن التفسير التأويلي أن يبحث عن القوانين وإنما هو يهدف إلى "فك unpacking" العالم الذهني المتصور الذي يعيش فيه الناس. ومن هنا كان يتبعين على علماء الأنثروبولوجيا أن يبحثوا عن تفسيرات للثقافة ترد الأفعال

إلى معانيها أو تربط الأفعال بذلك المعانى بدلًا من محاولة رد السلوك إلى محددات تطورية أو انتشارية أو سوسيوبولوجية كثيرة ما تنتهي إلى إصدار أحكام مبهمة وغامضة ، أو غير واضحة على أقل تقدير<sup>(12)</sup>.  
ما سبق يؤكد أهمية الوعى القانونى مما يتطلب توضيح لهذا المفهوم.

#### 4- الوعى القانونى

يتمثل الوعى القانونى دوراً مهماً في حياة البشر والمجتمع. فالبشر يتمسكون في حياتهم الاجتماعية بأصول وقواعد سلوك معينة، تظهر تاريخياً وتتغير مع تطور المجتمع. فالوعى القانونى هو مجموع الآراء والأفكار القانونية السائدة في المجتمع. التي تناصر عن علاقة أعضاء الجماعة بالنظام القانونى النافذ ، وعن فهمهم لما يعد مطابقاً للقانون أو مخالفاته. فالوعى القانونى بهذا المعنى هو الجانب الذاتي الموضوعى الذي يعي القانون كما هو موجود في الواقع. والوعى القانونى باعتباره جزءاً من الوعى الاجتماعي العام يصاغ ويتشكل بالتبعية لواقع المادى الاقتصادى للمجتمع ، وبقدر ما يكون النظام القانونى معارضاً لمصالح الجماهير العاملة بقدر ما تكون الفجوة بين الوعى القانونى والنظام القانونى والعكس صحيح<sup>(13)</sup>.

فالقانون كالسياسية نتاج للتقسيم الطبقي للمجتمع وهو أكثر عناصر البنية الفوقية أهمية، ويتصل اتصالاً مباشراً بالوعى السياسي ولكنه يتميز عنه. فالوعى القانونى هو جملة الآراء التي تعكس علاقة البشر بالحق القائم والتصورات التي يملكونها البشر حول حقوقهم وواجباتهم، و حول شرعية أو عدم شرعية هذا السلوك أو ذاك، والحق هو إرادة الطبقة المسيطرة المرفوعة إلى قانون، والقوانين تصدرها الدولة، لذا فإن القانون يعتبر إجراء

سياسيًا<sup>(14)</sup>. لذا تتطلب الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون للأشخاص وعياً قانونياً من جانب هؤلاء الأفراد، ويتضمن هذا الوعي القانوني إحساس الشخص بأن له حقوقاً، وأنه يستطيع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفة كيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحة. وفضلاً عن ذلك، فإن الوعي القانوني يشتمل أيضاً على القدرة على العمل الإيجابي. فالشخص الذي يتمتع بالوعي القانوني لا يعرف حقوقه فقط، ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العملية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك<sup>(15)</sup>.

ويرى "بولانتراس" أن القانون ليس سوى جزءٍ عضويٍّ من النظام القمعي ومن تنظيم العنف الذي تمارسه كل دولة ، فالدولة تصدر القواعد وتعلن القوانين لتصنع حقلاً أولى من الأوامر والنواهي والرقابة والتخلق مجالاً تطبيقياً للعنف وموضوعاً له<sup>(16)</sup> .

ولكن هناك تياراً يؤكّد أن التشديد على القسر في أعمال القانون هو إساءة فهم تامة لدوره فالناس يطعون القانون لا لأنهم مرغمون على ذلك بالقوة ، بل لأنهم يقبلونه أو على الأقل يذعنون له ، وأن هذا القبول وليس تهديد القوة هو الذي يجعل النظام القانوني فعالاً<sup>(17)</sup>. لذا يجب الأخذ في الاعتبار بصفة دائمة العلاقة الوثيقة بين الشكل القانوني وبين مضمونه الاجتماعي والاقتصادي في موقف تاريخي محدد. لهذا فإن نفس القاعدة القانونية ؛ إذ تتطبق في مواقف اجتماعية واقتصادية متباينة، قد تحمل معنى مختلف نسبياً<sup>(18)</sup> .

بيد أن الأمر لا يتعلّق فقط بالعلاقة مع القانون. يقول "فاربر" (إذا كان الوعي القانوني لا يعني سوى علاقة المواطنين بقوانين الدولة ومتطلباتها الحقوقية ، فإنه سيكون من المستحيل تمييزه عن الوعي السياسي. غير أن

الوعى القانونى ، هو معرفة تتصب على مجال خاص من الحياة الاجتماعية. إنها معرفة لسائر الظواهر القانونية. وبشكل رئيسى لتصورات حقوق المواطنين وواجباتهم ، وهذه لا يمكن أن تحصر فى حقوق وواجبات سياسية فقط ). فعلى سبيل المثال : فان الشعور الأخلاقى بالعدل أو الظلم يعبر عن العلاقة مع النظام الاجتماعى والسياسى القائم ومع القوانين ، وفعالية هذه أو تلك من المؤسسات والتنظيمات وسلوك البشر (19).

وتشير نتائج الدراسات الميدانية فى هذا الصدد إلى طبيعة فهم الناس للقانون وطرق تعاملهم معه التى اكتسبوها من خلال تفاعಲهم حياتي اليومى فى ظل شعورهم بغياب الديمقراطية لتحقيق قيمة العدل فى ظل واقع تسوده الوساطات وجماعات الضغط على اختلافها ويجسدها المثل الشعبى والحكم والأقوال على سبيل المثال (المحاكم معاكم كسبنها خسرانها) ونعرض هنا لعدد من الدراسات الميدانية ففى دراسة للدكتور سمير نعيم أحمد تناولت الوسطاء وعملية الوساطة فى حى بولاق بالقاهرة(20). فقد جاءت اتجاهات عينة البحث من المتذارعين نحو التقاضى ونظام المحكمة على النحو التالى (أنها استهلاك لوقت ، مكلفة جدا بالنسبة لنا ، مفسدة ، يترتب عليها تداعيات ، معقدة جدا ، ليست ملائمة لأوضاعنا الخاصة ، شديدة البieroغرافية ، تحتاج لإصلاح ، تخلق مشكلات جديدة ، لا تتمشى مع القانون الإسلامى ، تتحيز للأغنى والأقوى ، إن قراراتها ليست مجبرة

(Enforceable) وتقديم (اند هيل Enid Hill) تفسيرا لوجود مثل هذه الأنساق القانونية الالارسمية في البلدان النامية والبلدان الرأسمالية تتمثل في رغبة بعض الجماعات في التعامل مع مشكلاتها القانونية خارج نطاق القانون الرسمي ، كما أن هذه الجماعات تقابل بحاجز يتمثل في زرائعة Instrumentalities

الدولة بالنسبة للعدل ، ويرجع السبب فى ذلك أساساً أن النسق القانونى يتعامل معهم ويؤثر فىهم على أنه أداه للسيطرة الطبقية<sup>(21)</sup>. إلا أن عجز استخدام الأساليب لساكنى حى بولاق فى الحصول على حقوقهم بالقانون محكوم أيضاً بعجزهم فى تحقيق مستوى اقتصادى أفضل داخل المجتمع وكذلك عدم الاستفادة من مختلف الخدمات العامة (الإسكان ، التعليم ، الصحة ، المياه النقية . إلخ) وجميعها تمثل ظروف الحياة الضاغطة ، كالفقر ، ونقص الخدمات فى بولاق . وهناك عدد من الأدلة الإمبريالية الملائمة التى توضح أن الناس فى حى بولاق لا يخلقون ويبقون على نسقهم القانونى الغير رسمي للتعامل مع المشكلات القانونية فحسب ولكن يخلقون ويبقون على أنساق أخرى أيضاً للتعامل مع مشكلاتهم الأخرى . فيقيمون نظام اقتصادى خاص بهم (الجمعية) Credit System لافتقارهم إلى طريقة للوصول إلى النظم البنكية الرسمية ، ولديهم نظامهم الأمنى الخاص بهم ولهم نظمهم التعليمية الخاصة (التدريب على مهنة) ولهم نظمهم الصحى .

وتشير نتائج دراسة ميدانية أخرى أجريت على مجتمع ريفى بمحافظة الشرقية حول "أساليب حل النزاع ودور كبار السن فى القرية المصرية" إلى رضاء كافة أطراف النزاع عن حل نزاعاتهم عن طريق المجالس العرفية لما تتمتع به من مصداقية وثقة وحياد وديمقراطية وأن أحكام هذه المجالس لها قوة الأحكام القضائية و لا تقل عنها . إلا أن الدراسة تؤكد على ضرورة تطوير نظام العمل بالمجالس العرفية كآلية لحل المنازعات الريفية ووجوب حضور بعض رجال القضاء الرسمى لهذه الجلسات إذا اقتضى الأمر<sup>(22)</sup> .

دراسة ميدانية أخرى تناولت "الوعي الاجتماعي والانتماءات الاجتماعية" لدى الشباب من الجنسين المنتسبين إلى طبقات مختلفة (الطبقة العاملة - الطبقة البرجوازية الصغيرة - الطبقة البرجوازية المتوسطة) ومناطق مختلفة (ريفية - حضرية - عشوائية) وقد أظهرت أهم النتائج حول طبيعة الوعي الاجتماعي لطبقات العينة الثلاث غياب موقف طبقي واحد محدد لكل طبقة من الطبقات وازدياد الوعي وارتقائه كلما ارتفع المستوى الاقتصادي الاجتماعي وأن التمييز الطبقي الحادث في المجتمع المصري أثر على طبيعة الوعي الطبقي والاجتماعي وأكسبه تميضاً خاصاً به<sup>(23)</sup>.

دراسة ميدانية أخرى تناولت "الوعي القانوني لدى اليابانيين والنزاعات الاجتماعية" وقد أخذ هذا الموضوع اهتمام كبير من الباحثين وكان من نتائج الأبحاث التي أجريت حول هذا الموضوع توضيح أن اليابانيين يعارضون التقاضي أمام المحاكم ولا يميلون إليه ، حيث إنهم يعتقدون أن الحق والواجب كلمات مطلقة المعنى وقد أثارت هذه النتائج نقاشات وجدل كبير لأنهم ينظرون للوعي القانوني بوصفه مجموع الاتجاهات والقيم حول القانون الياباني. وقد جاءت بنتائج غير واضحة ومحددة وذلك لعدم دقة تحديد مفهوم الوعي القانوني ، والنزاعات الاجتماعية كما أنها لم تربط بين وعي المبحوثين ، ووضعهم الطبقي وعلاقته بالمجتمع الياباني ككل وكذلك دوره في المنظومة الرأسمالية العالمية ، وانتهت إلى المطالبة بضرورة تنمية وزيادة الوعي لدى المواطنين<sup>(24)</sup>

ودراسة أخرى تناولت "الوعي بالمشكلات وكيفية علاجها" واهتمت بشكل خاص بأشكال الوساطة التي تعالج المشكلات والتي وصلت إلى المحاكم والوعي الاجتماعي بها ، وقد أجرى البحث في ولاية ماساشوستس

فى مدینتين (Salem , Combridge) ويهدف إلى أن المدعىين يصلون بمشاكلهم للمحاكم على أنها آخر المطاف ، وذلك عندما يطلبون العدل ، وليس مجرد التصالح وجاءت أهم النتائج تشير إلى ان عمليات الصلح التي تمت ترتبط بنظام المجتمع بعيدا عن القانون والرسوميات الخاصة به إلا أن الصلح كان يتم تحت سمع وبصر المحكمة والملاحظ ان التعامل مع الظاهرة والمشكلات ونوعها تعامل آنى وبالتالي جاءت ردود الأفعال وقرار التصالح دون تفسير حيث لم يتضح طبيعة تفكيرهم وسبب وصول مشكلاتهم فى الأصل إلى المحاكم . فماذا يريد هؤلاء الناس ، ولماذا تصل بهم القضية لتلك الدرجة وما هو وعيهم الاجتماعى وفهمهم للقانون <sup>(25)</sup> .

أما عن الدراسة الميدانية التي أجريت في قرية الدراسة فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج فمن خلال تحليل مضمون استجابات حالات الدراسة الميدانية نلاحظ أن هناك اتفاق أساسى بين حالات الدراسة بأهمية ودور القانون ولكن التباين جاء في النظرة إلى القانون وفهمه وطريقة وأسلوب النظر لتحقيق العدالة فنسبة 70% اقرروا بأن اعتذار الآخر له إذا قام بالتعدي على حق من حقوقه والاعتراف بخطأه أمام الجميع مهما كانت الخسائر المادية أو المعنوية تعد أفضل نتيجة حصل عليها داخل المجتمع المحلي من أي شئ آخر يقرره القضاء .

وهذا يتفق والنتائج التي توضح أن اليابانيين يعارضون التقاضي أمام المحاكم ولا يميلون إليه <sup>(26)</sup> وجاءت هذه النتائج على النقيض من نتائج بحث أجرى عن المجتمع الأمريكي وذهب إلى تفضيل الأمريكيان للذهاب بمشاكلتهم إلى المحاكم <sup>(27)</sup> .

أما نسبة الـ 30% فترى أن الحصول على الحق عن طريق القانون يمثل حسب قولهم الأدب الشرعى لأن هناك نوعية من الناس لا تجدى معها الأساليب السلمية .

كما أظهرت النتائج أن من لديهم قناعة بأنهم فى وضع طبقى متدى بمعنى وجودهم وانعكاس ذلك على الصورة الذهنية صحيح أن لديهم فهم ورؤيه محدده بأن لهم حقوق أساسية يكفلها لهم القانون إلا أن عجز الأساليب هى التي تقف عقبة كما أنها عملية لا تتم فجأة بقدر ما تتدخل فيها عوامل داخلية ترتبط بطبيعة العلاقات الاجتماعيه السائده في المجتمع والبدائل التي يرونها لحياتهم والأفكار العامة التي تعكس الجوانب الثقافية كما ذهب إلى ذلك جيرتز<sup>(28)</sup> ومستويات وأنماط السلوك وقيم الحياة لديهم فعلى حد قول إحدى الحالات (انه مفيش حد يتكلم عليه بشيء ردى أو يعرف عنه حاجة ولو حدثت أى مشادة تسمع البعض يقول ده مش بتاع خناقات ولا مشاكل ده ميعرفش طريق قسم الشرطة منين) يعني هذا أن عدم الذهاب إلى قسم الشرطة يدل على انه رجل حسن السير. إلا أن الجديد في الأمر أن قبول أى طرف من الأطراف للحل العرفي السائد يرجع في جزء كبير منه إلى طول الوقت الذي تستغرقه المحاكم في نظر القضايا وما يصاحب ذلك من تكاليف اقتصادية مرتفعة ومصاحبات ذلك كما أن النتائج غير مضمونة وتخضع لاعتبارات أخرى بين المحامين .... الخ .

وهناك اتجاه إيجابى يسود بين القرويين فى أن المحاكم لا تحل المشكلات بل تبدأها وأن الأفضل التسوية بالتراصى بالنسبة لحل أى مشكلة داخل نطاق القرية عن طريق كبار السن على جميع المستويات وبين طبقات المجتمع. وسلبية بالنسبة للجوء إلى المحاكم والملاحظ أن غالبية الحالات - ماعدا

الحالات الكيدية التي يتم فيها ابتداع الكثير من الأساليب للنيل من الخصم -  
يهدفون إلى تحقيق العدل أو الحصول على حقوقهم - أيا كانت الوسيلة -  
وأن مشاعرهم سلبية تجاه القانون الرسمي وأجهزته.

\* عن أهمية القانون فقد جاءت استجابات الحالات مؤكدة أهمية القانون  
لما له من دور أساسى فى تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ورد المظالم  
إلى أهلها إلى غير ذلك من وظائف القانون كما فهمه كل مباحث من خلال  
تعليميه وخبراته وموقعه فى نمط الإنتاج السائد والملاحظ أن هناك تقبل  
شكلى عن طريق الكلام كى يظهر الشخص نفسه بمظهر مقبول اجتماعيا .  
وذهب حالتين إلى أن القانون غير مهم ولكن الأهم هو المعارف  
والوساطة أو يكون هناك محامي جيد أو الاعتماد على الوضع المادى أو  
العائلى .

\* أما عن إطاعة القانون لأنه يحوز قبول البشر أم لأن القوة تدعوه فقد  
جاءت استجابات الحالات مؤكدة أنه إذا كان القانون ترجمة لعادات وتقالييد  
المجتمع ولا يتعارض مع الشرع والأخلاق السائدة فإنه يحوز قبول الناس  
أما إذا تعارض القانون مع ما سبق ومع مصالح البشر فإنهم يخرجون عليه  
دون النظر إلى التهديد بالقوة ، فاقتئاع الجمهور للقاعدة القانونية يؤدي إلى  
احترامهم لها والعمل بها. ويؤكد ذلك دراسة ميدانية أجريت عن ظاهرة  
تعاطى الحشيش<sup>(29)</sup> على عدم اقتئاع الناس بالقاعدة القانونية وعدم احترامهم  
لها لذا فلم تتخفض نسبة جرائم المدمرات على الرغم من تشديد العقوبة عليها  
فالخوف من العقوبة القانونية يعتبر علاما ذا أهمية ضئيلة. وقد فسرت هيئة  
البحث بأن القانون فى واد والمعاطفين فى واد آخر ، وخلص إلى وجود

فجوة بين التشريع وبين الرأى العام والواقع الاجتماعى ، فالمشرع يخطئ إذا  
يلجأ إلى العقاب دون بذل أى جهود صادقة لدراسة الواقع الذى يؤدى إلى  
المشكلة و محاولة تغييره بأساليب اجتماعية (مقبولة) قبل الالتجاء إلى قوة  
القانون وأوامره وعقوباته القاسية . ودون محاولة جادة لإقناع المجتمع على  
أنس علمية سليمة بخطورة المشكلة وآثارها الضارة بالمجتمع بأكمله إن  
المشرع أحياناً فى حمايته لمصلحة اجتماعية يتخذ اتجاهها لا يتजاوب مع  
ضمير المجتمع ، فتحت فجوة بين المشرع ووضع القاعدة القانونية وبين  
جماهير المكاففين بهذه القاعدة. وبذلك تسود رؤى متباعدة فى الفهم لدى  
القرويين .

\* أما عن التباین فی الرؤیة إلی القانون وقيمه في الماضي والحاضر فقد أجاب 60% بأن القانون في الماضي كان ينال احترام الجميع والمحافظة على النفس من الوقوع تحت طائلة القانون يدعم ذلك الأسرة الممتدة ودورها في التنشئة " وأن هذا عيب في حق أو الخوف على سمعه العائلة أو الأصول كذا" حسب ما جاء على لسان المبحوثين لذا فكان اللجوء إلى قسم الشرطة في أضيق الحدود أو يكاد يكون منعدم. صحيح أن معرفة الناس بالقانون لم تكن تمثل أهمية ربما للالتزام الناس في ظل علاقات الود والتدين والأخلاق الحسنة والضمير والحلال والحرام واستهجان أفراد المجتمع للخارجين عليه لدرجة أن من يعاقب بالحبس مثلاً أو يأتي بفعل مشين كان لا يستطيع أن يواجه الناس مرة أخرى ويتسافر إلى مكان إقامة أخرى يؤكّد ذلك ما توصلت إليه دراسة دكتور " حامد عمار "<sup>(30)</sup>

\* أما الآن فأصبح القانون هين على النفس ليس هناك تمجيل له بل إذا تكلمت مع أحد ولو أقرب الأقارب وتتصحّه بأن هذا خطأ لا يسمع لك ويقول

"إيه اللي ماشى صح" يعني هذا أنه واعي ويفهم موقفه وأنه يعترف بخطئه بل ويبيرره بأنه ليس وحده وإنما هو سلوك عادى ومقبول بين الناس هذه الأيام.

\* أما نسبة 40% فقد جاءت آرائهم على عكس ما ذكر بالنسبة للقانون ففى الماضى كان هناك خوف من القانون ورجاله إما لقلة التعليم أو الوعى لذلك كان الرضا بأى حل بعيد عن القانون، أما الآن فأصبح كل شى بالقانون وزاد إدراك الناس ومعرفتهم به ولا يقبل العذر بالجهل بالقانون.

إلا أن جميع الحالات تفضل وتدعم نظره الاحترام داخل القرية إلى كبير العائلة وهو أشبه بالقاضى فجميع أفراد العائلة ترجع إليه فى حل مشكلاتهم داخل محيط الأسرة والعائلة ومن العيب أننا نقف أمام بعضنا البعض فى المحاكم ، أما إذا كان الخلاف بين العائلات فيتم اللجوء إلى شخص يكون "مرضى" تقبله العائلتين إلا انه وفي ظل ثورة المعلومات تغيرت بعض القيم وفقدت التقاليد والأعراف لبعض مكانتها إلا أن الجميع حتى ولو وصل الأمر بهم إلى الشرطة يتم الجلوس إلى مائدة المفاوضات والصلح داخل القرية إلى أن يتم حل الخلاف وتقديم محضر صلح وينتهى الموضوع وهذا ما تؤكده نتائج الأبحاث السابقة التى عرضنا لها من قبول الوساطات ومحاولة الحل بعيدا عن المحاكم وفضيل اللجوء إلى التراضى كما ذهب إلى ذلك نتائج بحث الوسطاء وعملية الوساطة .

نخلص إلى أن فهم القرويين للقانون يتباين بتباين المتحقق من هذا الفهم والعائد منه وأن هذا الفهم يتغير من فترة زمنية وأخرى وقد يتم تعديله بتغير المواقف إذا لم يكن يحقق الاستفادة لصاحبها.

### أسئلة للمراجعة

- 1- اعرض لكيفية تصميم بحث يتناول مشكلة مجتمعية متعلقة بالقانون ؟
- 2- ما هي الإجراءات النظرية والمنهجية للحصول على بحث علمي ؟
- 3- ما هو أسلوب إجراء الدراسة الميدانية وطريقه عرض نتائجها ؟

## أهم المصادر والمراجع

- (\*) قام الباحث بعرض لهذا البحث ضمن أعمال مؤتمر " الثقافة الشعبية العربية: الهوية والمستقبل " كلية الآداب. جامعة المنصورة في الفترة من 2-4 ابريل 2002.
- 1- راجع : أعمال المؤتمر الثاني للمركز الحضاري لعلوم الإنسان بعنوان : الثقافة الشعبية والتنمية ، كلية الآداب جامعة المنصورة ، 19-21 أكتوبر 1999. والمنشور أعماله مايو 2000
- 2- محمود أمين العالم. أزمة ثقافة أم أزمة حكم ؟! مجلة قضايا فكرية ، مجلة قضايا فكرية ، الكتاب الأول ، يوليو ، 1985 ، ص ص 9-15
- 3- محمد نور فرات، المصريون والقانون: رؤية لبعض الأبعاد التاريخية للازمية القانونية المعاصرة في مجلة قضايا فكرية مرجع سابق \* هناك العديد من الأمثلة في التراث الشعبي المصري من بينها على سبيل المثال قصة ياسين وبهية .
- 4- عبد الحميد حواس ، الحكومة في الثقافة الشعبية. دراسة في مجلة قضايا فكرية ، مرجع سابق ، ص ص 160-169 .
- 5- Steve Redhead , unpopular cultures : The birth of Law and popular culture , Manchester university press , Now York , U.S.A , 1995,pp.17-31
- 6- sally Engle Merry , Getting Justice and Getting Even : Legal consciousness among working – class Americans , Chicago and London , U. S.A, 1990 , p.3
- 7- Ibid , pp. 3-6.
- 8- sally Engle , op. cit , pp. 8-9

- 9- Steven Vago , Low and society , prentice Hall, Englewood cliffs , Now jersey , u.s.A , 1991 , pp .12-13
- 10- Steven Vago , op. cit , pp .135-137
- 11- أحمد أبو زيد ، الرموز والرمزيّة : دراسة في المفهومات ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الثامن والعشرون ، العدد الثاني ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ، مايو 1991 ، ص ص 141-143
- 12- المرجع السابق ، ص ص 148-149.
- 13- محمد نور فرات ، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1981 ، ص 291 .
- 14- PHENG cheaqh, David Fraser and Judith Grbich, Think through the Body of the Law , New York. 1996, P. 10 .  
راجع أيضا:
- Robert post , Law and the Order of culture , Uni of California press , U.S.A , 1991
  - Austin sarat and Thomas R .kearns , Law in Everyday Life , Uni Of Michigan press , U.S.A , 1986
- 15- سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، ط 2 ، 1982 ، ص 172 .
- 16- نيكolas Boulantras ، نظرية الدولة ، ترجمة : ميشيل كيلو ، دار التدوير ، لبنان. 1987 ، ص 72.
- 17- دنييس لويد ، فكرة القانون، تعریب: سليم الصویص. سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، نوفمبر 1981. ص 45.
- 18- محمد نور فرات ، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ص 67-68

- 19- أ.ك أوليدوف، الوعى الاجتماعى ، ترجمة ميشيل كيلو، دار ابن خلدون، بيروت، ط2، 1982، ص ص 85-81
- 20- SAMIR Naim , Mediators and the Mediation process in the Boulak District of Cairo , In Disputes and the Law , Edited by : Maureen Cain and Kolman Kulcsar , Akademiai Kiado , Budapest , 1985 , P.51
- 21- Samir Nain , op , cit , p .52
- 22- عزة أحمد صيام ، مشاركة كبار السن فى إدارة شئون القرية : مع إشارة خاصة إلى أساليب حل النزاع ، في مؤتمر : القرية المصرية : الواقع والمستقبل ، 12-10 أبريل 1994 ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1996 .
- 23- أشرف فرج أحمد ، الوعى الاجتماعى والانتماءات الاجتماعيه : لدى عينات من الشباب المصرى ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الآداب جامعة عين شمس ، 1996 .
- 24- Miyazawa -s., Taking kawahima seriously : A Review of Japanese Research on Japanese Legal Consciousness and pisputing Behavior , Law – and Society Review , 1987 , pp. 219 –241
- 25- Sally Engle Merry , op. cit , pp .15 –19
- 26- Miyazawa -s., op. cit .
- 27- Sally Engle Merry , op. cit .
- 28- أحمد أبو زيد ، الرمز والرمزية، مرجع سابق ، ص ص 148-149.
- 29- دراسة أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائية ، بالقاهرة ، عن ظاهرة تعاطى الحشيش فى الفترة من عام 1958-1962. نقلًا عن سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ص 156 – 159 .

- 30 - حامد عمار، التنشئة الاجتماعية فى قرية سكوا، ترجمة: غريب سيد  
أحمد وآخرون، دار المعرفة الجامعية، 1989.



## **الفصل التاسع**

### **نماذج تطبيقية**

**عرض لنماذج من الواقع القانوني لبعض المشكلات  
في المجتمع الأمريكي**

- مشاكل الجيران 1
- مشاكل الزواج 2
- مشكلات الأصدقاء 3
- مشاكل الآباء و الأبناء 4



## الوعي القانوني و أنماط المشكلات <sup>(1)</sup>

على الإنسان أن يتفهم قضيته وما يمكن أن يقدمه له القانون قبل اللجوء للمحكمة فالشاكى يلزمته تفهم القانون فى إطار قضيته المحددة فغالبا لكي تأخذ أى مشكله شكلا رسميا يطلب بعض الأصدقاء أو الضباط من الشاكين التوجه إلى المحاكم . لأن القانون - من وجهه نظرهم - كفيل بغض النزاع - وتنتظر المحاكم أنواع شتى من القضايا و المشكلات مثل التجاوزات و التخريب و الاعتداء و الإزعاج و التعدي . حيث تنظر المحاكم الادعاء قضايا تتعلق بالنواحي المادية ومحاكم الأحداث قضايا تتعلق بالأطفال و مشكلاتهم كالتجنيب عن المدرسة أو الهروب . و عندما تصل جميعها للمحاكم يتناولها أصحابها كمشكلات خاصة و تكون اللغة المستخدمة لشرح أى موقف بعيد عن القانون .

وسوف نتناول بالشرح أربعة أنواع من المشاكل الشخصية هي :  
الجيران ، الزواج ، الأسرة ، الأحباب وترتيبهم هذا حسب العلاقة الاجتماعية وليس المسؤولية القضائية وكيف ينظر أصحابها لها ، حيث أنهم لا يدركون الأبعاد أو المفاهيم القانونية ، ولكنهم يتعاملون مع قضياتهم على أنه رد حق أو ملكية أو سيطرة .. حيث يعتبر اللجوء إلى المحاكم هو البديل المباشر لأى أعمال عنف.

## 1 - مشاكل الجيران :

دائماً ما تبدأ المشاكل مع الجيران من خلافات بسيطة جداً . حيث يبدأ أحد الجيران في الشكوى من الضوضاء أو الأطفال أو حيوانات جاره أو أماكن ركن السيارات . وتعد الضوضاء هي أكثر تلك الخلافات نشوباً . حيث أنها تزعج الجيران على مسافات طويلة . وتخالف التعاملات فيما بين الجيران حول تلك المشاكل حسب العلاقة المتبادلة .

فهناك من يتعامل بهدوء أو من يبالغ و يصل الأمر في النهاية لنوع من التعقيد أكبر من التخيل فقد يتسبب أطفال صغار في حدوث مشاكل جسمية مع الكبار . مثل لأحد المشاكل مع الجيران : توضح المشكلة التالية كيف تتحول الخلافات البسيطة إلى مشكلات معقدة مع الجيران . حيث يصر كل الأطراف على أنهم يحمون خصوصياتهم و ملكياً لهم و يؤكدون على أنهم لا ينون الاستمرار في علاقتهم مع جيرانهم ، و يصل الأمر برمة للمحكمة . حيث يرى الجار الأقدم في المكان أنه صاحب حق وأن جاره الوافد عليه يجب على المحكمة أن تبعده من المكان نهائياً . و قد تصل عقوبة المحكمة فعلاً لتلك الدرجة .

### الوعي القانوني بقضايا الجيرة :

يوجد أساس قوى و حجه يعتمد عليها المدعون في قضاياهم مع الجيران وهي الملكية . حيث يتوجه المدعى للمحكمة وهو على يقين أن المحكمة ستتصفه لأنها يقطن في بيت ملك له و أن ابن جاره أو جاره نفسه أو أى طرف من ناحيته قد تعد عليه أو الحق به نوعاً من الضرر فيجد في المحكمة المعين على رد حقه و حماية ملكيته و هناك البعض من يتجهون للمحكمة لأنهم يشعرون أنهم أعلى منزلة من جارهم المزعج ، فنجد الواحد منهم

يخبر جاره بعبارات مثل "أراك في المحكمة" أو "سأتخذ إجراء قانوني ضدك" وقد حدث أن ذهب شخص للمحكمة لأن جاره قال له "أنت غير محضر" و مبعث هذا كله أن هناك ثقة اجتماعية متولدة من الملكية وهى شائعة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، و ترى "بيرن" Constance "Perin" من خلال دراستها للمجتمع وتنظيمه فى الولايات المتحدة أن هناك رغبة ملحة لدى جميع الأسر فى تملك منزل خاص بهم حيث يعطيمهم ذلك ثقة و منزله اجتماعية كبيرة . فقد يضفى البعض ب التعليمهم أو أعمالهم حتى يمتلك منزلا . فامتلاك منزل يعطى قوة و منعة للشخص ويزيد من هيبيته داخل مجتمعه و يعتبر ذلك ملكية ذات قيمة تتتيح له التعامل مع البنك و الضرائب و تعطيه نوع من الثقة فى التعاملات المادية عموما . كما يتتيح نوع من القوة و الغلبة عند تدعى أحد الجيران بالإزعاج أو الإهانة بأى شكل

## 2- مشكلات الزواج :

وهي خاصة بالمشاكل بين الأزواج و الزوجات ، وما يجرى داخل إطار الأسرة و المسؤوليات التي على عائق أفرادها . و العنف هو الأساس فى وصول تلك المشكلات للمحاكم .

ولكن ليس العنف هو سبب المشكلات . فقد تسبقه مشاحنات و مناوشات حول تعاطى الكحوليات ، طريقة تربية الأطفال أو العمل أو النفقات . و تشكو الزوجات غالبا من عدم قدرة الأزواج على إعالة الأسرة أو المساعدة فى أعمال المنزل ، بينما يشكو الأزواج فى الغالب من عدم رغبة الزوجات فى القيام بأعمال المنزل من طبخ وكنس و تنظيف .... الخ على الوجه الأمثل ولا تشكو الزوجات من العنف إلا إذا كان زائدا أو مجاوزا

للحد . ويربط الأزواج ما يقومون به من عنف بعدم قدرة الزوجات على القيام بالوجبات و الالتزامات المفروضة عليهم . فقد وقف أحد الأزواج قائلا " أن سبب ما أقوم به هو أن أتمكن من إيقاف زوجتي عما تفعله " فهى سبب فى تدمير أبنائى الصغار ولو لا ما أفعله لن أستطيع المضى فى حياتى و تنشأ النزاعات بين الزوجين من قلة المال أو ضيق المنزل أو تطاول الأبناء عليهم وما يحدثونه من فوضى و صخب . ولدى يوجد حل لتلك النزاعات يتوجه الزوجان إلى الأقارب و خاصة الآباء . إلا أن ذلك يزيد من الخلاف و لا يعمل - فى أغلب الأحيان - على حله . فالنساء تعانى كثيرا من إعالتها للأبناء دون وجود أى دعم أو مسانده من الأزواج وعندما يصل الأزواج بمشكلاتهم للمحاكم يكون هدفهم الانفصال و عدم الرغبة فى البقاء مع شخص مدمن أو عنيف أو غير متعاون . وغالبا ما تستمر تلك المشكلات لفترات طويلة ، ولا يكون الوصول للمحكمة مع أول مشكله تقابل الزوجين ، بل يسبقه فى الغالب مشكلات وتدخلات من البوليس لفض النزاعات ويكون الوصول نفسه نهاية لرحلة طويلة من المشاحنات و الخلافات . و الأصعب فى هذا الخصوص أن الانفعال لا يعتبر بأى حال حل للمشاكل بين الزوجين ، فأيا كان سبب الخلاف مادى أو عنف أو ضرب و خلافه .. فإن الانفصال سيزيد المشكلة على الطرفين ولن يعمل بأى شكل على حلها . و الأزواج الذين يصل بهم الأمر للمحكمة غالبا ما يكونون صغيرى السن أو فقراء أو لم يتلقوا حظا وافرا من التعليم ويكون معظمهم من النساء فمن بين 18 قضية كانت 14 منها طرفها الأول سيدة ، و فى ثلثى تلك القضايا كانت الزوجة هى التى تأتى بالزوج للمحكمة ومقارنة بمشكلات الجيران ، نجد أن معظم المدعى عليهم من الرجال ، ودخل

المدعين فى مشاكل الزواج أعلى من المدعين فى مشاكل الجيرة ، حيث أنهم أصغر سناً فى الغالب .

### مثلاً من مشكلات الزواج .

توضح القصصتان التاليتان نوعيه المشكلات التي تقع بين الأزواج وما يحدث من عنف و كيفية الإبلاغ و التعامل معه . و الدور الذي يلعبه الأقارب و الأصدقاء من إشعال أو تهدئة للموقف . وفي الحالتين توجهت الزوجة للمحكمة طلباً للطلاق سنرى كيف تعاملت المحكمة مع تلك القضايا .

فإحدى تلك القضايا تخص زوجة عمرها 22 عاماً وزوجها 23 عاماً ، و سبب شكاوها أنها سُئلت العنف منه فقد اعتاد ضربها ، إلا أن الوضع أصبح لا يطاق فيما بعد تقول أنه يرفض مساعدتها في المنزل و أنه لا يعول المنزل فهو ما زال يذهب للدراسة . أما هي فتعمل و ترعى الأسرة تدير المنزل ، لذلك فهي ترفض الاستمرار معه على تلك الحاله . وقد أخذت حكماً بالفعل و انفصلت عنه مده شهر . و أنهت بذلك صراعها الطويل معه . حيث أنه رفض مراراً الوصول للحل معها و أنه كان دائم الوجود في شقتها واعترف الزوج أنه لا يقوم بأعمال المنزل لأنها يشعر أن ذلك يقلل من رجولته ويقول بأن عدم عمله سبب فيما حدث لها ويقول أنه سيترك دراسته ويعمل و على زوجته أن تترك عملها و تبقى في المنزل . ويضيف أن هناك أسباب أخرى للخلاف . فدائماً ما كان يوجد أصدقاء و أقارب للزوجة في نفس الشقة ، و يقول أنه كان يشعر بغيره شديدة من أحد أصدقائها ولكن الزوجة تقول أنه مجرد صديق قديم لا أكثر .

و قضية أخرى حول زوجه أكبر في السن قرابة 47 عاماً و زوجها قرابة 27 عاماً حيث أن زوجها اعتاد على شرب المواد الكحولية بصورة مبالغ فيها .

#### الوعي القانوني والمسؤولية التعاقدية :

كما ذكرنا آنفاً فإن الأزواج لا يصلون بمشاكلهم للمحكمة إلا عندما يستحيل الموقف عليهم . أيضاً فالعنف قاسم مشترك في معظم تلك المشكلات ويطلب الشاكبي من الزوجين حماية من العنف الزائد - لا حماية من العنف بكل أشكاله - فهناك - على ما يبدو افتراض خفي أن العنف يكون مطلوب أحياناً ، وعلى الزوجة تحمله لأنها قد تستحقه . ولكن السؤال هو ما هي حدود هذا العنف فالزواج يعني التزامات تفرض على طرفين ، الرجل مطلوب منه الاعمال المادية ، والزوجة عليها تدبير شئون بيتها ولذا فالعنف مرجعه خلل في هيئات الزواج باعتباره تعاقد بين طرفين لكل منهما التزام بعينه ، و على ذلك فمشكلات الزواج في معظمها تعرف بأنها خلاف على واجبات كل طرف وقد بدأت النساء في تحدي هذا الوضع فعلى الرغم من القيام بكل أعمال المنزل ، إلا أنهن ينظرن للعنف على أنه انه كبرى وأن الأزواج في حاجه إلى تهذيب و أنه على أصدقاء أو أقارب الزوج اسداد النصيحة له وإلا فالانفصال هو البديل والغريب أن الأزواج لا ينظرون لتلك المواقف بنفس وجهه النظر بعض الأزواج - بعد أن يصل به الأمر لساحات المحاكم لا يعرف ما حدث وما خطأه وقد يذكر بكل بساطته أنه قد صفع زوجته صفعه غير قوية و أنه لا توجد مشكله في الأصل و على ذلك فإنه يصعب وضع أي مشكله زوجيه أمام القضاء حيث يصعب تحديد المشكلة وأبعادها فالقانون يضع ضوابط للعلاقة بين الزوجين و لكن ليس هناك قانون

يطلب من الزوج أن يحب زوجته أو أن يكون منظماً في حياته أو أن يعتني بأولاده و تربيتهم و عندما تلجم الزوجة للمحكمة لا تكون متأكدة أنها ستحصل على كل ما تريد و لكن قد تجد نوعاً من الحماية أو المساعدة.

### 3- مشكلات الأصدقاء :

مشكلات الأصدقاء غالباً ما يكون سببها الغيرة ، الغضب ، أو إبعاد أحد الطرفين عن الآخر و يتوجه أحد الطرفين للمحكمة حينئذ طلباً في قطع علاقته مع الطرف الآخر متهمًا إياه بتعاطي الكحول مثلاً:-  
وهناك نوعين لتلك المشاكل:-

- 1- بين شباب صغار وسببها الغيرة من الصداقات الجديدة.
- 2- من الآباء حين يتدخلون لوقف علاقة أحد أبنائهم بآخرين.

من بين 14 حالة كان هناك 11 منها سبب الخلاف فيها إنهاء وبداية علاقة جديدة، والثلاث حالات الأخرى بين آباء يحاولون إبعاد بناتهم عن أصدقائهم.. ومعظم تلك الحالات تتجه فيها الفتيات للمحاكم لا الشبان.

### الوعى القانوني والحماية من العنف

تعد مشكلات الزواج أكثر غموضاً والتبايناً من مشكلات الجيرة، فالشاكون دائمًا يبدون تبرهم من قسوة وعنف المدعى عليهم دون وجه حق، ويطلبون بتعويضات مادية للعلاج أو لإصلاح ما تم إفساده وتفعل المحكمة الكثير كى تضع تلك المشكلات تحت سيطرتها وضمن اختصاصها فلا يوجد قانون لحماية مُحب من كلا الجنسين من الآخر، ولكن عندما تتجه فتاة - مثلاً - لتشكو صديقها في المحكمة فإنها لا تستطيع تحديد شكوها بشكل وصيغة قانونية، فالغيرة والهجر والكره لا تحكمها قوانين وحتى القضاء

أنفسهم يتفقون معهم - المدعين - أن القانون ليس بواسعه شئ تجاههم. ولكن أين يتوجهون طلباً للمساعدة. ولذا يركزون في شرح مواقفهم على نقاط تمكن المحكمة من إبداء المساعدة، تطالبهم للحماية من شخص وآخرون يطلبون من المحكمة مساعدة الطرف الآخر، وآخرون يطلبون تعويضاً عن التلف والضرر اللذين لحقاً بهم.

#### 4- مشاكل الآباء والأبناء

تحدث تلك المشكلات غالباً بين الأبناء المراهقين وآبائهم وتكون دوماً حول المدرسة والتغيب عن الدراسة، أو أصدقاء الأبناء وعنادهم، حيث يطالب الآباء بمزيد من الاحترام، ويطلب الأبناء باستقلالهم عن الآباء، حيث دوماً توجد هوة بين الآباء وجيل الأبناء - خاصة الصغار منهم ومعظم الآباء حين يصلون بأبنائهم للمحكمة مطالبين باحترامهم وتأديبهم لا يرغبون في انفصال أبنائهم عنهم. بينما يكون معظم الأبناء مصرین على الانفصال والاستقلال، والفئة التي تقع بينها وبين أبنائها تلك المشكلات غالباً ما تكون فقيرة دون حصيلة من التعليم ذات قيمة، وثلاثة أرباع المشكلات التي يتم فيها صلح أو وساطة يكون الآباء هم البادون به والبقية تكون المدرسة هي السبب فيه، ونجد أيضاً أن الأمهات أكثر شکالية من الآباء حيث يعيش قرابة ثلثاً المراهقين مثيري المشاكل مع أمهاتهم بعد انفصال الآباء عنهم.

#### الوعي القانوني ودور الأب

لا شك أن الأب حينما يفقد السيطرة على ابنه يأخذه للمحكمة كى تتولى الإصلاح من شأنه، كى يخيف ابنه من القاضى والمحكمة ويصل به فى نهاية الأمر إلى الطاعة وعدم العصيان، والحكومة تأخذ على عاتقها منذ مطلع هذا القرن -حماية الأبناء والقيام بدور الأب- خاصة مع المشردين أو الأبناء العاقلين لأهلهم، وأنه بإمكانها إصلاح وتهذيب وتأديب هؤلاء الصغار ولكن ما يعوق ذلك أن تلك القضايا ترتبط بمشاعر من الحب أو الكره أو الطاعة ولا يوجد قانون ملزم لأحدها، ولذلك يضع الآباء شكوكاً لهم فى صورة أوضح مثل التغيب عن الدراسة، السهر خارج المنزل، وذلك حتى تتمكن المحكمة من القيام بدورها لإصلاح هؤلاء المراهقين الصغار.

الملحوظ على هذه النماذج من المشكلات الشائعة فى المجتمع الأمريكى والتى تناولت مشاكل الجيران ومشاكل الزواج ومشاكل الأصدقاء ومشاكل الآباء والأبناء والتى توفر لنا نموذج حى لكيفية الوعى بالقانون لدى هؤلاء وتقديرهم لقضاياهم، فالقانون من وجهة نظرهم كفيل بفض النزاع - أى نزاع- وعند توجههم للمحاكم لا يكون لديهم وعي قانونى ولكن وعيهم بأن لهم حق حيث يعتبر اللجوء للمحاكم هو البديل المباشر لأى أعمال عنف، فعندما تصل مشكلاتهم إلى المحاكم يتناولها أصحابها كمشاكل خاصة و تكون اللغة المستخدمة لشرح أى موقف بعيده عن القانون . ويرى القضاة أن معظمها مشكلات بسيطة ولكنها بوصولها إلى المحاكم تتحول إلى مشكلات معقدة ويحاول كل فرد أن يبذل قصارى جهده لاثبات أنه صاحب حق وتلعب الملكية والأقدمية في المكان بعدها إيجابياً وتعطى أصحابها ثقة اجتماعية . وقد حدث أن ذهب شخص للمحكمة لأن جاره قال له أنت غير متحضر فمشاكل الجيران ترتبط بحق الملكية والزواج يرتبط بشروط

التعاقد وأصدقاء الأبناء يرتبط بالحماية من العنف والأبناء ومسؤولية الدولة عن المراهقين ومشاكلهم . وهذا النوع من الوعي اكتسبه الناس من خبرات حياتهم الطويلة دون دراسة له وهذا الوعي هو الذي يتيح لهؤلاء الناس الفرصة للوصول إلى المحاكم وطلب المساعدة منها لأنهم يشعرون أن الحكومة مسؤولة عنهم . واللافت لانتباه فى كل هذه المشكلات أن معظمها تصل للمحاكم على أيدي النساء . ولكن قد يحدث ما هو غير متوقع فطالما وصلت المشكلة للقضاء يصبح طرفاها فى موقف الانتظار لما ستراء المحكمة وما سيقررها القضاه وقد يحدث عكس المتوقع ، وذلك غالبا ما يكون سببه عدم الوعى الكامل بالإجراءات أو عدم التفهم الكامل للمشكلة بكل أبعادها، ولكن أيا كان الوضع فالشاكى يكافح بكل ما أوتى من قوة كى يثبت حقه وخطأ غيره حتى يؤول الأمر له والسيطرة فى النهاية.

### أسئلة للمراجعة

- 1- ما هى أهم المشكلات التى يعانى منها الجيران فى المجتمع الأمريكى ؟
- 2- ما هى أهم المشكلات التى يعانى منها الأصدقاء فى المجتمع الأمريكى ؟
- 3- ما هى أهم المشكلات التى يعانى منها الأزواج فى المجتمع الأمريكى ؟

### أهم المصادر والمراجع

1- sally Engle Merry , Getting Justice and Getting Even :  
Legal consciousness among working – Class Americans ,  
Chicago and London , u..s.A . 1990 , pp – 37-59

## الفهرس

رقم الصفحة	الفصل	
7		مقدمة
11		وصف المقرر و هدفه
15		الفصل الأول : تعريف القانون وأهميته
55		الفصل الثاني : القانون كإطار للحياة الاجتماعية
107		الفصل الثالث : منظري القانون والمجتمع
155		الفصل الرابع : الاتجاهات المعاصرة لدراسة القانون في علم الاجتماع
181		الفصل الخامس : القانون العرفي
223		الفصل السادس : الضبط الاجتماعي تعريفه وخصائصه
255		الفصل السابع : القانون والضبط الاجتماعي
287		الفصل الثامن : القانون والثقافة الشعبية " دراسة ميدانية "
319		الفصل التاسع : نماذج تطبيقية عرض لنماذج من الواقع القانونى لبعض المشكلات فى المجتمع الأمريكية